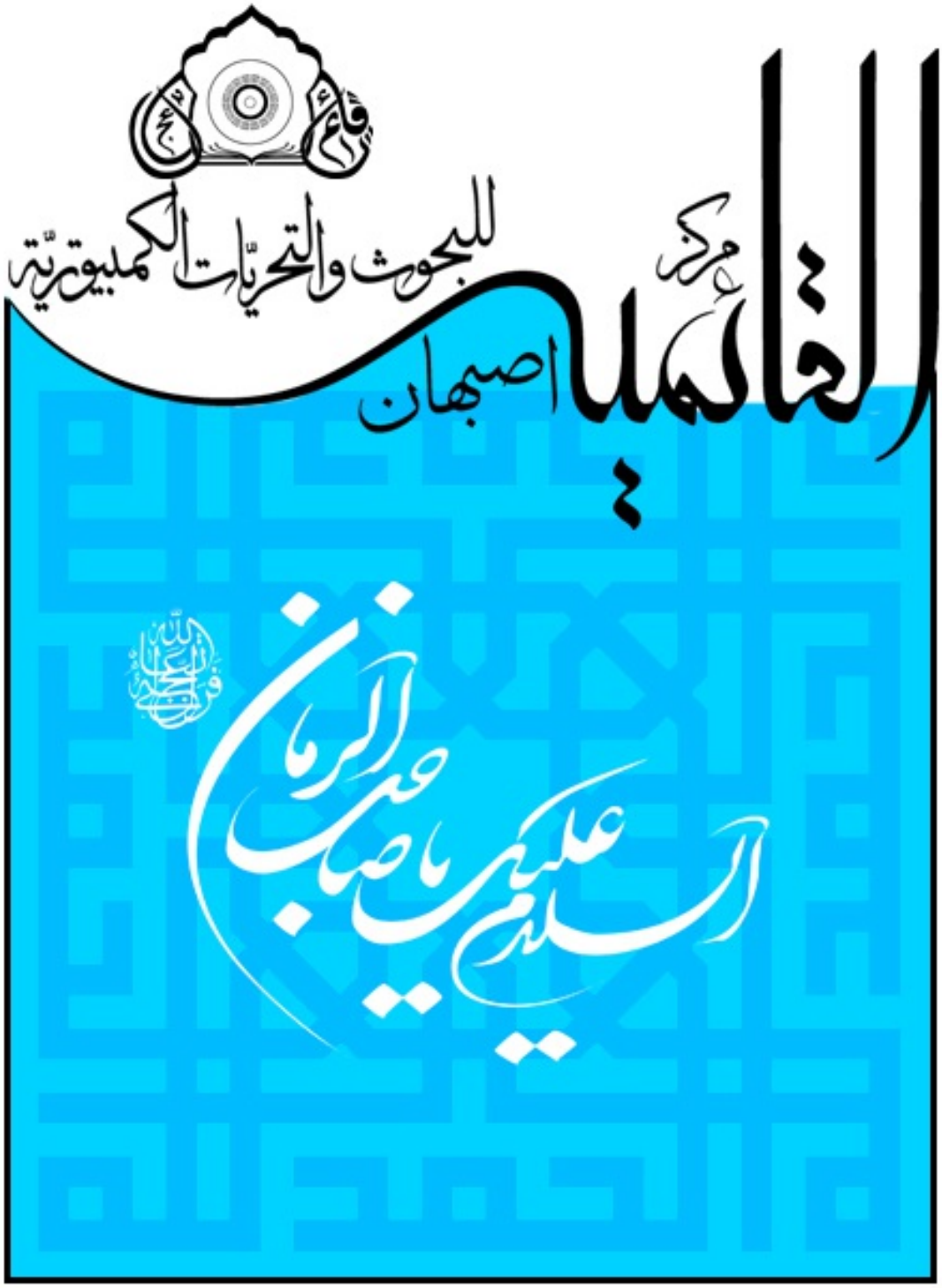

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تأليف الفقير
السيد محمد بن السيد علوي الشنقيطي

من الآداب الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه: من الآداب الطبية

كاتب:

محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

دار العلوم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الفقه: من الآداب الطبیة ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
کلمة الناشر ----- ۱۸
المقدمة ----- ۱۹
تمهید ----- ۲۰
خلق الإنسان ----- ۲۰
فی صفة الخلق ----- ۲۱
من حدیث المفضل ----- ۲۲
تفصیل الجسم ----- ۲۹
من علم التشریح ----- ۳۰
الهیکل العظمی ----- ۳۰
العظم ----- ۳۱
المفصل ----- ۳۱
الغدد العرقیة ----- ۳۲
عظام الإنسان ----- ۳۲
فصل: الحجامة وآدابها ----- ۳۳
استحباب الحجامة ----- ۳۳
طب العرب ----- ۳۴
إنها وقایة وعلاج ----- ۳۴
من فوائد الحجامة ----- ۳۴
موضع الحجامة ----- ۳۵
وقت الحجامة ----- ۳۶

خلافاً لأهل الطيرة ----- ۳۹
الحجامة فی شهر آذار ----- ۳۹
الحجامة فی أی الأيام ----- ۳۹
أيام مناسبة للحجامة ----- ۴۰
من أسباب كثرة السكتة ----- ۴۰
الدعاء عند الحجامة ----- ۴۱
من آداب الحجامة ----- ۴۲
ما يؤكل بعد الحجامة ----- ۴۳
إعطاء الأجر ----- ۴۴
كسب الحجام ----- ۴۴
طهارة دم المعصوم عليه السلام ----- ۴۵
إباحة أجرة الفصد ----- ۴۶
فصل: الحمام وآدابه ----- ۴۷
استحباب الحمام ----- ۴۷
أحكام الحمام ----- ۴۷
استحباب ستر الركبة والسرة ----- ۴۹
الستر مطلقا ----- ۴۹
عورة البهائم ----- ۴۹
لا تدخل الماء عارياً ----- ۴۹
أدعية الحمام ----- ۵۰
مستحبات ومكروهات الحمام ----- ۵۱
الماء الحار ----- ۵۱
التدليک بالخزف ----- ۵۲
لا تدخل مع أبيک الحمام ----- ۵۲

غسل الرأس ----- ۵۳
غسل الرأس بالخطمى ----- ۵۳
غسل الرأس بورق السدر ----- ۵۴
النورة وآدابها ----- ۵۴
الدعاء عند النورة ----- ۵۴
تكرار التنوير ----- ۵۵
الاستقراض للنورة ----- ۵۵
النورة يوم الأربعاء ----- ۵۷
النورة يوم الجمعة ----- ۵۸
فصل: الخضاب وآدابه ----- ۵۸
فصل: الخضاب وآدابه ----- ۵۸
الخضاب بالحناء ----- ۵۹
خضاب الرجل والمرأة ----- ۵۹
ألوان الخضاب ----- ۶۰
فصل: الاكتحال وآدابه ----- ۶۱
استحباب الاكتحال ----- ۶۱
من فوائد الاكتحال ----- ۶۱
الاكتحال بالإثمد ----- ۶۱
الدعاء عند الاكتحال ----- ۶۳
فصل: الشعر وآدابه ----- ۶۳
جز الشعر وصحة البدن ----- ۶۳
حلق الرأس ----- ۶۴
تكريم الشعر ----- ۶۴
حلق القفا ----- ۶۵

فرق الشعر ---- ۶۵
اللحیة وآدابها ---- ۶۶
کراهة تطویل اللحیة ---- ۶۶
قص الشارب ---- ۶۶
کراهة تطویل الشارب ---- ۶۷
أخذ شعر الأنف ---- ۶۷
المشط ---- ۶۸
تسریح الرأس ---- ۶۸
تسریح اللحیة ---- ۶۸
من آداب تسریح الشعر ---- ۶۹
أدعیة التمشیط ---- ۶۹
کسب الماشطة ---- ۷۰
دفن الشعر والأظفار والقاذورات ---- ۷۰
نتف الشیب ---- ۷۱
شعر الإبط ---- ۷۱
شعر العانة ---- ۷۲
تقلیم الأظفار ---- ۷۳
آداب تقلیم الأظافر ---- ۷۴
فصل: الطیب وآدابه ---- ۷۴
استحباب الطیب والتطیب ---- ۷۴
من فوائد الطیب ---- ۷۵
النساء والطیب ---- ۷۶
الإنفاق فی الطیب ---- ۷۶
إهداء الطیب ---- ۷۷

کراهة رد الطیب ۷۷
استحباب البخور والتجمیر ۷۸
ماء الورد ۷۸
فصل: التدهین وآدابه ۷۸
من فوائد التدهین ۷۹
دعاء التدهین ۷۹
دهن البنفسج وفضله ۸۰
شم الریحان ۸۱
فصل: السواک وآدابه ۸۲
استحباب السواک ۸۲
من فوائد السواک ۸۳
السواک کثیره وقلیله ۸۴
السواک عند الوضوء ۸۴
السواک للصلاة ۸۵
السواک فی السحر ۸۵
الأسنان الاصطناعیة ۸۶
السواک للصائم ۸۶
مکروهات السواک ۸۶
فصل: الأطعمة والأشربة ۸۷
الأطعمة المباحة والمحرمة ۸۷
ابتدئ بالبسملة ۸۷
لا لکثرة الأکل ۸۷
کراهة النفخ فی الطعام ۸۹
مضغ الطعام جیدا ۸۹

من آداب الطعام ---- ۸۹
سؤر المؤمن ---- ۸۹
من الأطعمة المستحبة ---- ۹۰
الهريسة ---- ۹۰
خبز الشعير ---- ۹۱
خبز الأرزّ ---- ۹۱
السويق وفوائده ---- ۹۲
اللحم ---- ۹۳
لحم الضأن ---- ۹۵
لحم العنز ---- ۹۵
أكل الكباب ---- ۹۶
اللّبن ---- ۹۷
أكل الجبن ---- ۹۸
أكل السمک وآدابه ---- ۹۸
البيض وفوائده ---- ۹۹
الملح ---- ۹۹
من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرّمة ---- ۹۹
الزّبيبة والألوان والنّارباج ---- ۱۰۰
الحلواء والفالوذج ---- ۱۰۰
الخلّ ---- ۱۰۰
أكل العسل والاستشفاء به ---- ۱۰۱
السكر والتداوى به ---- ۱۰۲
أكل السكر عند النوم ---- ۱۰۲
السمن ---- ۱۰۳

ما ورد فی فضل الماء ----- ۱۰۳
الدعاء عند شرب الماء ----- ۱۰۵
ذکر الحسین علیه السلام عند شرب الماء ----- ۱۰۶
سقی الماء ----- ۱۰۶
ماء المطر ----- ۱۰۸
التداوی بماء نیسان ----- ۱۰۸
ماء زمزم ----- ۱۰۹
ماء الفرات ----- ۱۱۰
نیل مصر ----- ۱۱۰
فصل: الفواکه ----- ۱۱۱
الفاکهة وآدابها ----- ۱۱۱
التمر ----- ۱۱۲
الرّطب ----- ۱۱۵
العنب ----- ۱۱۶
الزّبیب ----- ۱۱۶
الرّمّان ----- ۱۱۶
التّفّاح والتداوی به ----- ۱۱۷
السّفرجل ----- ۱۱۷
التّین ----- ۱۱۸
الأترج ----- ۱۱۹
الکمّثری ----- ۱۱۹
الإجّاص والتداوی به ----- ۱۱۹
البطّیخ ----- ۱۲۰
القرع ----- ۱۲۲

الباذنجان ----- ۱۲۲
البصل ----- ۱۲۳
الثوم ورائحته ----- ۱۲۳
الحمّص والتداوی به ----- ۱۲۴
الباقلاء ----- ۱۲۴
الجزر ----- ۱۲۴
فصل: الخضروات ----- ۱۲۵
البقل والخضرة ----- ۱۲۵
الهندباء ----- ۱۲۵
الباذروج والحوک() ----- ۱۲۶
الکراث والتّداوی به ----- ۱۲۶
الکرفس ----- ۱۲۶
بقلة الزهراء علیها السلام ----- ۱۲۶
الخسّ والسّداب ----- ۱۲۷
باب التّلق ----- ۱۲۷
الکمأة ----- ۱۲۷
الفجل ----- ۱۲۸
السعتر ----- ۱۲۸
التّداوی بالحلبة ----- ۱۲۸
السناء ----- ۱۲۹
الاهلیلج ----- ۱۲۹
مقتضیات لا علل تامة ----- ۱۲۹
کلام الشیخ المفید ----- ۱۳۰
فصل: نبذة ممّا ینبغی التداوی به ----- ۱۳۰

فصل: نبذة ممّا ينبغى التداوى به ---- ۱۳۰
لوجع الخاصرة ---- ۱۳۰
لوجع المعدة ---- ۱۳۱
لعلاج الصداع ---- ۱۳۱
لعلاج المغص ---- ۱۳۱
لعلاج السل ---- ۱۳۱
لعلاج السعال الشديد ---- ۱۳۲
للجرح ---- ۱۳۳
لوجع البطن والظهر ---- ۱۳۳
لعلاج الأرياح والبواسير ---- ۱۳۳
للدغ العقرب ---- ۱۳۴
لعلاج الشوصة ---- ۱۳۴
لعلاج اللقوة ---- ۱۳۴
لوجع الطحال ---- ۱۳۵
لعلاج المبطون ---- ۱۳۵
لعلاج عرق النسا ---- ۱۳۵
من مقومات صحة البدن ---- ۱۳۶
توقوا البرد فى أوله ---- ۱۳۶
الكى ---- ۱۳۶
القىء ---- ۱۳۷
فصل: أمور عامة فى الطب والعلاج ---- ۱۳۷
أول من تعلم الطب ---- ۱۳۷
القرآن وعلم الطب ---- ۱۳۷
من أسماء الله عزوجل ---- ۱۳۷

بنو إسرائيل وعلم الطب ---- ۱۳۸
تسمية الطبيب ---- ۱۳۸
أنواع الطب ---- ۱۳۹
النية وتأثيرها فى العلاج ---- ۱۳۹
الذنوب والأمراض ---- ۱۴۰
الدعاء والتأثير الصحى ---- ۱۴۰
الطب من علومهم عليه السلام ---- ۱۴۲
تربة الإمام الحسين عليه السلام ---- ۱۴۵
عند ما يعجز الطب ---- ۱۴۶
طب النفوس ---- ۱۴۶
فصل: تعاليم صحية عامة ---- ۱۴۷
فصل: تعاليم صحية عامة ---- ۱۴۷
آداب لصحة الجسد ---- ۱۴۷
السباحة وتعليمها الأولاد ---- ۱۴۹
الصوم وصحة الجسد ---- ۱۴۹
استحباب السفر ---- ۱۴۹
الحج والعمرة والتأثير الصحى ---- ۱۵۱
صلاة الليل وتأثيرها الصحى ---- ۱۵۱
الزواج وصحة البدن والروح ---- ۱۵۱
من آداب الحمل ---- ۱۵۳
من آداب المولود ---- ۱۵۳
الختان ---- ۱۵۳
خفض الجوارى ---- ۱۵۴
العطاس وآدابه ---- ۱۵۵

النجاسات وأحكامها ۱۵۶
إذا غلى العصير العنبيّ ۱۵۷
النهى عن الخمر ۱۵۸
الطهارة والتأثير الصحى ۱۶۳
الوضوء ۱۶۴
غسل الجنابة ۱۶۴
الأغسال الواجبة والمندوبة ۱۶۵
غَسل اليدين للجنب ۱۶۶
فصل: المريض وآدابه ۱۶۹
فضل الصحة والعافية ۱۶۹
المعالجة والمداواة ۱۶۹
لكل داء دواء ۱۷۱
التسمية عند شرب الدواء ۱۷۱
فى ثواب المريض ۱۷۱
الصداع وثوابه ۱۷۵
الحمى وثوابها ۱۷۵
مرض الولد ۱۷۶
المفجوع فى أعضائه ۱۷۶
لا تكثر من الدواء ۱۷۷
الزكام وما أشبه ۱۷۸
صبر المريض ۱۷۸
ترک الشكوى ۱۷۸
التمرض من غير علة ۱۷۹
الدعاء بالعافية ۱۷۹

حسن الظن بالله ---- ۱۷۹
الصدقة ---- ۱۷۹
عيادة المريض ---- ۱۸۰
عيادة الكافر ---- ۱۸۰
إخبار المؤمنين ---- ۱۸۰
الإذن للعيادة ---- ۱۸۰
الهدية للمريض ---- ۱۸۱
مما يستحب للعائد ---- ۱۸۱
من تمام العيادة ---- ۱۸۱
تخفيف الجلوس ---- ۱۸۱
دعاء المريض ---- ۱۸۲
من آداب المريض ---- ۱۸۲
السعي في حاجة المريض ---- ۱۸۳
الحمية للمريض ---- ۱۸۳
الوقاية خير من العلاج ---- ۱۸۴
من الآداب الوقائية ---- ۱۸۵
فصل: الطب وبعض أحكامه ---- ۱۸۵
العلوم أربعة ---- ۱۸۵
دراسة الطب في الحوزات ---- ۱۸۵
التداوي بغير الحرام ---- ۱۸۵
الطبيب غير المسلم ---- ۱۸۶
كسب الطبيب ---- ۱۸۶
المعاملات المحللة ---- ۱۸۷
العوذة ---- ۱۸۸

الفرار من الطاعون ---- ۱۸۸
صلاة المریض ---- ۱۸۸
المرأة ومراجعة الطبیب ---- ۱۸۹
دقة الطبیب ---- ۱۸۹
ضمان الطّبیب والبیطار ---- ۱۸۹
لا تأکل ما یضرک ---- ۱۸۹
استفتاءات طبیة ---- ۱۸۹
التیسیر والتخفیف ---- ۱۹۰
عند الاضطرار ---- ۱۹۰
پی نوشتها ---- ۱۹۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۵۱

الفقه: من الآداب الطبية

اشارة

اسم الكتاب: الفقه: من الآداب الطبية

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

الموضوع: طب

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۲

الناشر: دار العلوم

الطبعة: اول

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

سورة البقرة ۱۵۶

كان هذا الكتاب ماثلاً للطبع، إذ تلقينا ببالغ الحزن والأسى نبأ ارتحال المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (قدس سره)، حيث فجع العالم الإسلامى والحوزات العلمية بفقده، وهو فى عز عطائه..

لا صوت الناعى بفقدك إنه يوم على آل الرسول عظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

وَلاَ تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

صدق الله العلى العظيم

سورة الأعراف: ۳۱

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أولى الدين الإسلامى الإنسان قيمة كبرى فى هذا الكون الرحيب من خلال تعاليمه السامية، وذلك لأنه محور هذا الوجود بأكمله، قال تعالى?: هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً()، ?فلم يترك الإنسان سدى لا يعى دوره فى الحياة..

ومن هنا تتجلى عظمة المبادئ الإسلامية وشموليتها حيث عالجت جميع جوانب الحياة، وخاصة حياة الإنسان، فلم تترك جانباً على حساب الجانب الآخر..

إن الدين الإسلامى بتعاليمه ومُثله عالج الروح والجسم معاً، فلا رهبانية محضة، ولا مادية قاتلة، وإنما أعطى لكل حقه، قال سلمان الفارسى رحمة الله عليه لأبى الدرداء: «إن لبدنك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه» ().

فإعطاء البدن حقه بالمحافظة عليه وعدم الإضرار به ضرراً منهياً عنه، فإن العقل السليم فى الجسم السليم.

وقد قال تعالى?: ولقد كرمنا بنى آدم()، ?وهذا التكريم شمل الإنسان قبل أن يكون شيئاً مذكوراً وإلى آخر يوم يودع فيها حياة الدنيا ليبدأ حياة الآخرة.

ومن هنا فقد أولى القرآن الكريم وروايات النبى صلى الله عليه و اله وأهل بيته عليهم السلام الطب وما يتربط به عناية خاصة، لما له من علاقة حساسة بحياة الإنسان وصحته، وقد جمع الله تعالى الطب كله فى نصف آية حيث قال عزوجل?: وكلوا واشربوا ولاتسرفوا?()، والمسلمون، لا- بل البشرية جمعاء لو عملت بهذه الآية المباركة لاستغنت عن ملايين الأطنان من الدواء، ولوفرت عليها المال والوقت الكثيرين لتصرفهما على جوانب الحياة الأخرى..

أما السنة المطهرة، فهناك الكثير الكثير من الروايات التى وردت لكى تجعل الإنسان فى حصن حصين من المرض، وهذا ما سنلمسه فى الكتاب الذى بين يديك أيها القارئ العزيز.

فقد أورد سماحة آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (قدس سره الشريف) فى كتابه القيم (من الآداب الطبية) العديد من تلكم الروايات بأسلوب سهل ممتنع مضافاً إلى الدقة فى العبارة، مما سيكون مفيداً فى هذا الباب بإذن الله تعالى.

علماً بأن هذا الكتاب هو جزء من الموسوعة الفقهية الضخمة التى تجاوزت المائة والخمسين مجلداً، وهى أكبر موسوعة فقهية استدلالية فى العالم، نسأل الله عزوجل العافية فى الدين والدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ / ۱۳ شوران

البريد الإلكترونى: almoj عليه السلام aba@alshirazi.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن هناك الكثير من الآداب والسنن، والمستحبات والمكروهات التى ترتبط بجسم الإنسان وصحته، كالحجامة وتقليم الأظافر وقص الشعر والتنوير، وما يرتبط بالأكل والشرب والنكاح وما أشبه ذلك، وهى مؤثرة فى صحة الإنسان سلباً وإيجاباً، كما هو مذكور فى علم الطب أيضاً.

إن الطب ومسائله وما يرتبط به، كسائر العلوم من الفقه والفلك وغيرهما، من الأمور الواسعة جداً، ففيه معرفة طبائع الأشياء، وسائر خصوصيات بدن الإنسان، داءً ودواءً، وقد تطرق الإسلام فى كثير من نصوصه إلى عموماته والعديد من جزئياته.

وكان الطب مما يدرس فى الجملة فى الحوزات العلمية، فكان أستاذنا (الشيخ الزاهد على) طبيباً حاذقاً بالإضافة إلى كونه من أهل العلم وقد هاجر من الهند إلى العراق، ودرسنا عنده (شرح النفيسى) وكان عالماً ذا إطلاع واسع فى تخصصه، وكان يقول: إن فى الهند شجرة تنفع فى دفع السرطان ورفعه، وكذلك كان يعرف أشباه ذلك مما يصعب علاجه.

قال: إن الطبائع فى الإنسان أربعة: الصفراء والسوداء والبلغم والدم، ولكل واحد من هذه الأربعة ستة آلاف مرض، ولكل مرض سبب، ولكل مرض أثر، ولكل مرض علاج، وهذا ما يقارب مائة ألف مسألة طبية، وكان يقول: إذا كان الطبيب عارفاً بهذه المائة ألف كان طبيباً وإلا فلا.

كما نُقل عن الحاج السيد ميرزا أسد الله رحمة الله عليه أخ السيد المجدد الشيرازى الكبير رحمة الله عليه أنه كان يقول: إن العديد من الأطباء لا يعرفون الأشياء حق معرفتها، ولهذا يخلطون بعضها ببعض مرضاً أو علاجاً، كما هو شأن من لا يعرف الفقه أو لا يعرف علم الفلك أو ما أشبه.

هذا وقد ذكر بعض الأطباء() أن فى إيران وحدها مائة ألف عشب دوائى.

أقول: ولعل مائة ألف حسب ما وصل إليه الطبيب المذكور وإلا فالأعشاب أكثر من ذلك، وإذا كان هذا شأن الأعشاب فشأن الأجزاء الحيوانية والمعدنية وغيرها لعله بهذا القدر أو أكثر. فقد ذكر البعض أن خلايا بدن الإنسان المتوسط أربعون مليار، والأعجب من ذلك أن كل خليةٍ لها أحكامها الخاصة بها، وقد حاول بعض أطباء الغرب القيام بتعداد وظائف تلك الخلايا وأحوالها الخاصة.

علماً بأنه ليست الخلايا فقط هى العجيبة بل الكون كله كذلك، وبدن الإنسان جزء من ذلك الكون العجيب كله.

وقد جمعنا فى هذا الكتاب بعض الآداب الطبية على ما يستفاد من الكتاب والسنة المطهرة المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

نسأل الله سبحانه التوفيق والقبول، انه سميع مجيب.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

تمهيد

خلق الإنسان

مسألة: من أكبر الأدلة على وجود الله وعظمته وقدرته هو الإنسان بما اشتمل عليه من عجائب الخلق، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» ().

وما توصل إليه العلم الحديث والطب من غرائب وجود الإنسان فلا يقاس بما يجهلونه، فإنه أكثر بكثير، حتى كتبوا كتباً بعنوان (الإنسان ذلك المجهول).

قال تعالى?: نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلاَ تُصَدِّقُونَ ? أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ? ءأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ().?

وقال سبحانه?: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ().?

وقال تعالى?: إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً().?

وقال سبحانه?: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِى خَلَقَ ? خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ? اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ? الذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ? عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ? ().

وقال تعالى?: لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ().?

وقال سبحانه?: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّى خَالِقٌ بَشَراً مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ? فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ? فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ().?

وقال تعالى?: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ? ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ? ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ().?

وقال سبحانه?: وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَ بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَ فِى كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ().?

وقال تعالى?: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ().?

وقال سبحانه?: هُوَ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ

يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ? هُوَ الذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ().?

وقال تعالى?: اللهُ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ().?

وقال سبحانه?: أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ? فَجَعَلْنَاهُ فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ? إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ? فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ? وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ? ().

وقال تعالى?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً().?

وقال سبحانه? هُوَ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ().?

وقال عزوجل?: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ? وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ().?

وقال تعالى?: الذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ?كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِى النُّهَى ? مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ? وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى().?

وقال سبحانه?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ? ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِى الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٍ().?

وقال تعالى?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ? ().

وقال سبحانه?: أَوَلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ? وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِىَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِى الْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ ?قُلْ يُحْيِيهَا الذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ? الذِى جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ? أَوَلَيْسَ الذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ ? إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ? فَسُبْحَانَ الذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ().?

وقال تعالى?: إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لاَزِبٍ().?

وقال سبحانه?: وَيَقُولُ الإِنْسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً ? أَوَلاَ يَذْكُرُ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً().?

وقال تعالى?: وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً().?

إلى غيرها من الآيات.

فى صفة الخلق

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبة له فى صفة خلق الإنسان:

«أم هذا الذى أنشأه فى ظلمات الأرحام وشغف الأستار، نطفةً دهاقاً، وعلقةً محاقاً، وجنيناً وراضعاً، ووليداً ويافعاً، ثمّ منحه قلباً حافظاً، ولساناً لافظاً، وبصراً لاحظاً، ليفهم معتبراً، ويقصّر مزدجراً، حتى إذا قام اعتداله، واستوى مثاله، نفر مستكبراً، وخبط سادراً، ماتحاً فى غرب هواه، كادحاً سعياً لدنياه، فى لذات طربه، وبدوات أربه، ثمّ لايحتسب رزيّةً، ولا يخشع تقيّةً، فمات فى فتنته غريراً، وعاش فى

هفوته يسيراً، لم يفد عوضاً، ولم يقض مفترضاً، دهمته فجعات المنيّة، فى غبّر جماحه وسنن مراحه، فظلّ سادراً، وبات ساهراً، فى غمرات الآلام، وطوارق الأوجاع والأسقام، بين أخ شقيق، ووالد شفيق، وداعية بالويل جزعاً، ولادمة للصّدر قلقاً، والمرء فى سكرة ملهثة، وغمرة كارثة، وأنّة موجعة، وجذبة مكربة، وسوقة متعبة، ثمّ أدرج فى أكفانه مبلساً، وجذب منقاداً سلساً، ثمّ ألقى على الأعواد، رجيع وصب، ونضو سقم، تحمله حفدة الولدان، وحشدة الإخوان، إلى دار غربته، ومنقطع زورته، ومفرد وحشته، حتّى إذا انصرف المشيّع، ورجع المتفجّع، أقعد فى حفرته نجيّاً، لبهتة السّؤال، وعثرة الامتحان، وأعظم ما هنالك بليّة نزول الحميم، وتصلية الجحيم، وفورات السّعير، وسورات الزّفير، لا فترة مريحة، ولا دعة مزيحة، ولا قوّة حاجزة، ولا موتة ناجزة، ولا سنة مسلّية، بين أطوار الموتات، وعذاب السّاعات، إنّا باللّه عائذون، عباد اللّه أين الذين عمّروا فنعموا، وعلّموا ففهموا، وأنظروا فلهوا، وسلّموا فنسوا، أمهلوا طويلًا، ومنحوا جميلًا، وحذّروا أليماً، ووعدوا جسيماً، احذروا الذّنوب المورّطة، والعيوب المسخطة، أولى الأبصار والأسماع والعافية والمتاع، هل من مناص أو خلاص، أو معاذ أو ملاذ، أو فرار أو محار، أم لا فأنّى تؤفكون، أم أين تصرفون، أم بما ذا تغترّون، وإنّما حظّ أحدكم من الأرض ذات الطّول والعرض، قيد قدّه متعفّراً على خدّه، الآن عباد اللّه والخناق مهمل، والرّوح مرسل، فى فينة الإرشاد، وراحة الأجساد، وباحة الاحتشاد، ومهل البقيّة، وأنف المشيّة، وإنظار التّوبة، وانفساح الحوبة، قبل الضّنك والمضيق، والرّوع والزّهوق، وقبل قدوم الغائب المنتظر، وإخذة العزيز المقتدر» ().

قال الشريف الرضى رحمة الله عليه: وفى الخبر أنه عليه السلام لما خطب بهذه الخطبة اقشعرت لها الجلود وبكت العيون ورجفت القلوب ومن الناس من يسمى هذه الخطبة الغراء.

من حديث المفضل

قال الإمام الصادق عليه السلام لمفضل(): «نبتدئ يا مفضل بذكر خلق الإنسان فاعتبر به، فأول ذلك ما يدبر به الجنين فى الرحم وهو محجوب فى ظلمات ثلاث: ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة، حيث لا حيلة عنده فى طلب غذاء ولا دفع أذى ولا استجلاب منفعة ولا دفع مضرة، فإنه يجرى إليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذو الماء النبات، فلا يزال ذلك غذاؤه حتى إذا كمل خلقه واستحكم بدنه، وقوى أديمه على مباشرة الهواء، وبصره على ملاقاة الضياء، هاج الطلق بأمه فأزعجه أشد إزعاج وأعنفه حتى يولد، وإذا ولد صرف ذلك الدم الذى كان يغذوه من دم أمه إلى ثدييها، فانقلب الطعم واللون إلى ضرب آخر من الغذاء، وهو أشد موافقة للمولود من الدم، فيوافيه فى وقت حاجته إليه، فحين يولد قد تلمظ وحرك شفتيه طلبا للرضاع، فهو يجد ثدىى أمه كالإداوتين المعلقتين لحاجته إليه، فلا يزال يغتذى باللبن ما دام رطب البدن، رقيق الأمعاء، لين الأعضاء، حتى إذا تحرك واحتاج إلى غذاء فيه صلابة، ليشتد ويقوى بدنه، طلعت له الطواحن من الأسنان والأضراس، ليمضغ به الطعام فيلين عليه ويسهل له إساغته، فلا يزال كذلك حتى يدرك، فإذا أدرك وكان ذكرا طلع الشعر فى وجهه فكان ذلك علامة الذكر، وعز الرجل الذى يخرج به من حد الصباء وشبه النساء، وإن كانت أنثى يبقى وجهها نقيا من الشعر لتبقى لها البهجة والنضارة التى تحرك الرجال لما فيه دوام النسل وبقاؤه.

اعتبر يا مفضل

اعتبر يا مفضل فيما يدبر به الإنسان فى هذه الأحوال المختلفة، هل ترى يمكن أن يكون بالإهمال، أ فرأيت لو لم يجر إليه ذلك الدم وهو فى الرحم ألم يكن سيذوى ويجف كما يجف النبات إذا فقد الماء، ولو لم يزعجه المخاض عند استحكامه ألم يكن سيبقى فى الرحم كالموءود فى الأرض، ولو لم يوافقه اللبن مع ولادته ألم يكن سيموت جوعا أو يغتذى بغذاء لا يلائمه ولا يصلح عليه بدنه، ولو لم تطلع عليه الأسنان فى وقتها أ لم يكن سيمتنع عليه مضغ الطعام وإساغته أو يقيمه على الرضاع فلا يشد بدنه ولا يصلح لعمل، ثم كان تشتغل أمه بنفسه عن تربية غيره من الأولاد، ولو لم يخرج الشعر فى وجهه فى وقته أ لم يكن سيبقى فى هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالة ولا وقارا.

فقال المفضل: فقلت: يا مولاى فقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر فى وجهه وإن بلغ حال الكبر؟

فقال: ذلك بما قدمت أيديهم وإن الله ليس بظلام للعبيد، فمن هذا الذى يرصده حتى يوافيه بكل شىء من هذه المآرب إلا الذى أنشأه خلقا بعد أن لم يكن، ثم توكل له بمصلحته بعد أن كان، فإن كان الإهمال يأتى بمثل هذا التدبير فقد يجب أن يكون العمد والتقدير يأتيان بالخطأ والمحال، لأنهما ضد الإهمال وهذا فظيع من القول وجهل من قائله، لأن الإهمال لا يأتى بالصواب والتضاد لايأتى بالنظام، تعالى الله عما يقول الملحدون علوا كبيرا.

ولو كان المولود يولد فهما عاقلا لأنكر العالم عند ولادته، ولبقى حيران تائه العقل إذا رأى ما لم يعرف، وورد عليه ما لم ير مثله، من اختلاف صور العالم من البهائم والطير إلى غير ذلك مما يشاهده ساعة بعد ساعة، ويوما بعد يوم.

واعتبر ذلك بأن من سبى من بلد إلى بلد وهو عاقل يكون كالواله الحيران، فلا يسرع فى تعلم الكلام وقبول الأدب كما يسرع الذى يسبى صغيرا غير عاقل، ثم لو ولد عاقلا كان يجد غضاضة إذا رأى نفسه محمولا مرضعا معصبا بالخرق مسجى فى المهد لأنه لا يستغنى عن هذا كله، لرقة بدنه ورطوبته حين يولد، ثم كان لا يوجد له من الحلاوة والوقع من القلوب ما يوجد للطفل، فصار يخرج إلى الدنيا غبيا غافلا عما فيه أهله، فيلقى الأشياء بذهن ضعيف ومعرفة ناقصة، ثم لايزال يتزايد فى المعرفة قليلا قليلا وشيئا بعد شىء وحالا- بعد حال حتى يألف الأشياء ويتمرن ويستمر عليها، فيخرج من حد التأمل لها والحيرة فيها إلى التصرف والاضطراب، إلى المعاش بعقله وحيلته، وإلى الاعتبار والطاعة والسهو والغفلة والمعصية، وفى هذا أيضا وجوه أخر، فإنه لو كان يولد تام العقل مستقلا بنفسه لذهب موضع حلاوة تربية الأولاد، وما قدر أن يكون للوالدين فى الاشتغال بالولد من المصلحة، وما يوجب تربية للآباء على الأبناء من المكلفات بالبر والعطف عليهم عند حاجتهم إلى ذلك منهم، ثم كان الأولاد لا يألفون آباءهم ولا يألف الآباء أبناءهم لأن الأولاد كانوا يستغنون عن تربية الآباء وحياطتهم فيتفرقون عنهم حين يولدون، فلا- يعرف الرجل أباه وأمه ولا يمتنع من نكاح أمه وأخته وذوات المحارم منه إذا كان لا يعرفهن، وأقل ما فى ذلك من القباحة بل هو أشنع وأعظم وأفظع وأقبح وأبشع لو خرج المولود من بطن أمه وهو يعقل أن يرى منها ما لا يحل له ولا يحسن به أن يراه، أ فلا ترى كيف أقيم كل شىء من الخلقة على غاية الصواب وخلا من الخطأ دقيقه وجليله.

بكاء الطفل

اعرف يا مفضل ما للأطفال فى البكاء من المنفعة، واعلم أن فى أدمغة الأطفال رطوبة إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداثا جليلة وعللا عظيمة من ذهاب البصر وغيره، فالبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم فيعقبهم ذلك الصحة فى أبدانهم والسلامة فى أبصارهم، أ فليس قد جاز أن يكون الطفل ينتفع بالبكاء ووالداه لا يعرفان ذلك فهما دائبان ليسكتاه ويتوخيان فى الأمور مرضاته لئلا يبكى، وهما لا- يعلمان أن البكاء أصلح له وأجمل عاقبة، فهكذا يجوز أن يكون فى كثير من الأشياء منافع لا يعرفها القائلون بالإهمال ولو عرفوا ذلك لم يقضوا على الشىء أنه لا- منفعة فيه من أجل أنهم لا- يعرفونه ولا- يعلمون السبب فيه، فإن كل ما لا يعرفه المنكرون يعلمه العارفون، وكثير مما يقصر عنه علم المخلوقين محيط به علم الخالق جل قدسه وعلت كلمته.

الريق

فأما ما يسيل من أفواه الأطفال من الريق، ففى ذلك خروج الرطوبة التى لو بقيت فى أبدانهم لأحدثت عليهم الأمور العظيمة، كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبة فأخرجته إلى حد البله والجنون والتخليط إلى غير ذلك من الأمراض المختلفة كالفالج واللقوة وما أشبههما، فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من أفواههم فى صغرهم لما لهم فى ذلك من الصحة فى كبرهم، فتفضل على خلقه بما جهلوه، ونظر لهم بما لم يعرفوه، ولو عرفوا نعمه عليهم لشغلهم ذلك عن التمادى فى معصيته، فسبحانه ما أجل نعمته وأسبغها على المستحقين وغيرهم من خلقه، وتعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا.

آلات الجماع

انظر الآن يا مفضل كيف جعلت آلات الجماع فى الذكر والأنثى جميعا على ما يشاكل ذلك، فجعل للذكر آلة ناشزة تمتد حتى تصل النطفة إلى الرحم، إذ كان محتاجا إلى أن يقذف ماءه فى غيره، وخلق للأنثى وعاء قعر ليشتمل على الماءين جميعا ويحتمل الولد ويتسع له ويصونه حتى يستحكم، أ ليس ذلك من تدبير حكيم لطيف سبحانه وتعالى عما يشركون.

أعضاء البدن

فكر يا مفضل فى أعضاء البدن أجمع، وتدبير كل منها للإرب، فاليدان للعلاج، والرجلان للسعى، والعينان للاهتداء، والفم للاغتذاء، والمعدة للهضم، والكبد للتخليص، والمنافذ لتنفيذ الفضول، والأوعية لحملها، والفرج لإقامة النسل، وكذلك جميع الأعضاء إذا تأملتها وأعملت فكرك فيها ونظرك وجدت كل شىء منها قد قدر لشىء على صواب وحكمة.

علم الخالق وقدرته

قال المفضل: فقلت: يا مولاى إن قوما يزعمون أن هذا من فعل الطبيعة؟

فقال: سلهم عن هذه الطبيعة أ هى شىء له علم وقدرة على مثل هذه الأفعال، أم ليست كذلك، فإن أوجبوا لها العلم والقدرة، فما يمنعهم من إثبات الخالق فإن هذه صنعته، وإن زعموا أنها تفعل هذه الأفعال بغير علم ولا عمد وكان فى أفعالها ما قد تراه من الصواب والحكمة علم أن هذا الفعل للخالق الحكيم وأن الذى سموه طبيعة هو سنة فى خلقه الجارية على ما أجراها عليه.

الغذاء ووصوله إلى البدن

فكر يا مفضل فى وصول الغذاء إلى البدن وما فيه من التدبير، فإن الطعام يصير إلى المعدة فتطبخه وتبعث بصفوة إلى الكبد، فى عروق رقاق واشجة بينها قد جعلت كالمصفى للغذاء، لكيلا يصل إلى الكبد منه شىء فينكاها، وذلك أن الكبد رقيقة لا تحتمل العنف، ثم إن الكبد تقبله فيستحيل بلطف التدبير دما وينفذ إلى البدن كله فى مجارى مهيئة لذلك بمنزلة المجارى التى تهيأ للماء حتى يطرد فى الأرض كلها وينفذ ما يخرج منه من الخبث والفضول إلى مفايض قد أعدت لذلك، فما كان منه من جنس المرة الصفراء جرى إلى المرارة، وما كان من جنس السوداء جرى إلى الطحال، وما كان من البلة والرطوبة جرى إلى المثانة، فتأمل حكمة التدبير فى تركيب البدن ووضع هذه الأعضاء منه مواضعها، وإعداد هذه الأوعية فيه لتحمل تلك الفضول لئلا تنتشر فى البدن فتسقمه وتنهكه، فتبارك من أحسن التقدير وأحكم التدبير وله الحمد كما هو أهله ومستحقه.

نمو الأبدان

قال المفضل: فقلت: صف نشوء الأبدان ونموها حالا بعد حال حتى تبلغ التمام والكمال.

فقال عليه السلام: أول ذلك تصوير الجنين فى الرحم، حيث لا تراه عين ولا تناله يد ويدبره حتى يخرج سويا مستوفيا جميع ما فيه قوامه وصلاحه من الأحشاء والجوارح والعوامل إلى ما فى تركيب أعضائه من العظام واللحم والشحم والمخ والعصب والعروق والغضاريف، فإذا خرج إلى العالم تراه كيف ينمى بجميع أعضائه وهو ثابت على شكل وهيئة لا تتزايد ولا تنقص، إلى أن يبلغ أشده إن مد فى عمره أو يستوفى مدته قبل ذلك، هل هذا إلا من لطيف التدبير والحكمة.

من خواص الإنسان

يا مفضل انظر إلى ما خص به الإنسان فى خلقه تشريفا وتفضيلا على البهائم، فإنه خلق ينتصب قائما ويستوى جالسا، ليستقبل الأشياء بيديه وجوارحه، ويمكنه العلاج والعمل بهما، فلو كان مكبوبا على وجهه كذات الأربع لما استطاع أن يعمل شيئا من الأعمال.

حواس الإنسان

انظر الآن يا مفضل إلى هذه الحواس التى خص بها الإنسان فى خلقه وشرف بها على غيره، كيف جعلت العينان فى الرأس كالمصابيح فوق المنارة ليتمكن من المطالعة الأشياء، ولم تجعل فى الأعضاء التى تحتهن كاليدين والرجلين فتعرضها الآفات وتصيبها من مباشرة العمل والحركة ما يعللها ويؤثر فيها وينقص منها، ولا فى الأعضاء التى وسط البدن كالبطن والظهر فيعسر تقلبها واطلاعها نحو الأشياء،

فلما لم يكن لها فى شىء من هذه الأعضاء موضع كان الرأس أسنى المواضع للحواس وهو بمنزلة الصومعة لها، فجعل الحواس خمسا تلقى خمسا لكى لا يفوتها شى من المحسوسات، فخلق البصر ليدرك الألوان فلو كانت الألوان ولم يكن بصر يدركها لم يكن منفعة فيها، وخلق السمع ليدرك الأصوات فلو كانت الأصوات ولم يكن سمع يدركها لم يكن فيها إرب، وكذلك سائر الحواس.

ثم هذا يرجع متكافئا فلو كان بصر ولم يكن ألوان لما كان للبصر معنى، ولو كان سمع ولم يكن أصوات لم يكن للسمع موضع، فانظر كيف قدر بعضها يلقى بعضا، فجعل لكل حاسة محسوسا يعمل فيه، ولكل محسوس حاسة تدركه، ومع هذا فقد جعلت أشياء متوسطة بين الحواس والمحسوسات لا يتم الحواس إلا بها، كمثل الضياء والهواء، فإنه لو لم يكن ضياء يظهر اللون للبصر لم يكن البصر يدرك اللون، و لو لم يكن هواء يؤدى الصوت إلى السمع لم يكن السمع يدرك الصوت، فهل يخفى على من صح نظره وأعمل فكره أن مثل هذا الذى وصفت من تهيئة الحواس والمحسوسات بعضها يلقى بعضا وتهيئة أشياء أخر بها تتم الحواس لا يكون إلا بعمد وتقدير من لطيف خبير.

من عدم الحواس

فكر يا مفضل فيمن عدم البصر من الناس وما يناله من الخلل فى أموره، فإنه لا يعرف موضع قدمه ولا يبصر ما بين يديه، فلا يفرق بين الألوان وبين المنظر الحسن والقبيح، ولا يرى حفرة إن هجم عليها، ولا عدوا إن أهوى إليه بسيف، ولا يكون له سبيل إلى أن يعمل شيئا من هذه الصناعات مثل الكتابة والتجارة والصياغة، حتى أنه لولا نفاذ ذهنه لكان بمنزلة الحجر الملقى.

وكذلك من عدم السمع يختل فى أمور كثيرة، فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الأصوات واللحون الشجية المطربة، ويعظم المؤونة على الناس فى محاورته حتى يتبرموا به، ولا يسمع شيئا من أخبار الناس وأحاديثهم حتى يكون كالغائب وهو شاهد، أو كالميت وهو حى.

فأما من عدم العقل فإنه يلحق بمنزلة البهائم، بل يجهل كثيرا مما يهتدى إليه البهائم، أفلا ترى كيف صارت الجوارح والعقل وسائر الخلال التى بها صلاح الإنسان والتى لو فقد منها شيئا لعظم ما يناله فى ذلك من الخلل يوافى خلقه على التمام حتى لا يفقد شيئا منها فلم كان كذلك إلا لأنه خلق بعلم وتقدير.

قال المفضل: فقلت: فلم صار بعض الناس يفقد شيئا من هذه الجوارح فيناله فى ذلك مثل ما وصفته يا مولاى؟

قال عليه السلام: ذلك للتأديب والموعظة لمن يحل ذلك به ولغيره بسببه، كما قد يؤدب الملوك الناس للتنكيل والموعظة فلا تنكر ذلك عليهم، بل يحمد من رأيهم ويصوب من تدبيرهم، ثم للذين ينزل بهم هذه البلايا من الثواب بعد الموت أن شكروا وأنابوا ما يستصغرون معه ما ينالهم منها، حتى أنهم لو خيروا بعد الموت لاختاروا أن يردوا إلى البلايا ليزدادوا من الثواب.

تعداد الأعضاء

فكر يا مفضل فى الأعضاء التى خلقت أفرادا وأزواجا وما فى ذلك من الحكمة والتقدير والصواب فى التدبير، فالرأس مما خلق فردا ولم يكن للإنسان صلاح فى أن يكون أكثر من واحد، أ لا ترى أنه لو أضيف إلى رأس الإنسان رأس آخر لكان ثقلا عليه من غير حاجة إليه، لأن الحواس التى يحتاج إليها مجتمعة فى رأس واحد، ثم كان الإنسان ينقسم قسمين لو كان له رأسان، فإن تكلم من أحدهما كان الآخر معطلا لا إرب فيه ولا حاجة إليه، وإن تكلم منهما جميعا بكلام واحد كان أحدهما فضلا لا يحتاج إليه، وإن تكلم بأحدهما بغير الذى تكلم به من الآخر لم يدر السامع بأى ذلك يأخذ، وأشباه هذا من الأخلاط.

واليدان مما خلق أزواجا ولم يكن للإنسان خير فى أن يكون له يد واحدة، لأن ذلك كان يخل به فيما يحتاج إلى معالجته من الأشياء، أ لا ترى أن النجار والبناء لو شلت إحدى يديه لا يستطيع أن يعالج صناعته وإن تكلف ذلك لم يحكمه ولم يبلغ منه ما يبلغه إذا كانت له يدان يتعاونان على العمل.

الصوت والكلام

أطل الفكر يا مفضل فى الصوت والكلام وتهيئة آلاته فى الإنسان، فالحنجرة كالأنبوبة لخروج الصوت، واللسان والشفتان والأسنان لصياغة الحروف والنغم، أ لا ترى أن من سقطت أسنانه لم يقم السين، ومن سقطت شفته لم يصحح الفاء، ومن ثقل لسانه لم يفصح الراء، وأشبه شيء بذلك المزمار الأعظم، فالحنجرة يشبه قصبة المزمار، والرية يشبه الزق الذى ينفخ فيه لتدخل الريح، والعضلات التى تقبض على الرية ليخرج الصوت كالأصابع التى تقبض على الزق حتى تجرى الريح فى المزمار، والشفتان والأسنان التى تصوغ الصوت حروفا ونغما كالأصابع التى يختلف فى فم المزمار فتصوغ صفيره ألحانا، غير أنه وإن كان مخرج الصوت يشبه المزمار بالدلالة والتعريف، فإن المزمار بالحقيقة هو المشبه بمخرج الصوت.

قد أنبأتك بما فى الأعضاء من الغناء فى صنعة الكلام، وإقامة الحروف، وفيها مع الذى ذكرت لك مآرب أخرى، فالحنجرة ليسلك فيها هذا النسيم إلى الرية، فتروح على الفؤاد بالنفس الدائم المتتابع الذى لو احتبس شيئا يسيرا لهلك الإنسان، وباللسان تذاق الطعوم فيميز بينها ويعرف كل واحد منها حلوها من مرها، وحامضها من مزها، ومالحها من عذبها، وطيبها من خبيثها، وفيه مع ذلك معونة على إساغة الطعام والشراب، والأسنان تمضغ الطعام حتى تلين ويسهل إساغته، وهى مع ذلك كالسند للشفتين تمسكها وتدعمهما من داخل الفم، واعتبر ذلك بأنك ترى من سقطت أسنانه مسترخى الشفة ومضطربها، وبالشفتين يترشف الشراب حتى يكون الذى يصل إلى الجوف منه بقصد وقدر، لا يثج ثجا فيغص به الشارب أو ينكى فى الجوف، ثم هما بعد ذلك كالباب المطبق على الفم يفتحهما الإنسان إذا شاء ويطبقهما إذا شاء، ففيما وصفنا من هذا بيان أن كل واحد من هذه الأعضاء يتصرف وينقسم إلى وجوه من المنافع كما تتصرف الأداة الواحدة فى أعمال شتى، وذلك كالفأس يستعمل فى النجارة والحفر وغيرهما من الأعمال

الدماغ

ولو رأيت الدماغ إذا كشف عنه لرأيته قد لف بحجب بعضها فوق بعض، لتصونه من الأعراض وتمسكه فلا يضطرب، ولرأيت عليه الجمجمة بمنزلة البيضة كيما يفته هد الصدمة والصكة التى ربما وقعت فى الرأس، ثم قد جللت الجمجمة بالشعر حتى صار بمنزلة الفرو للرأس يستره من شدة الحر والبرد، فمن حصن الدماغ هذا التحصين إلا الذى خلقه وجعله ينبوع الحس والمستحق للحيطة والصيانة بعلو منزلته من البدن وارتفاع درجته وخطر مرتبته.

الجفن والعين

تأمل يا مفضل الجفن على العين، كيف جعل كالغشاء والأشفار كالأشراج وأولجها فى هذا الغار وأظلها بالحجاب وما عليه من الشعر

الأعضاء الداخلية

يا مفضل من غيب الفؤاد فى جوف الصدر، وكساه المدرعة التى هى غشاؤه وحصنه بالجوانح وما عليها من اللحم والعصب لئلا يصل إليه ما ينكؤه، من جعل فى الحلق منفذين، أحدهما لمخرج الصوت وهو الحلقوم المتصل بالرية، والآخر منفذ الغذاء وهو المرىء المتصل بالمعدة الموصل لغذاء إليها وجعل على الحلقوم طبقا يمنع الطعام أن يصل إلى الرية فيقتل، من جعل الرية مروحة الفؤاد لا تفتر ولا تخل لكيلا تتحيز الحرارة فى الفؤاد فتؤدى إلى التلف، من جعل لمنافذ البول والغائط أشراجا تضبطهما لئلا يجريا جريانا دائما فيفسد على الإنسان عيشه، فكم عسى أن يحصى المحصى من هذا، بل الذى لا يحصى منه ولا يعلمه الناس أكثر، من جعل المعدة عصبانية شديدة وقدرها لهضم الطعام الغليظ، ومن جعل الكبد رقيقة ناعمة لقبول الصفو اللطيف من الغذاء ولتهضم وتعمل ما هو ألطف من عمل المعدة إلا الله القادر، أ ترى الإهمال يأتى بشيء من ذلك، كلا بل هو تدبير من مدبر حكيم قادر عليم بالأشياء قبل خلقه إياها لا يعجزه شيء? وهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ().?

المخ والدم و...

فكر يا مفضل لم صار المخ الرقيق محصنا فى أنابيب العظام هل ذلك إلا ليحفظه ويصونه، لم صار الدم السائل محصورا فى العروق بمنزلة الماء فى الظروف إلا لتضبطه فلا يفيض، لم صارت الأظفار على أطراف الأصابع إلا وقاية لها ومعونة على العمل، لم صار داخل

الأذن ملتويا كهيئة الكوكب إلا ليطرد فيه الصوت حتى ينتهى إلى السمع وليتكسر حمة الريح فلا ينكى فى السمع، لم حمل الإنسان على فخذيه وأليتيه هذا اللحم إلا ليقيه من الأرض فلا يتألم من الجلوس عليهما كما يألم من نحل جسمه وقل لحمه إذا لم يكن بينه وبين الأرض حائل يقيه صلابتها.

الذكر والأنثى

من جعل الإنسان ذكرا وأنثى إلا من خلقه متناسلا، ومن خلقه متناسلا إلا من خلقه مؤملا، ومن خلقه مؤملا ومن أعطاه آلات العمل إلا من خلقه عاملا، ومن خلقه عاملا إلا من جعله محتاجا، ومن جعله محتاجا إلا من ضربه بالحاجة، ومن ضربه بالحاجة إلا من توكل بتقويمه، ومن خصه بالفهم إلا من أوجب له الجزاء، ومن وهب له الحيلة إلا من ملكه الحول، ومن ملكه الحول إلا من ألزمه الحجة، ومن يكفيه ما لا تبلغه حيلته إلا من لم يبلغ مدى شكره، فكر وتدبر ما وصفته هل تجد الإهمال على هذا النظام والترتيب تبارك الله عما يصفون.

وصف القلب

أصف لك الآن يا مفضل الفؤاد، اعلم أن فيه ثقبا موجهة نحو الثقب التى فى الرية تروح عن الفؤاد، حتى لو اختلفت تلك الثقب وتزايل بعضها عن بعض لما وصل الروح إلى الفؤاد ولهلك الإنسان، أ فيستجيز ذو فكر وروية أن يزعم أن مثل هذا يكون بالإهمال، ولا يجد شاهدا من نفسه ينزعه عن هذا القول.

من الحكمة الإلهية

لو رأيت فردا من مصراعين فيه كلوب أ كنت تتوهم أنه جعل كذلك بلا معنى، بل كنت تعلم ضرورة أنه مصنوع يلقى فردا آخر فتبرزه ليكون فى اجتماعهما ضرب من المصلحة، وهكذا تجد الذكر من الحيوان كأنه فرد من زوج مهيأ من فرد أنثى، فيلتقيان لما فيه من دوام النسل وبقائه، فتبا وخيبة وتعسا لمنتحلى الفلسفة كيف عميت قلوبهم عن هذه الخلقة العجيبة، حتى أنكروا التدبير والعمد فيها، لو كان فرج الرجل مسترخيا كيف كان يصل إلى قعر الرحم حتى يفرغ النطفة فيه، ولو كان منعظا أبدا كيف كان الرجل يتقلب فى الفراش أو يمشى بين الناس وشىء شاخص أمامه، ثم يكون فى ذلك مع قبح المنظر تحريك الشهوة فى كل وقت من الرجال والنساء جميعا، فقدر الله جل اسمه أن يكون أكثر ذلك لا يبدو للبصر فى كل وقت، ولا يكون على الرجال منه مئونة، بل جعل فيه القوة على الانتصاب وقت الحاجة إلى ذلك، لما قدر أن يكون فيه دوم النسل وبقاؤه.

خروج الأذى

اعتبر الآن يا مفضل بعظيم النعمة على الإنسان فى مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى، أ ليس من حسن التقدير فى بناء الدار أن يكون الخلاء فى أستر موضع فيها، فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان فى أستر موضع منه، فلم يجعله بارزا من خلفه، ولا ناشرا من بين يديه، بل هو مغيب فى موضع غامض من البدن، مستور محجوب، يلتقى عليه الفخذان وتحجبه الأليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه، فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء، وجلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصبا مهيئا لانحدار الثفل، فتبارك الله من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه.

الطواحن

فكر يا مفضل فى هذه الطواحن التى جعلت للإنسان، فبعضها حداد لقطع الطعام وقرضه، وبعضها عراض لمضغه ورضه، فلم ينقص واحد من الصفتين إذ كان محتاجا إليهما جميعا.

الشعر والأظفار

تأمل واعتبر بحسن التدبير فى خلق الشعر والأظفار، فإنهما لما كانا مما يطول ويكثر حتى يحتاج إلى تخفيفه أولا فأولا، جعلا عديمى الحس، لئلا يؤلم الإنسان الأخذ منهما، ولو كان قص الشعر وتقليم الأظفار مما يوجد له مس من ذلك، لكان الإنسان من ذلك بين

مكروهين، إما أن يدع كل واحد منهما حتى يطول فيثقل عليه، وإما أن يخففه بوجع وألم يتألم منه.

قال المفضل: فقلت: فلم لم يجعل ذلك خلقه لا تزيد فيحتاج الإنسان إلى النقصان منه؟

فقال عليه السلام: إن لله تبارك اسمه، فى ذلك على العبد نعما لا يعرفها فيحمد عليها، اعلم أن آلام البدن وأدواءه تخرج بخروج الشعر فى مسامه وبخروج الأظفار من أناملها، ولذلك أمر الإنسان بالنورة وحلق الرأس وقص الأظفار فى كل أسبوع ليسرع الشعر والأظفار فى النبات فتخرج الآلام والأدواء بخروجها، وإذا طالا تحيرا وقل خروجهما، فاحتبست الآلام والأدواء فى البدن، فأحدثت عللا وأوجاعا.

ومنع مع ذلك الشعر من المواضع التى يضر بالإنسان ويحدث عليه الفساد والضرر، لو نبت الشعر فى العين أ لم يكن سيعمى البصر، ولو نبت فى الفم أ لم يكن سيغص على الإنسان طعامه وشرابه، ولو نبت فى باطن الكف أ لم يكن سيعوقه عن صحة اللمس وبعض الأعمال، فلو نبت فى فرج المرأة أو على ذكر الرجل أ لم يكن سيفسد عليهما لذة الجماع، فانظر كيف تنكب الشعر هذه المواضع لما فى ذلك من المصلحة.

ثم ليس هذا فى الإنسان فقط بل تجده فى البهائم والسباع وسائر المتناسلات فإنك ترى أجسامهن مجللة بالشعر، وترى هذه المواضع خالية منه، لهذا السبب بعينه، فتأمل الخلقة كيف تتحرز وجوه الخطأ والمضرة وتأتى بالصواب والمنفعة.

إن المنانية وأشباههم حين اجتهدوا فى عيب الخلقة والعمد عابوا الشعر النابت على الركب والإبطين ولم يعلموا أن ذلك من رطوبة تنصب إلى هذه المواضع، فينبت فيها الشعر كما ينبت العشب فى مستنقع المياه، أفلا ترى إلى هذه المواضع أستر وأهيأ لقبول تلك الفضلة من غيرها، ثم إن هذه تعد مما يحمل الإنسان من مئونة هذا البدن وتكاليفه لما له فى ذلك من المصلحة، فإن اهتمامه بتنظيف بدنه وأخذ ما يعلوه من الشعر مما يكسر به شرته ويكف عاديته ويشغله عن بعض ما يخرجه إليه الفراغ من الأشر والبطالة.

تأمل الريق وما فيه من المنفعة فإنه جعل يجرى جريانا دائما إلى الفم ليبل الحلق واللهوات فلا يجف فإن هذه المواضع لو جعلت كذلك كان فيه هلاك الإنسان، ثم كان لا يستطيع أن يسيغ طعاما إذا لم يكن فى الفم بلة تنفذه تشهد بذلك المشاهدة، واعلم أن الرطوبة مطية الغذاء وقد تجرى من هذه البلة إلى موضع آخر من المرة فيكون فى ذلك صلاح تام للإنسان، ولو يبست المرة لهلك الإنسان.

ولقد قال قوم من جهلة المتكلمين وضعفة المتفلسفين بقلة التميز وقصور العلم: لو كان بطن الإنسان كهيئة القباء يفتحه الطبيب إذا شاء فيعاين ما فيه، ويدخل يده فيعالج ما أراد علاجه، أ لم يكن أصلح من أن يكون مصمتا محجوبا عن البصر واليد لا يعرف ما فيه إلا بدلالات غامضة، كمثل النظر إلى البول وحس العرق وما أشبه ذلك مما يكثر فيه الغلط والشبهة حتى ربما كان ذلك سببا للموت؟

فلو علم هؤلاء الجهلة أن هذا لو كان هكذا كان أول ما فيه أنه كان يسقط عن الإنسان الوجل من الأمراض والموت، وكان يستشعر البقاء ويغتر بالسلامة، فيخرجه ذلك إلى العتو والأشر، ثم كانت الرطوبات التى فى البطن تترشح وتتحلب فيفسد على الإنسان مقعده ومرقده وثياب بذلته وزينته، بل كان يفسد عليه عيشه، ثم إن المعدة والكبد والفؤاد إنما تفعل أفعالها بالحرارة الغريزية التى جعلها الله محتبسة فى الجوف، فلو كان فى البطن فرج ينفتح حتى يصل البصر إلى رؤيته واليد إلى علاجه، لوصل برد الهواء إلى الجوف فمازج الحرارة الغريزية وبطل عمل الأحشاء، فكان فى ذلك هلاك الإنسان، أ فلا ترى أن كل ما تذهب إليه الأوهام سوى ما جاءت به الخلقة خطأ وخطل.

غرائز الإنسان

فكر يا مفضل فى الأفعال التى جعلت فى الإنسان من الطعم والنوم والجماع وما دبر فيها، فإنه جعل لكل واحد منها فى الطباع نفسه محرك يقتضيه ويستحث به، فالجوع يقتضى الطعم الذى به حياة البدن وقوامه، والكرا تقضى النوم الذى فيه راحة البدن وإجمام قواه، والشبق يقتضى الجماع الذى فيه دوام النسل وبقاؤه.

ولو كان الإنسان إنما يصير إلى أكل الطعام لمعرفته بحاجة بدنه إليه ولم يجد من طباعه شيئا يضطره إلى ذلك كان خليقا أن يتوانى عنه أحيانا بالتثقل والكسل حتى ينحل بدنه فيهلك، كما يحتاج الواحد إلى الدواء بشيء مما يصلح ببدنه فيدافع به حتى يؤديه ذلك إلى المرض والموت.

وكذلك لو كان إنما يصير إلى النوم بالتفكر فى حاجته إلى راحة البدن وإجمام قواه كان عسى أن يتثاقل عن ذلك فيدمغه حتى ينهك بدنه.

ولو كان إنما يتحرك للجماع بالرغبة فى الولد كان غير بعيد أن يفتر عنه حتى يقل النسل أو ينقطع فإن من الناس من لا يرغب فى الولد ولا يحفل به، فانظر كيف جعل لكل واحد من هذه الأفعال التى بها قوام الإنسان وصلاحه محرك من نفس الطبع يحركه لذلك ويحدوه عليه.

القوى الأربع

واعلم أن فى الإنسان قوى أربعا: قوة جاذبة تقبل الغذاء وتورده على المعدة، وقوة ممسكة تحبس الطعام حتى تفعل فيه الطبيعة فعلها، وقوة هاضمة وهى التى تطبخه وتستخرج صفوه وتبثه فى البدن، وقوة دافعة تدفعه وتحدر الثفل الفاضل بعد أخذ الهاضمة حاجتها.

تفكر فى تقدير هذه القوى الأربعة التى فى البدن وأفعالها وتقديرها للحاجة إليها والإرب فيها وما فى ذلك من التدبير والحكمة، ولولا الجاذبة كيف يتحرك الإنسان لطلب الغذاء التى بها قوام البدن، ولولا الماسكة كيف كان يلبث الطعام فى الجوف حتى تهضمه المعدة، ولولا الهاضمة كيف كان ينطبخ حتى يخلص منه الصفو الذى يغذو البدن ويسد خلله، ولولا الدافعة كيف كان الثفل الذى تخلفه الهاضمة يندفع ويخرج أولا فأولا، أفلا ترى كيف وكل الله سبحانه بلطيف صنعه وحسن تقديره هذه القوى بالبدن والقيام بما فيه صلاحه.

وسأمثل لك فى ذلك مثالا، إن البدن بمنزلة دار الملك وله فيها حشم وصبية وقوام موكلون بالدار فواحد لإقضاء حوائج الحشم وإيرادها عليهم، وآخر لقبض ما يرد وخزنه إلى أن يعالج ويهيأ، وآخر لعلاج ذلك وتهيئته وتفريقه، وآخر لتنظيف ما فى الدار من الأقذار وإخراجه منها، فالملك فى هذا هو الخلاق الحكيم ملك العالمين، والدار هى البدن، والحشم هى الأعضاء، والقوام هى هذه القوى الأربع، ولعلك ترى ذكرنا هذه القوى الأربع وأفعالها بعد الذى وصفت فضلا وتزدادا وليس ما ذكرته من هذه القوى على الجهة التى ذكرت فى كتب الأطباء ولا قولنا فيه كقولهم، لأنهم ذكروها على ما يحتاج إليه فى صناعة الطب وتصحيح الأبدان، وذكرناها على ما يحتاج فى صلاح الدين وشفاء النفوس من الغى كالذى أوضحته بالوصف الشافى والمثل المضروب من التدبير والحكمة فيها» () الحديث.

تفصيل الجسم

روى أن نصرانيا سأل الصادق عليه السلام عن أسرار الطب، ثم سأله عن تفصيل الجسم؟

فقال عليه السلام: (إن الله خلق الإنسان على اثنى عشر وصلا، وعلى مائتين وثمانية وأربعين عظما، وعلى ثلاثمائة وستين عرقا، فالعروق هى التى تسقى الجسد كله، والعظام تمسكها، واللحم يمسك العظام، والعصب يمسك اللحم..

وجعل فى يديه اثنين وثمانين عظما، فى كل يد أحد وأربعون عظما، منها فى كفه خمسة وثلاثون عظما، وفى ساعده اثنان، وفى عضده واحد، وفى كتفه ثلاثة، فذلك أحد وأربعون عظما، وكذلك فى الأخرى.

وفى رجله ثلاثة وأربعون عظما، منها فى قدمه خمسة وثلاثون عظما، وفى ساقه اثنان، وفى ركبته ثلاثة، وفى فخذه واحد، وفى وركه اثنان، وكذلك فى الأخرى.

وفى صلبه ثمانى عشرة فقارة، وفى كل واحد من جنبيه تسعة أضلاع، وفى وقصته ثمانية، وفى رأسه ستة وثلاثون عظما، وفى فيه ثمانية

وعشرون، أو اثنان وثلاثون عظما)().

قال العلامة المجلسي رحمة الله عليه: يمكن أن يكون المراد وصل الأعضاء العظيمة بعضها ببعض كالرأس والعنق، العضدين والساعدين، والوركين مع الفخذين والساقين، والأضلاع من اليمين والأضلاع من الشمال، وكأن المراد بالوقصة العنق ... فعدها ثمانية باعتبار ضم بعض فقرات الظهر إليها لقربها منها وانحنائها، ويحتمل أن يكون في الأصل: وفي وقيصته وهي عظام وسط الظهر، وهي على المشهور سبعة فتكون الثمانية بضم الترقوة إليها...

وقوله عليه السلام «وفي فيه ثمانية وعشرون»، أي في بدء الإنبات ثم ينبت في قريب من العشرين أربعة أخرى تسمى أسنان الحلم بالكسر بمعنى العقل أو بالضم بمعنى الاحتلام يعني البلوغ، ولذا قال عليه السلام بعده واثنان وثلاثون، ويحتمل أن يكون باعتبار اختلافها في الأشخاص.

قال في القانون: الأسنان اثنتان وثلاثون سنا، وربما عدمت النواجذ منها في بعض الناس، وهي الأربعة الطرفانية فكانت ثماني وعشرين سنا، فمن الأسنان ثنيتان ورباعيتان من فوق، ومثلهما من أسفل للقطع، ونابان من فوق، ونابان من تحت للكسر، وأضراس للطحن في كل جانب، فوقاني وسفلاني، أربعة أو خمسة، فكل ذلك اثنتان وثلاثون سنا، أو ثماني وعشرون، والنواجذ تنبت في الأكثر في وسط زمان النمو وهو بعد البلوغ إلى الوقف، وذلك أن الوقوف قريب من ثلاثين سنة ولذلك تسمى أسنان الحلم().

ثم أشار المجلسي رحمة الله عليه إلى اختلاف الأطباء في الأسنان، فمنهم من ذهب إلى أنها عظم، وقيل هو عصب، وقيل عضو مركب، وقال بعضهم إنه لا حس لها ولم تحلها الحياة، وقال بعضهم: لها حس، قال في القانون: ليس لشيء من العظام حس البتة إلا للأسنان، فإن جالينوس قال: بل التجربة تشهد أن لها حسا أعينت به بقوة تأتيها من الدماغ ليميز أيضا بين الحار والبارد، وقال القرشي: قال جالينوس: ليس بشيء من العظام حس إلا للأسنان، لأن قوة الحس تأتيها في عصب لين، وهذا عجب فإنه كيف جعل لينا وهو مخالط للعظام وينبغي أن يكون شبيها بجرمها فيكون صلبا لئلا تتضرر بمماستها، وقال: بقي هاهنا بحث وهو أن الأسنان عظام أو ليس بعظام وقد شنع جالينوس على من لا يجعلها عظاما وجعلهم سوفسطائية واستدل على أنها عظام بما هو عين السفسطة، وذلك لأنه قال ما هذا معناه: لأنها لو لم تكن عظاما لكانت إما أن تكون عروقا أو شرايين أو لحما أو عصبا ومعلوم أنها ليست كذلك، وهذا غير لازم فإن القائلين بأنها ليست بعظام يجعلونها من الأعضاء المؤلفة لا من هذه المفردة ويستدلون على تركيبها بما يشاهد فيها من الشظايا وتلك رباطية وعصبية، قالوا: وهذا يوجد في أسنان الحيوانات الكبار ظاهرا().

من علم التشريح

لقد شرح علماء التشريح أعضاء الإنسان وعظامه ومفاصله وما أشبه، فقالوا:

الهيكل العظمي

إن الهيكل العظمي: هيكل يشكل سناداً لجسم الإنسان والحيوان الفقاري، ويصون أعضاءه الحيوية، وهو قسمان:

١: الهيكل العظمي المحوري.

٢: الهيكل العظمي الزائدي أو الطرفاني.

أما الهيكل المحوري فيشمل الجمجمة والعمود الفقري وعظم العجز والعصعص والأضلاع وعددها أربعة وعشرون والقص، وأما الهيكل العظمي الزائدي أو الطرفاني فيشمل عظام الذراعين والرجلين والحزام الحوضي، وعظام الهيكل العظمي يتصل بعضها ببعض في مواضع تعرف بالمفاصل.

العظم

والعظم هو النسيج الصلب الذى يتألف منه الهيكل العظمى فى الإنسان وسائر الثدييات وكذلك الزواحف والبرمائيات والطيور وبعض الأسماك، والجسم البشرى يحتوى على أكثر من مائتى عظم، فإن العظم سناد الجسد ودعامته، وهو يقى الأعضاء الرخصة، وينتج الكريات الحمر فى الدم، ويختزن المعادن وخاصة (الكلسيوم) و(الفوسفات) التى يحتاج إليها الجسد.

ويتألف العظم من ماء ۴۴٪ ومن مادة صلبة ۵۶٪ وكثير من العظام يشتمل على نقى أو مخ()، وهو مادة بانية للدم تشتمل على بروتينات وأدهان مركبة حديدية.

والعظام تقسم من حيث شكلها إلى طويلة وقصيرة ومسطحة وغير ذلك، ومن العظام البشرية الطويلة عظم العضد وعظم الفخد، ومن العظام القصيرة عظم الرسغ وعظم الكاحل، إما العظام المسطحة فتوجد فى الجمجمة وفى الحوض.

والعظام تكون فى أول أمرها لينة وغضروفية، ثم تتصلب تدريجياً وتأخذ فى النمو، ويتوقف العظم البشرى عن النمو فى الثامنة عشر عند الفتيات تقريباً، وفى الثانية والعشرين عند الفتيان عادة.

المفصل

والمفصل هو موضع اتصال عظمين من عظام الجسد، والمفصل نوعان:

۱: المفاصل الثابتة.

۲: المفاصل المتحركة.

فأما المفاصل الثابتة فتتميز بطبقة نسيج ليفى، تشد أحد العظمين إلى الآخر على نحو محكم، كخطوط الاتصال بين عظام الجمجمة، وأما المفاصل المتحركة كمفاصل اليد والإصبع والركبة، فتتألف من العظمين نفسيهما ومن طبقة غضروفية تكسو طرفى العظمين ومن أنسجة ليفية تعرف بالأربطة ومن غشاء يكتنف العظمين ويزلقهما.

الغضروف

والغضروف هو نسيج ضام فى الإنسان والحيوانات الفقارية، يشكل أساس التعظم (تكون العظام) وبه يتصل العظام ببعضها الآخر، ونسيج الغضروف على خلاف مواد الجسد الأخرى أبيض مرن شبه شفاف.

الجلد

والجلد هو العضو الذى يألفه المرء أكثر من سائر أعضاء جسده، فإن الإنسان لا يزال يجهل كثيراً من خصائصه التشريحية والفيسيولوجية ومعظم اضطراباته وأمراضه وعلاجه وما يتربط بجسمه..

والجلد هو طبقة النسيج الخارجية التى تكسو الجسم، ويتألف الجلد البشرى من طبقتين:

إحداهما: باطنية وتسمى ب (الأدمة).

والأخرى: سطحية وتدعى (البشرة).

وتتألف الأدمة من نسيج ليفى مرن، وهى تشتمل على الأعصاب والأوعية الدموية المسؤولة عن أداء الجلد ووظيفته السوية وعن مدة الغذاء أيضا، كما تشتمل على جذور الشعر والغدد العرقية والغدد الدهنية، وعلى بعض العضلات الصغيرة التى تجعل الشعر يقف عند الرعب.

أما البشرة عادة تكون سوداء فى المناطق الحارة، وسمراء فى المناطق المعتدلة، وبيضاء فى المناطق الباردة.

والجلد هو العضو الخاص بحاسة اللمس، وبه يستشعر الإنسان الألم والحرارة والبرودة وما أشبه، وهو يحول دون دخول الجراثيم إلى

الجسم، ومن أجل ذلك يسارع إلى تغطيته إذا جرح.

ومن وظائف الجلد أيضا التنفس وإفراز بعض النفايات عن طريق التعرق، مضافاً إلى تنظيم حرارة الجسم بحيث تبقى على مستواها السوى.

الغدد العرقية

الغدد العرقية هى مجموعة كبيرة من الغدد الموجودة فى الجلد، وهى غدد قنوية خارجية الإفراز تفرز العرق على سطح الجلد، وهذه الغدد تنقسم إلى قسمين:

١: الغدد العرقية الأبوكرينية.

٢: الغدد العرقية الأكرينية.

فأما الغدد العرقية الأبوكرينية فمحصورة فى الإبطين والأذنين والحلمتين والأعضاء التناسلية، وهى المسؤولة عن الرائحة التى تفوح من الجسد فى بعض الأحيان.

وأما الغدد العرقية الأكرينية فمبثوثة فى مختلف أنحاء الجسد، ولكنها تكثر أكثر ما تكثر فى باطن اليدين وأخمص القدمين، وهى تبدأ فى الإفراز منذ الطفولة، وذلك على خلاف الغدد العرقية الأبوكرينية التى تنشط ابتداء من سن المراهقة ثم تضعف فعاليتها فى خريف العمر، ويقدر العلماء أن فى جسم كل إنسان ما يقارب من مليون غدة عرقية أكرينية.

عظام الإنسان

قالوا: إن فى الرأس أحد عشر عظماً، وفى العينين ستة أعظم، وفى الجبين عظمان، وفى الأنف أربع، وعظمتان فيها الثنايا والرباعيات والأضراس ويسمى الفك الأسفل والضغن أيضاً، أما عظام الأسنان فهى ستة عشر من فوق وستة عشر من أسفل الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس..

ويتصل بعظام الرأس من خلف فقرات الظهر وهى أربع وعشرون فقرة، ويتصل بهذه الفقرات عظم العجز وهو الذى قال عنه بعض الخبراء لو لم يبق من ابن آدم إلا عظم الذنب لكان كذا، ويتصل به من أسفل عظام العصعص وهى ستة وهى كالأساس لسائر البدن، ويتصل بعظام العجز عظم الخاصرتين، وفيهما يدخل عظما رأس الفخذين.

وأما هيئة عظام المقدم فإن دون الرقبة عظما الترقوتين، وعظام الكتفين أربعة، وفى العضدين عظمان، وفى الزندين أربعة، وعظام الصدر سبعة وتسمى هذه العظام القص والزور، وعظام الأضلاع من كل جانب اثنا عشر مزدوجة..

وأما عظام اليدين فمنها عظام رسغ الكفين ستة عشر عظماً، ومجمع عظام الذراع، وما يلى الكف يسمى الرسغ، والكوع منه ما يلى الإبهام، والذى يلى الخنصر يسمى كرسوع، وعظام مشطى الكفين ثمانية، وعظام الأصابع من اليدين ثلاثون، لكل إصبع ثلاثة أعظم، وتسمى المثلثات، وأما عظام الرجلين فمنها فى الوركين عظمان وفى الفخذين عظمان، وفى الركبتين عظمان، وفى الساقين أربعة، وفى الكعبين عظمان، وفى العينين عظمان، وفى العظام اروز فيه عظمان وهما يحتويان على الكعب يتم بهما حركة القدمين، وعظام رسغ القدمين ثمانية، وعظام مشطى القدمين عشرة، وعظام أصابع الرجلين ثمانية وعشرون، لكل إصبع ثلاثة إلا الإبهام، فان له عظمان..

ولما كانت هذه العظام لا- تقوم بذاتها أثبت الخالق لها من أطرافها أجساماً يشدّها ويربطها تسمى الأوتار، وجعل من حركتها بالعضلات، وعدد العضلات خمسمائة وتسعة وعشرون عضلة، وتركيب العضل من لحم وعصب، ثم تتصل بهذه الجملة الشرايين والعروق والأعضاء ليعطيها الحياة والحس والحركة والغذاء، ثم يغشى هذه الجملة اللحم والشحم وقد جعل الله سبحانه اللحم ليسدّ خلل الأعضاء، ومنه ما هو أميل الوطاء مثل لحم الفخذين والأليتين.

ثم أودع الله سبحانه فى الجلد ضروب الحس واللمس، وأوصل به فوهات العروق ففى أىّ موضع وخزته ولو بإبرة نبع منه الدم، وذلك سبب تغذيته، ثم أثبت فيه أنواع النبات من الشعر والأظافر، وجعل من الشعر ما هو للزينة والوقاية مثل شعر الرأس والحاجبين هُدب العينين ليوقى العين من أى شىء يقع فيها، وللزينة أيضاً ولو تصورنا رجلاً محلوق الرأس والحاجبين لكان أشنع الأشكال وأقبحها.

من حكمة الأظافر

ومن بديع حكمة الله سبحانه أن جعل فى رؤوس الأصابع الأظافر لتقوى حركتها وتمنع رؤوس الأصابع من التآكل، وجعلت تطول شيئاً فشيئاً إذ لو كانت جامدة لا تطول لتآكلت من كثرة الأعمال، وقد ورد فى الحديث الأمر بتقليمها ودفنها كقوله صلى الله عليه و اله: «خمس من الفطرة تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والإختتان» ().

وقد نقل عن بعض علماء الغرب انه كان ملحداً ثم آمن، فقيل له: ما سبب إيمانك؟.

قال: سقط ذات مرة ظفر من أظافرى فدخلت المستشفى فلاحظت الدقة ما بين الظفر وبين لحم الإصبع، فكان هناك آلة صغيرة جميلة مدوّرة تدويراً حسب الأصبع حتى يجعل اللحم عظماً بهذا الشكل الظريف فعرفت أنه لا يمكن أن يكون هذا إلا بخالق حكيم عالم.

أقول: وكل شىء فى بدن الإنسان دليل بل أدلة على الخالق سبحانه وتعالى، كما قال الشاعر:

وفى كل شىء له آية

تدل على أنه واحد

ومن الواضح أن الخالق لابد أن يكون واحداً، قال سبحانه?: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا()، ?وذلك للتناسق والترابط الموجود بين المخلوقات، وتفصيل هذا الأمر مذكور فى علم الكلام كما فى (شرح التجريد) وقد ذكرناه فى (القول السديد).

وسنذكر فى هذا الكتاب بعض الآداب الطبية التى وردت فى القرآن الكريم والسنة المروية عن الرسول وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

فصل: الحجامة وآدابها

استحباب الحجامة

مسألة: تستحب الحجامة استحباباً مؤكداً، خصوصاً لمن هاج به الدم، فان الحجامة تنقذ الإنسان من السكتة القلبية والدماغية أو ما أشبه ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احتجموا إذا هاج بكم الدم فإن الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله» ().

وكذلك تكون الحجامة لكل عضوٍ من الأعضاء حسب المقرر فى الطب، فيحتجم الإنسان على الرأس مما تسمى بالمنقذة، وعند النقرة وبين الكتفين وغير ذلك.

فعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى خبر المعراج، عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال: «ثم صعدنا إلى السماء السابعة فما مررت بملك من الملائكة إلا قالوا: يا محمد احتجم، وأمر أمتك بالحجامة» ().

وفى حديث قال صلى الله عليه و اله: «فى ليلة أسرى بى إلى السماء ما مررت بملأٍ من الملائكة إلا قالوا يا محمد مُرّ أمتك بالحجامة» ().

دواء الدم

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشى» ().

خير الدواء

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة» ().

أقول: فان الحجامة للموضع، والسعوط لأمراض الرأس المرتبطة بالعين والأذن والحنجرة والأسنان وغيرها كما لا يخفى، وهذا من باب أظهر المصاديق.

الدواء أربعة

وعن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: «الدواء أربعة الحجامة والطلى والقىء والحقنة» ().

على تفصيل مذكور فى الطب والطلى يوجب تنظيف الجسد ظاهراً وباطناً من الأمراض كما ذكر فى الجملة.

طب العرب

وعن ابن مسكان وزرارة قالا قال: أبو جعفر محمد بن على عليه السلام «طب العرب فى ثلاث شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكىّ» ().

ومعنى (آخر الدواء) أن الكىّ هو آخر ما يستفيد منه الإنسان فى الطب.

وفى خبر آخر عن الصادق عليه السلام: «طب العرب فى خمسة شرطة الحجام، والحقنة والسعوط والحمام وآخر الدواء الكى » ()....

وفى خبر آخر عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: «طب العرب فى سبعة شرطة الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقىء وشربة عسل وآخر الدواء الكىّ» () وربما يزاد فيه النورة.

ولا يخفى أن اختلاف الروايات فى العدد من ثلاثة وأربعة وخمسة وسبعة وما أشبه ذلك، باعتبار السائل أو الراوى أو السامع أو ما أشبه فقد كان الأئمة عليهم السلام يذكرون العدد حسب موارد الابتلاء وظروف المخاطب وما أشبه، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الصوم() ومن هنا ورد الاختلاف فى العدد فى بابه بالنسبة إلى المفطرات وهكذا فى غيرها.

إنها وقاية وعلاج

مسألة: الحجامة تعتبر من الدواء وقاية وعلاجاً.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله: «نعم العبد الحجامة يعنى العادة، تجلو البصر وتذهب بالداء» ().

ويعنى بالعبد: العادة.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الدواء أربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقىء» ().

ومن الواضح أن الحجامة توجب تخفيف الدم فى بدن الإنسان، فان شدة الدم فى بدنه يوجب السكتة عادة وأحياناً العمى وأمراض أخر كما ذكره الأطباء فى الطب.

وهناك من يصاب بضعف أو فقد فى بصره بسبب ذلك، فيأخذون الدم من طرف عينه الأيمن أو الأيسر فيكون نافعاً فى العين التى فى جانبه.

وأما السعوط، فانه ينفع المخّ.

والحقنة، تنفع الثقل فى أسفل المعدة.

والقىء، ينفع الثقل فى أعلى المعدة على ما ذكره الأطباء.

من فوائد الحجامة

مسألة: للحجامة فوائد كثيرة، منها لدفع الأوجاع.

عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: «ما وجع رسول الله صلى الله عليه و اله وجعاً قط إلا كان فزعه إلى الحجامة» ().

أقول: من غير فرق بين أن يكون الوجع من الصفراء أو السوداء، أو البلغم أو الدم، أو ما أشبه، فإن الحجامة بما يقترن معها من سحب الهواء أو ما أشبه ذلك يكون نافعاً لكل الأمراض فى الجملة، لكن الظاهر أن المراد بذلك أمراض ظاهر البدن لا مثل أمراض القلب والكبد وما أشبه ذلك.

الحجامة ودوران الرأس

مسألة: تستحب الحجامة لمن أصيب بدوران الرأس.

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم» ().

أقول: والظاهر أن (الرجل) لا- خصوصية له وإنما هو من باب المثال، فيشمل الرجل والمرأة مثل الضمائر المذكورة فى الآيات والروايات حيث لا يراد بها عادة الرجل فقط، بل الأعم، إلا إذا كان هناك دليل على الخصوصية.

والمراد بالدوران: دوران الرأس على الظاهر أى الصداع أو الغثيان.

الحجامة ووجع العنق

وفى رواية عبد الله بن موسى الطبرى قال: حدثنى إسحاق بن أبى الحسن عن أمه أم محمد قلت: قال سيدى عليه السلام: من نظر إلى أول محجمة من دمه أمن الواهية إلى الحجامة الأخرى وسألت سيدى ما الواهية؟ فقال: وجع العنق().

أقول: وأما كون النظر موجباً للأمان من مرض، فان العين تأثيرها سلباً وإيجاباً على ما ذكر، وليس هذا الكتاب موضوعاً لتفصيله وإلا لذكرنا تفصيلاً حوله.

الحجامة والرمد

وفى رواية أخرى عن الباقر عليه السلام قال: «من احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه أمن من الرمد إلى الحجامة الأخرى» ().

موضع الحجامة

مسألة: للحجامة مواضع خاصة وردت فى الروايات وذكرها الأطباء.

عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: «احتجم النبى صلى الله عليه و اله فى رأسه وبين كتفيه وفى قفاه ثلاثاً، سمى واحدة النافعة والأخرى المغيثة والثالثة المنقذة» ().

ولا يخفى أن هذه المصطلحات هى تعبير من حيث اللفظ، وان كان الأمر من حيث المعنى واحداً.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يحتجم بثلاثة، واحدة منها فى الرأس ويسميها المتقدمة، وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة، وواحدة بين الوركين يسميها المغيثة» ().

حجامة الرأس

مسألة: من مواضع الحجامة الرأس.

عن سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفترٍ ما بين الحاجبين، فكان رسول الله صلى الله عليه و اله يسميها المنقذة» ().

والفتر: ما بين السبابة والإبهام.

وفى حديث آخر: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة أو المنقذة» ().

أقول: لأنها تنقذ الإنسان وتحفظه من الهلاك والتلف.

وفى روايـة عن الإمـام الصـادق عليه السـلام قـال: «الحجامـة فى الرأس هى المغيثـة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه، ثم قال:ها هنا، وأشار إلى موضع من الرأس» ().

أقول: المراد بالسام الموت، أى الموت المقدّر.

وعن زرارة قال: سـمعت أبا جعفر محمـد بن على الباقر عليه السـلام يقول: قال رسول الله صـلى الله عليه و اله «¬: الحجامـة من الرأس شفاء من كل داء إلا السام» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله وأشار بيده إلى رأسه: عليكم بالمغيثة، فإنها تنفع من الجنون والجذام والبرص والآكلة ووجع الأضراس» ().

وعن عـامر سـمع عن رسول الله صـلى الله عليه و اله أنه قـال فى حـديث: «والحجامـة فى الرأس شـفاء من كل داء، والـدواء فى أربعـة: الحجامـة والحقنة والنورة والقيء، فإذا تبيغ الدم فى أحدكم فليحتجم فى أى الأيام، وليقرأ آية الكرسـى وليسـتغفر الله عزوجل وليصـل على النبى صلى الله عليه و اله وقال: لا تعادوا الأيام فتعاديكم فإذا تبيغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بمشقص» ().

أقول: (المشقص) نوع من نصال السهام والظاهر أن المراد بأية آلة تمكن من إخراج الدم بسببها.

حجامة الرجل

مسألة: من مواضع الحجامة الرجل.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن النبى صلى الله عليه و اله كان يحتجم فى باطن رجله من وجع أصابه» ().

وروى عن الصادق عليه السـلام أنه شـكى إليه رجل الحكّة، فقال: «احتجم ثلاث مرّات فى الرجلين جميعاً فيما بين العرقوب والكعب» ففعل الرجل ذلك فذهب عنه، وشكى إليه آخر فقال: «احتجم فى أحد عقبيك أومن الرجلين جميعاً ثلاث مرات تبرأ إن شاء الله» ().

ولا يخفى أن العرقوب والعصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان خلف الكعبين من مفصل القدم والساق كما ذكره أهل اللغة().

حجامة الكاهل والأخدعين

مسألة: من مواضع الحجامة الأخدعان والكاهل.

عن أبى بصـير قال: قال أبو عبد الله عليه السـلام: «كان النبى صلى الله عليه و اله يحتجم فى الأخدعين فأتاه جبرائيل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل» ().

أقول: فى الرواية: «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوّض إليه دينه» ().

ومعنى ذلك أن كلا الأمرين جائزان ويكون حجامة الكاهل أولى.

و(الأخدعان): عرقان خفيان فى موضع الحجامة من العنق كما ذكره لسان العرب().

وقت الحجامة

مسألة: تجوز الحجامة فى جميع الأوقات وإن كان الأفضل فى الجملة أن تكون فى أوقات خاصة.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اقرأ آية الكرسى واحتجم أى يوم شئت، وتصدق وأخرج أى يوم شئت» ().

ولا يخفى أنه يستفاد من هذا الحديث بالملاك وما أشبه: جواز الزواج وغير ذلك هكذا أى فى كل الأوقات وذلك بعد التصدق وما أشبه، ففى الرواية: «من سافر أو تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى» ()، فإن الحديث السابق حاكم على هذا الحديث أيضاً.

أما أصل الكراهة فى بعض الأوقات للحجامة أو السفر أو الزواج أو ما أشبه، فتلك لحقائق ترتبط بداخل بدن الإنسان أو لحقائق كونية أو ما أشبه ذلك مما ذكر فى المفصلات.

وربمـا يقـال: إن مـا ورد فى بعض روايات الحجامـة من وقت خاص فإنه فضل لبعض الناس، أو لبعض الأحوال، أو لبعض الأماكن، أو

لبعض الشرائط، أو ما أشبه.

قال عليه السلام: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات» ().

وفى حديث: سأل طلحة بن زيد أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وحدّثته بالحديث الذى ترويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأنكروه وقالوا: الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و اله إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحجم لا يقتله، ثم قال: «ما علمت أحد من أهل بيتى يرى به بأسا» ().

وقوله عليه السلام: (لا يقتله) أى التبيغ، وإلا فان زيادة الدم تسبب الأمراض المختلفة وآخرها الموت أى السكتة القلبية أو الدماغية.

الحجامة يوم السبت

عن طلحة بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت، قال: «يضعّف» ().

ووجهه ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الأشخاص والشرائط والأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان منكم محتجماً فليحتجم يوم السبت» ().

وفى رواية الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه و اله أنه قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه..» ().

وقد ذكرنا أن الأشياء تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان والشرائط والأشخاص وما أشبه ذلك، ومما ذكرناه وسبق ذكره يعرف وجه الاختلاف فى الروايات.

الحجامة عشية الأحد

وفى رواية زريد مرّ جعفر بن محمد عليه السلام بقوم كانوا يحتجمون قال: «ما كان عليكم لو أخرّتموه إلى عشية الأحد فكان أنزل للداء» ().

الحجامة يوم الأحد

قال الصادق عليه السلام: «الحجامة يوم الأحد فيه شفاء من كل داء» ().

الحجامة يوم الاثنين

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر» ().

وفى رواية أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلًا من البدن» ().

وعنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احتجموا يوم الاثنين بعد العصر» ().

وعن الرضا عليه السلام أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبنى أمية» ().

الحجامة يوم الثلاثاء

وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كان له شفاءً من كل داء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والجذام والبرص» ().

وفى رواية أخرى: «إن الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة» ().

وقد سبق عن الرضا عليه السلام أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبنى أمية» ().

وعن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فيم يختلف الناس» قلت: يزعمون أن الحجامة فى يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: «والى ما يذهبون فى ذلك» قلت: يزعمون أنه يوم الدم، قال: فقال: «صدقوا فأحرى أن لا يهيجوه فى يومه، أما علموا أن فى يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت أو ما شاء الله» ().

الحجامة يوم الأربعاء

فى الحديث: «أنه نُهى عن الحجامة فى يوم الأربعاء إذا كانت الشمس فى العقرب» ().

والمراد عقرب السماء، وقد ذكرنا فى الفقه أن العقرب لها برج وصورة أكبر من برجها، والمراد أعم من ذلك أى حسب الرؤية، كما ذكرنا تفصيله فى الفقه.

وعن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومنّ إلا نفسه» ().

وعن أبى الحسن العسكرى عليه السلام أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال: فقلت له أن أهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه و اله أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومنّ إلا نفسه، فقال: كذبوا، إنما يصيب ذلك من حملته أمة فى طمث» ().

أقول: والمشهور بين الأطباء أن المرأة لا تحمل فى الطمث، لكن رأيت جماعة من الأطباء أنهم يقولون تحمل أحياناً، ولعل القائلون بعدم الحمل يريدون الغالب.

وعن حذيفة بن المنصور قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام احتجم يوم الأربعاء بعد العصر)().

أما ما دل على أنه يوم الأربعاء يورث المرض فهو محمول على بعض الصور.

فعن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى» ().

وقوله عليه السلام: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «توقوا الحجامة يوم الأربعاء والنورة فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم» ().

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله فى حديث المناهى: «أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء» ().

وقد ذكرنا فى بعض مباحث الفقه أن بعض الأوامر والنواهى شخصية وليست على نحو الكليّه والقضايا الحقيقية.

وروى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «نزل علىّ جبرائيل بالحجامة، واليمين مع الشاهد، ويوم الأربعاء نحس مستمر» ().

ومع ذلك فإنه لا ينبغى فيه الحجامة حسب السياق فيها، بل نحس فى كل الأمور من الزواج والحجامة والانتقال إلى دار أخرى والسفر وما أشبه ذلك، إلا إذا رفع نحوسته بالصدقة وقراءة آية الكرسى وما أشبه.

فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «اقرأ آية الكرسى واحتجم أى يوم شئت وتصدق وأخرج أى يوم شئت» ().

الحجامة يوم الخميس

وعن معتب ابن المبارك قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فى يوم الخميس وهو يحتجم، فقلت له: يا ابن رسول الله اتحتجم فى يوم الخميس، فقال: «نعم من كان محتجماً فليحتجم فى يوم الخميس، فان عشية كل جمعة يبتدر الدم فرقاً من القيامة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة الخميس إلى أن قال: من احتجم فى آخر خميس من الشهر فى أول النهار سل منه الداء سلاً» ().

وعنه عليه السلام قال: «إن الدم يجتمع فى موضع الحجامة يوم الخميس فإذا زالت الشمس تفرق فخذ حظك من الحجامة قبل الزوال» ().

ومن الواضح أن الأيام لها تأثير فى الاجتماع والتفرق، كما أن للصبح والعصر والليل أولاً وأخيراً تأثيراً فى أمثال هذه الأمور، كما يشاهد فى جزر البحر ومدّه وغير ذلك.

الحجامة يوم الجمعة

وعن محمد بن رباح القلاء قال: رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة، قال: «اقرأ آية الكرسى فإذا هاج الدم بك ليلاً كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسى واحتجم» ().

وفى حديث الأربعمائة عن على عليه السلام قال: «الحجامة تصحّ البدن، وتشدّ العقل» ().

وفى حديث: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات» ().

وفى رواية إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تحتجموا فى يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال فى يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه» ().

ولا يخفى أن الجمع بين الأحاديث حسب ما ذكرناه من الشرائط والأشخاص والأزمنة والأمكنة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة، مضافاً إلى دفع النحوسة بالصدقة وقراءة آية الكرسى على ما مر، فالظاهر أن إعطاء الصدقة أو قراءة آية الكرسى أو ما أشبه يرفع النحوسة والشؤم إذا كان ذلك اليوم مشئوماً أو نحساً أو ما أشبه ذلك.

وعن مفضل ابن عمر قال: دخلت على الصادق عليه السلام وهو يحتجم يوم الجمعة فقال: «أو ليس تقرأ آية الكرسى، ونهى عن الحجامة مع الزوال فى يوم الجمعة» ().

خلافاً لأهل الطيرة

مسألة: لا حجية لكلام أهل الطيرة إطلاقاً، وينبغى مخالفتهم على ما يستفاد من الروايات.

عن محمد بن أحمد الدقاق قال: كتبت إلى أبى الحسن الثانى عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور، فكتب: من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة، وعوفى من كل داء وعاهة، وقضى الله له حاجته، وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور، فكتب عليه السلام: من احتجم فى يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة ولم تخضر محاجمه» ().

وفى رواية أخرى عن أبى بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الأربعاء فقال: «من احتجم يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطير عوفى من كل عاهة ووقى من كل آفة» ().

والمراد ب (لا يدور) آخر الشهر كما فى (مجمع البحرين) () حيث لا يدور فى نفس الشهر، أى احتجم فى أربعاء آخر الشهر.

الحجامة فى شهر آذار

وعن أبى عبد الله عليه السلام: «أن أول ثلاثاء تدخل فى شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة بإذن الله تعالى» ().

الحجامة فى أى الأيام

مسألة: ينبغى لمن تبيغ به الدم أن يحتجم، فى أى الأيام كان، فعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، إذا تبيغ (تبغى خ ل) الدم بأحدكم فليحتجم فى أى الأيام كان وليقرأ آية الكرسى ويستخير الله ثلاثاً ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم» ().

أقول: والمراد ب (تبيّغ) الدم هيجانه، أى غلبة الدم على الإنسان، وقيل: انه من المغلوب أى لا يبغى عليه الدم فيقتله أو ما أشبه ذلك من معانيه، وهذا ليس خاصاً بالدم حيث ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كيلا يتبيّغ() بالفقير فقره» ().

أما المعنى الظاهرى ل (لا تعادوا الأيام فتعاديكم) أى أن الإنسان إذا قال: هذا يوم حسن وذاك سيئ أو ما أشبه من الألفاظ، فان الأيام

تعاكسه عكساً مستوياً فتؤثر فى حسنه وسوءه فى الجملة، وهكذا إذا قال: هذه ساعة حسنة، أو قال: هذا شهر حسن أو ما أشبه ذلك، فتكون تلك الأشياء حسنة، وإذا قال: سيئ أو سيئة أو ما أشبه تكون سيئة، فيكون من قبيل ما ورد (إذا يسّر الإنسان يُسّر له) وهكذا، وذلك أما بالنسبة إلى الواقع وأما بالنسبة إلى ما فى الذهن، على تفصيل مذكور فى محله.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ()، فمن يسّر الزواج أو البيع والشراء للدار وغيره، أو الحجامة وغيرها، يُسّر له ومن يُعسّر عُسّر عليه، وذلك من جهة النفس أو من جهة الواقع، حيث أن للقلب تأثيراً فى الأمور.

وقوله «ويستخير الله ثلاثاً ويصلى على النبى صلى الله عليه و اله» ()، المراد طلب الخير من الله تعالى، إذ هو معنى الاستخارة، فان الإنسان إذا طلب الخير من الله، جعل سبحانه الخير فيه، سواء فى ما نحن فيه وهو الحجامة، أو فى غيره، فالاستخارة هنا نوع من الدعاء، وقد ورد فى الحديث «الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض» ()، وقال الله سبحانه?: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ()، ?وتفصيل الكلام مذكور فى باب الدعاء().

الحجامة آخر النهار

وعن الصادق عليه السلام قال: «إذا ضار بأحدكم الدم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله فإذا أراد أحدكم ذلك فليكن من آخر النهار» ().

وفى رواية أخرى: «إذا ثار بأحدكم فليحتجم لايتبيغ به فيقتله وإذا أراد أحدكم ذلك فليكن فى آخر النهار» ().

الحجامة فى جوف الليل

فى رواية الأنصارى: «كان الرضا عليه السلام ربما تبيغه الدم فاحتجم فى جوف الليل» ().

أيام مناسبة للحجامة

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احتجموا لخمس عشرة وسبع عشرة وإحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم» ().

وفى طب النبى صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «يستحب الحجامة فى تسعة عشر من الشهر وواحد وعشرين» ().

من أسباب كثرة السكتة

ثم إن كثرة السكتة فى الأيام الأخيرة من أسبابه عدم أخذ الدم، فيصاب الإنسان بها قلبياً أو دماغياً، وقد سألت أحد المسؤولين على مقبرة طهران المسماة ب (جنة الزهراء) ()، وكان فى أواخر أيام الربيع، فقلت له: كم عدد الأموات يومياً؟

فقال: كثير.

فقلت: كم عددهم من السكتة؟

قال: فى هذه السنة ألفا شخص من الصغير إلى من عمره تسعون سنة.

وهكذا الحال فى سائر المقابر فى أطراف طهران، وغيرها من البلاد.

والحاصل أن ما نراه من كثرة الأمراض هو لترك التعاليم الصحية والطبية التى أمر بها الإسلام، ومنها الحجامة حيث ذكر الشرع أموراً فيما يتعلق بها كوقتها وآثارها ومكانها وغير ذلك على تفصيل سبق.

لا تحتجم على الريق

مسألة: الأفضل أن تكون الحجامة بعد طعام مّا، لا بعد الامتلاء ولا عند فراغ البطن، فإنه تكره الحجامة على الريق.

فى رواية عمار الساباطى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يقول من قبلكم فى الحجامة»؟ قلت: يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام. قال: «لا، هى على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن» ().

ولا يخفى أن المراد بالطعام: الطعام فى الجملة، لا الطعام الكثير الذى يصل إلى حد الامتلاء.

وقد ورد: «إياك والحجامة على الريق» ().

أى وانك لم تأكل قبله شيء، وهذا ما ذكره الأطباء أيضاً.

وعنه عليه السلام: «ولا تحتجم حتى تأكل شيئاً فانه أدرّ للعرق وأسهل لخروجه وأقوى للبدن» ().

وروى عن العالم عليه السلام أنه قال: «الحجامة بعد الأكل لأنه إذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء وإذ احتجم قبل الأكل خرج الدم وبقى الداء» ().

أقول: ليس المراد إلى حدّ الشبع، فإنه ضارّ كما ذكره الأطباء، فإن الروايات المرتبطة بالطب يلزم أن يطلب معناها من الأطباء، وذلك ملاحظة للجمع والطرح بين رواياته، كما فى روايات الفقه حيث يطلب المعنى من الفقهاء جمعاً وطرحاً، وكغير ذلك، فان الروايات الطبية ليست على خلاف سائر الروايات، والقاعدة جارية كذلك فى روايات باب الفلك وغيره كما لا يخفى.

حجامة الصائم

مسألة: يجوز للصائم الحجامة على كراهة فى ذلك.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء إلى أن قال: وحجامتنا يوم الأحد وحجامة موالينا يوم الاثنين» ().

قوله عليه السلام (فى غير شهر رمضان): لما ذكروه من كراهة إخراج الدم من الجسد فى نهار شهر رمضان، أو المراد بذلك الأعم من النهار والليل، لأن الليل يورث الضعف أيضاً.

الحجامة فى الحبس

مسألة: ينبغى أن لا يترك الانسان الحجامة حتى لو كان فى الحبس.

فى رواية عن أبى عروة أخى شعيب أو عن شعيب العقرقوفى قال: دخلت على أبى الحسن الأول عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء فى الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس إن من احتجم فيه أصابه البرص. قال: «إنما يخاف ذلك من حملته أمه فى حيضها» ().

أقول: تقدم أن الحائض قد تحمل فى الحيض كما ذكره الأطباء وما اشتهر عند بعضهم إنها لا تحمل فى الحيض غير صحيح.

الدعاء عند الحجامة

مسألة: يستحب الدعاء عند الحجامة، كما هو مستحب فى كل أمر حتى غير المهمّة منها عرفاً، فان الدعاء ينفع فى كل شيء، أما ما يقال: من أننا ندعو ولا نرى نفعه؟.

فالجواب: يمكننا أن نفرض الدعاء مثل الدواء، فهل يصح أن يقال: إن الدواء لا ينفع لعدم ظهور أثره فوراً وإن وصفه الأطباء بالنفع.

هذا وقد قال سبحانه?: قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم() ?مما يدل على أن الدعاء له المدخلية فى كل الأمور.

وعلى أى، فعن الإمام الرضا عليه السلام: «إذا أردت الحجامة فاجلس بين يدى الحجام وأنت متربع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم فى حجامتى من العين فى الدم، ومن كل سوء وأعلال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسألك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال لرجل من أصحابه: «إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ والدم يسيل: (بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم فى حجامتى هذه، من العين فى الدم ومن كل سوء)، ثم قال: وما علمت يا فلان أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء كلها، إن الله يقول?: ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسّنى السوء() ?يعنى الفقر، وقال عزوجل?: كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء() ?يعنى أن لا يدخل فى الزنا، وقال لموسى عليه السلام?: وادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء() ?قال من غير برص» ().

ورواه فى المستدرک أيضاً باختلاف يسير().

وفى هذه إشارة إلى أن (السوء) يستعمل لمعان متعددة، وقد ذكرت بعضها فى هذه الرواية.

وقوله عليه السلام «يعنى الفقر» تفسيراً لقوله تعالى?: وما مسنى السوء، ?لعله المصداق الظاهر، وإلا فهو يشمل السوء بكل أقسامه.

وأما? لنصرف عنه السوء والفحشاء ?فلعل المراد بالسوء أعم من الزنا فيشمل اللمس والقبلة وغير ذلک، وكذلک? بيضاء من غير سوء ?يمكن أن يكون الأعم من البرص.

وقوله عليه السلام: «فقد جمعت الأشياء كلها» فسّر ذلک بالآيات المباركات، ومعنى العين فى الدم، أن يقال أن دمه نظيف أو ما أشبه ذلک، فان العين حق بالنسبة إلى كل شىء، كما فى الروايات().

الحجامة والنظافة

مسألة: ينبغى مراعاة النظافة والأمور الصحية فى الحجامة.

عن زيد الشحام قال: «كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدعا بالحجّام فقال له: اغسل محاجمک وعلّقها ودعا برمانة فأكلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة أخرى فأكلها وقال هذا يطفئ المرار» ().

أقول: المرّة خلط من أخلاط البدن غير الدم، والجمع مرار كما فى مجمع البحرين() وغيره، ومعنى غسل المحاجم التنظيف، وتعليقها لعله للجفاف.

من آداب الحجامة

مسألة: للحجامة آداب ينبغى مراعاتها، ففى الرسالة الذهبية قال الرضا عليه السلام: «فإذا أردت الحجامة فليكن فى اثنتى عشرة ليلة من الهلال إلى خمس عشرة فإنه أصح لبدنک، فإذا انقضى الشهر فلا تحتجم إلا أن تكون مضطراً إلى ذلک، وهو لأن الدم ينقص فى نقصان الهلال ويزيد فى زيادته، وليكن الحجامة بقدر ما يمضى من السنين:

ابن عشرين سنة يحتجم فى كل عشرين يوماً.

وابن الثلاثين فى كل ثلاثين يوماً مرة واحدة.

وكذلک من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم فى كل أربعين يوماً، وما زاد فتحسب ذلک.

واعلم يا أمير أن الحجامة إنما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة فى اللحم، ومصداق ذلک ما أذكره أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عن الفصد.

وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس، وحجامة الأخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهى نافعة لوجع الأضراس، وربما ناب الفصد عن جميع ذلک، وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع (القلاع من أمراض الفم والحلق) فى الفم، ومن فساد اللثة وغير ذلک من أوجاع الفم.

وكذلک الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذى يكون من الامتلاء والحرارة.

والذى يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً بيّنا وينفع من الأوجاع المزمنة فى الكُلى والمثانة والأرحام ويدّر الطمث غير أنها تنهک الجسد وقد يعرض منها الغشى الشديد إلا أنها تنفع ذوى البثور والدماميل.

والذى يخفف من ألم الحجامة تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلاً قليلاً والثوانى أزيد فى المص عن الأوائل وكذلک الثوالث فصاعداً ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الوجه جيداً بتكرير المحاجم عليه.

ويلين المشراط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلک الفصد ويمسح الموضع الذى يُفصد بدهن فانه يقلل الألم، وكذلک يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة.

وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق إذا أفصد شيئاً من الدهن لئلا يحتجم فيضر ذلك بالمقصود.

إلى أن قال عليه السلام: ويجب فى كل ما ذكر اجتناب النساء قبل ذلك باثنتى عشرة ساعة.

ويحتجم فى يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة.

ويخرج من الدم بقدر مما يرى من تغيّره.

ولا تدخل يوم ذلك الحمام فانه يورث الداء وصب على رأسك وجسدك الماء الحارّ ولا تغفل ذلك من ساعتك.

وإياك والحمام إذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه، فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقةً مرعزياً (والمرعزى ألين من الصوف) فألقها على محاجمك، أو ثوباً ليّناً من قز أو غيره، وخذ قدر حمصة من الترياق (ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين) الأكبر وأمزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة، وان تعذر ذلك فشراب الأترج، فان لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد عركه ناعماً تحت الأسنان، واشرب عليه جرع ماءٍ فاتر، وان كان فى زمان شتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلى العسلى فانك متى فعلت ذلك أمنت من اللقوة (أقول: اللقوة مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه) والبرص والبهق والجذام بإذن الله تعالى.

وامتص من الرمان المزّ فإنه يقوى النفس ويحيى الدم، ولا تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات، فانه يخاف أن يعرض بعد ذلك الجرب، وان كان شتاءً فكل من الطياهيج، إذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكى الذى ذكرته أولاً.

وادهن موضع الحجامة بدهن الخيرى أو شيءٍ من المسك وماء ورد وصبّ منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة.

وأما فى الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج (السكباج طعام يصنع من خلّ وزعفران ولحم) والهلام (طعام يتخذ من لحم العجلة بجلدها) والمصوص (طعام يتخذ من لحم نقّع فى الخل ويطبخ) أيضاً والحامض.

وصبّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيءٍ من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذى وصفته لك بعد طعامك.

وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك» ().

الحجامة واكل السكر

مسألة: يستحب أكل السكر بعد الحجامة.

عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه احتجم فقال: «يا جارية هلمى ثلاث سكرات» ثم قال: «إن السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافى ويقطع الحرارة» ().

الحجامة وأكل الرمان

مسألة: يستحب أكل الرمان الحلو بعد الحجامة.

عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام: «كل الرمان بعد الحجامة رماناً حلواً فإنه يسكن الدم ويصفى الدم فى الجوف» ().

ما يؤكل بعد الحجامة

وعن أبى بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أى شيء يأكلون بعد الحجامة» فقلت: الهندباء والخلّ قال: «ليس به بأس» ().

من يرد الحجامة

ثم إن فى الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام هذا الشعر:

وإن من يرد الحجامة فثلاثا

ففى ساعاته هرق الدماء

حرارة الدم والاغتسال بالماء البارد

مسألة: ينبغى الاغتسال بالماء البارد لتسكن حرارة الدم.

فی روایة عن أبی إسحاق السبیعی عمن ذکره أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یغتسل من الحجامة والحمام، قال شعیب فذکرته لأبی عبد الله الصادق علیه السلام فقال: «إن النبی صلی الله علیه و اله کان إذا احتجم هاج به وتبیغ فاغتسل بالماء البارد لیسکن عنه حرارة الدم، وان أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صبّ علیه الماء البارد فتسکن عنه الحرارة» ().

أقول: وذلک علی ما ذکره الأطباء بأن علاج الأشیاء قد یکون بالمثل وقد یکون بالضد علی تفصیل مذکور فی محله.

إعطاء الأجر

مسألة: یجوز إعطاء الحجام الأجر.

عن یونس بن یعقوب قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: «احتجم رسول الله صلی الله علیه و اله یوم الاثنین وأعطی الحجام براً» ().

أی أجراً حنطة، فیجوز للإنسان إعطاء الحجّام الأجرة.

کسب الحجام

مسألة: الظاهر عدم کراهة کسب الحجام أو الحجامة، لبعض الروایات الآتیة وإطلاق الأدلة..

أما ما فی الجعفریات عن أمیر المؤمنین علی علیه السلام أنه قال: «من السحت ... کسب الحجّام» ()، وکذلک ما عن الصادق والکاظم علیهم السلام أنهما قالا: «إن السحت أنواع کثیرة منها کسب الحجام..» ()، فالظاهر أن السحت إذا استلزم المحرمات وخلط الحلال بالحرام، فکثیراً ما یذهب للحجام ومن أشبه ذلک النساء والغلمان، وقد تکون بعض الأعمال المشینة کما کان فی ذلک الزمان.

ویدل علی عدم الکراهة ما ورد عن أبی جعفر الباقر علیه السلام وأبی عبد الله جعفر الصادق علیه السلام أنهما قالا: «ما اشتکی رسول الله صلی الله علیه و اله وجعاً قط إلا کان مفزعه إلی الحجامة» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام عن آبائه (صلوات الله علیهم) أن رسول الله صلی الله علیه و اله: «احتجم وأعطی الحجّام أجره، وکان مملوکاً فسأل مولاه فخفف عنه» ().

وعن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن کسب الحجام فقال: «ودّدت أن یکون لآل محمد منهم کذا وکذا وسمی منهم عدداً کثیراً» ().

أقول: الظاهر أن لفظ «منهم» أی من الحجامین لا من الکسب، وأعداد کثیرة أی یکون عندهم أعداد کثیرة ممن یحجمون.

وعن أبی عبد الله علیه السلام أنه أتی برطب وعنده قوم من أصحابه فیهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد، فقال أبو عبد الله علیه السلام: «ما یمنعک أن تتقدم یا بنی»، قال: جعلت فداک إنی رجل حجام، فدعا بجاریة فأتت بماء وأمره فغسل یدیه ثم أدناه فأجلسه إلی جنبه وقال: «کل» فأکل، فلما فرغ قال: جعلت فداک إن الناس ربما عیّرونی بعملی وقالوا: کسبک حرام، فقال أبو عبد الله علیه السلام: «لیس کما یقولون کل من کسبک وتصدق وحجّ وتزوج» ().

وقد روی السید المرتضی رحمة الله علیه فی (تنزیه الأنبیاء) عن رسول الله صلی الله علیه و اله: «أنه نهی عن کسب الحجام فلما روجع فیه أمر المراجع أن یطعمه رقیقه ویعلفه ناضحه» ().

أقول: لعل النهی عن کسب الحجام فیما إذا کان غیر مبال بالنجاسة والطهارة أو احتمل أن یکون لهم قضایا مع النساء والرجال لدخولهم أحیاناً وحدهم إلیهم والیهنّ فی غرفة بلا محاسب ومراجع فیستغل البعض هذه الحالة للحرام کما أشرنا إلیه سابقاً.

وقال أبو طیبة: حجمت رسول الله صلی الله علیه و اله وأعطانی دیناراً وشربت دمه، فقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «أشربته»، قلت: نعم، قال: «وما حملک علی ذلک»، قلت: أتبرک به، قال: «أخذت أماناً من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة والله ما تمسک النار أبداً»

().

طهارة دم المعصوم عليه السلام

مسألة: ولا يخفى أن الرواية المتقدمة تدل على طهارة دم رسول الله صلى الله عليه و اله كما قال به بعض الفقهاء، وكذلك حال دم سائر الأئمة الطاهرين وفاطمة الزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين)، قال سبحانه?: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً()، ?فانه يشمل الظاهر والباطن.

والمؤيدات لهذا القول كثيرة كقوله عليه السلام: «أشهد أنك طهر طاهر مطهر، من طهر طاهر مطهر، طهرت وطهرت بك البلاد وطهرت أرض أنت فيها (بها) وطهر حرمك» ().

وهذه مسألة فقهية ليست محل الابتلاء فى زماننا، وإذا ظهر الإمام الحجة ?فيظهر واقع الأمر.

وفى رواية سئل أمير المؤمنين على عليه السلام هل أن رسول الله صلى الله عليه و اله تنجس بالموت؟ قال: لا، فقيل له: لماذا غسلتموه قال عليه السلام: لجريان السنة.

ويقابله قول من قال بعدم الطهارة.

ما رواه صاحب الوسائل فى كسب الحجام

ثم إن صاحب الوسائل رحمة الله عليه عنون الباب بكراهة كسب الحجام مع الشرط، واستحباب صرفه فى علف الدواب، وكراهة المشارطة للحجام لا للمحجوم، وأورد هذه الروايات التى ننقلها وان كان فى بعض اجتهاداته تأمل.

فعن أبى بصير يعنى المرادى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: «لا بأس به إذا لم يشارط» ().

وعن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أن رجلاً سئل رسول الله صلى الله عليه و اله عن كسب الحجام فقال له: «لك ناضح» ()، فقال: نعم، فقال: «اعلفه إياه ولا تأكله» ()، أى اجعل الأجر فى شراء العلف للحيوان.

وعن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجام؟ فقال: «إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه و اله» فقال له: «هل لك ناضح» قال: نعم، قال: «فاعلفه ناضحك» ().

وعن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام، فقال: «لا بأس به» ().

وعن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام، فقال له: جعلت فداك إنى أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد لا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فإنى منتهٍ فى ذلك إلى قولك، قال: «وما هو» قال: حجام، قال: «كل من كسبك يا ابن أخى وتصدق وحجّ منه وتزوج فان نبى الله صلى الله عليه و اله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه» الحديث().

وفى رواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام، قال: «لا بأس به» الحديث().

وعن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: «احتجم رسول الله حجمه موليً لبنى بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه و اله: أين الدم فقال: شربته يا رسول الله، قال: ما كان ينبغى لك أن تفعل وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد» ().

وعن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إنى أعطيت خالتى غلاماً ونهيتها أن تجعله جزّاراً أو حجَّاماً أو صائغاً» ().

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك» ().

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله احتجم وسط رأسه حجمه أبو ضبية بمحجمة من صفر وأعطاه رسول الله صلى الله عليه و اله صاعاً من تمر وقال: كان رسول الله صلى الله عليه و اله يستعط بدهن الجلجلان إذا وجع رأسه» ().

وقد روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن كسب الحجام فقال: «إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه و اله يسأل عنه فقال له: هل لك ناصح قال: نعم قال: أعلفه إياه» ().

إباحة أجرة الفصد

مسألة: جواز الكسب على ما ذكرناه لا يختص بالحجامة، بل الأدلة تشمل ولو بالملاك كل كيفية أخذ الدم ولو بالعلقة أو بالفصد أو بغير ذلك، وقد جعل صاحب الوسائل باباً خاصاً لإباحة أجرة الفصد.

وعن بعض فَصَّادى العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليه يوماً فى وقت صلاة الظهر وقال لى: «أفصد هذا العرق» قال: وناولنى عرقاً لم أفهمه من العروق التى تفصد، فقلت فى نفسى: ما رأيت أمراً أعجب من هذا يأمرنى أن أفصد فى وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق لا أفهمه، ثم قال لى: «انتظر وكن فى الدار» فلما أمسى دعانى وقال لى: «سرّح الدم» فسرحت ثم قال لى: «أمسك» فأمسكت، ثم قال لى: «كن فى الدار» فلما كان نصف الليل أرسل إلىَّ وقال لى: «سرّح الدم» قال: فتعجَّبت أكثر من عجبى الأول وكرهت أن أسأله قال: فسرّحت فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال ثم قال لى: «احبس»، قال: فحبست، قال: ثم قال لى: «كن فى الدار» فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطينى ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت الحديث، وفيه أنه سأل علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم أن المسيح عليه السلام كان فعل ذلك مرّة().

وفى رواية الكافى: (وخرجت حتى أتيت أبن بختيشوع النصرانى فقصصت عليه القصة قال: فقال لى: والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه فى شىء من الطب ولا قرأته فى كتاب، ولا أعلم فى دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسى فأخرج إليه، قال: فاكتريت زورقاً إلى البصرة وأتيت الأهواز، ثم صرت إلى فارس إلى صاحبى فأخبرته الخبر، قال: وقال لى: أنظرنى أياماً، فأنظرته ثم أتيته متقاضياً، قال: فقال لى: إن هذا الذى تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح فى دهره مرة)().

وفى كتاب الخرائج والجرائح: ومنها ما حدث به نصرانى متطب بالرى يقال له مرعبدا، وقد أتى عليه مائة سنة ونيف وقال: كنت تلميذ بختيشوع طبيب المتوكل وكان يصطفينى فبعث إليه الحسن بن على بن محمد بن الرضا عليه السلام أن يبعث إليه بأخص أصحابه عنده ليفصده فاختارنى، وقال: قد طلب منى ابن الرضا من يفصده فصر إليه وهو أعلم فى يومنا هذا بمن تحت السماء فاحذر أن تعترض عليه فيما يأمرك به.

فمضيت إليه فأمر بى إلى حجرة وقال: «كنها هنا إلى أن أطلبك».

قال: وكان الوقت الذى دخلت إليه فيه عندى جيداً محموداً للفصد فدعانى فى وقت غير محمود له وأحضر طشتاً عظيماً، ففصدت الأكحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت. ثم قال لى: «اقطع» فقطعت وغسل يده وشدها وردنى إلى الحجرة وقدم من الطعام الحار والبارد شىء كثير وبقيت إلى العصر، ثم دعانى فقال: «سرح» ودعا بذلك الطشت فسرحت وخرج الدم إلى أن امتلأ الطشت فقال: «اقطع» فقطعت وشد يده وردنى إلى الحجرة فبت فيها.

فلما أصبحت وظهرت الشمس دعانى وأحضر ذلك الطشت وقال: «سرح» فسرحت فخرج من يده مثل اللبن الحليب إلى أن امتلأ الطشت ثم قال: «اقطع» فقطعت وشد يده وقدم إلى تخت ثياب وخمسين ديناراً وقال: «خذها وأعذر وانصرف» فأخذت وقلت يأمرنى السيد بخدمة قال: «نعم تحسن صحبة من يصحبك من دير العاقور» ().

وفى ذيله حكاية أخبار راهب دير العاقور.

والظاهر أنه إعجاز أراد الإمام عليه السلام أن يبلغ المسيحيين ذلك، وقد كانوا وجدوا عيسى بن مريم عليه السلام يفعل مثله، كما فى

الرواية، ثم إن الإمام عليه السلام إذا أمر شيئاً صار، فكان عليه السلام يوجد مثل هذا الفصد، وفى الحديث القدسى، قال الله تعالى: «يا ابن آدم أنا حى لا- أموت، أطعنى فيما أمرتك أجعلك حياً لا تموت، يا ابن آدم أنا أقول للشيء كن فيكون، أطعنى فيما أمرتك أجعلك تقول للشيء كن فيكون» ().

وقد ذكرنا فى باب الإعجاز أن الأئمة والأنبياء عليهم السلام كنوح وموسى وإبراهيم ومن أشبههم (صلوات الله عليهم) يفعلون الشيء بمجرد إرادتهم، كما قال سبحانه?: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون()، ?وكما ورد فى أحوال أهل الجنة ما يشبه كن فيكون.

فصل: الحمام وآدابه

استحباب الحمام

استحباب الحمام

مسألة: يستحب دخول الحمام، فإنه موجب للتنظيف وصحة البدن، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمام» ().

كما يستحب أن يتذكر الإنسان فيه النار وحرارتها، فقد ورد: «يذكر فيه النار ويذهب بالدرن» ().

ومن المستحب أيضاً بناء الحمامات.

ويلزم عزل قسم الرجال عن قسم النساء كاملاً، لا مجرد أن لا يختلف الرجال والنساء فيه سوية، بتخصيص الوقت لكل مثلاً، فالصباح للنساء والمساء للرجال، فإنه غير كاف، وذلك لأن منى الرجل إذا سقط فى خزان الماء أو على سطح الحمام أو ما أشبه، ربما جذبه رحم المرأة وصارت حاملاً بسبب ذلك.

قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمام، يذكر النار ويذهب بالدرن، وقال عمر: بئس البيت الحمام يبدى العورة ويهتك الستر، قال: ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين» ().

أقول: إبداء العورة وهتك الستر كان فيمن يدخل الحمام بلا إزار، وأما من يراعى ذلك كما هو المتعارف عند المسلمين، فلا كلام فيه.

وعن عبيد الله الدابقى قال: (دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيّم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام قال: لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام فقلت: كان يدخله، فقال: نعم) الحديث().

وفى رواية أخرى عن الصدوق رحمة الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة، فأما الداء: فالدم والمرّة والبلغم، فدواء الدم الحجامة، ودواء البلغم الحمام، ودواء المرّة المشى» ().

أقول: وقد قال الأطباء القدماء: البلغم والدم والمرّة الصفراء والمرة السوداء تجرى جميعاً فى العرق بترتيب خاص، فاسفل العرق المرة السوداء، ثم الدم، ثم المرة الصفراء، ثم البلغم، وذلك كقدر يطبخ فيه الطعام حيث إنه لم يكن الطعام فيه بدرجة واحدة، فأسفل القدر ما يكون أقوى وأغلظ وأشد من غيره، وفوقه الأخف وهكذا.

أحكام الحمام

مسألة: لا يجوز أن ينظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم رجلاً كان الناظر أو امرأة، والمنظور إليه كذلك، باستثناء الزوجين، والسيد والأمة على تفصيل مذكور فى كتب الفقه.

عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «يا على إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون الناظر والمنظور إليه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه» ().

وعن حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألت أو سأله غيرى عن الحمام؟ فقال: «أدخله بمئزر وغضّ بصرك» ().

وعن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ويرى عورته الناس أو يصب عليه الماء أو يرى هو عروة الناس، فقال: «كان أبى يكره ذلك من كل أحد» ().

أقول: معنى الكراهة هنا الحرمة كما ذكره الفقهاء.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة» ().

وعن حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا وأبى وجدى وعمى حماماً فى المدينة فإذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا: «من القوم» إلى أن قال قال: «وما يمنعكم من الإزار، فان رسول الله صلى الله عليه و اله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»، قال: فبعث أبى إلى عمى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها إلى أن قال: فسألنا عن الرجل فى المسلخ فإذا هو على بن الحسين ومعه ابنه محمد بن على عليه السلام» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» ().

وعن محمد بن عمر عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا دخل الحمام إلّا بمئزر» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: «لا تدخل الحمام إلا بمئزر وغضّ بصرك» ().

أى لا تنظر إلى عورات الناس لأن بعض الناس يعتادون دخول الحمام بغير مئزر.

وفى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال: «إن الله كره لأمتى ... وعدّ خصالاً

إلى أن قال: وكره دخول الحمام إلا بمئزر» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره» ().

إلى غير ذلك من الروايات.

حرمة النظر مباشرة وغير مباشر

مسألة: لا فرق فى الحرمة أن ينظر الإنسان إلى العورة مباشرةً أو فى مرآة أو فى ماء صاف أو ما أشبه ذلك، ويدل على ذلك ما ورد من أنه أجيز النظر فى المرآة عند الضرورة، ومنه يعرف حرمة غيرها، كما ذكروا ذلك فى بحث الخنثى المشكل حيث يجوز النظر إليها لتمييز ذكورتها أو أنوثتها.

التعرى مع الأمن من الناظر

مسألة: يجوز مع عدم وجود الناظر المحترم أن يتعرى الإنسان على كراهية فى ذلك رجلًا كان أو امرأة، والاغتسال بغير مئزر، لكنه مكروه.

فعن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير أزار حيث لا يراه أحد قال: «لا بأس» ().

وفى رواية أخرى عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً فقال: «إذا لم يره أحد فلا بأس» ().

والكراهة مستفادة من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر» () ونحوه.

الفخذ والأليتان

مسألة: فخذ الرجل والأليتان ليست من العورة، قال الراوى: رأيت أبا عبد الله أو من رآه متجرّداً وعلى عورته ثوب فقال: «إن الفخذ ليست من العورة» ().

وعن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: «العورة عورتان: القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالاليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد

سترت العورة» ().

وفى رواية رواها الصدوق رحمة الله عليه قال: قال الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة» ().

وقال الكلينى رحمة الله عليه وفى رواية أخرى: «وأما الدبر فقد سترته الاليتان وأما القبل فاستره بيدك» ().

استحباب ستر الركبة والسرة

مسالة: يستحب ستر الركبة والسرّة وما بينهما.

فعن بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام؟ فقال: «تريد الحمام» قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرّته

إلى أن قال ثم قال: «هكذا فافعل» ().

الستر مطلقا

مسألة: يستحب الستر مطلقاً ولو كان الإنسان وحده بأن لم يكن هناك ناظر.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاتزروا» (). والرواية تشمل الذكر والأنثى.

بين الزوجين

مسألة: لا بأس بين الزوجين أن ينظر أحدهما إلى جميع جسم الآخر بما فيه العورة.

عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعرى والغسل بين يدى خادمها، قال: «لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه» ().

عورة البهائم

مسألة: لا بأس بالنظر إلى عورة البهائم، ذكراً كانت أم أنثى.

لا تدخل الماء عارياً

مسألة: يكره دخول الماء إلا بمئزر.

عن على بن الرّيان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر» ().

وعن الصدوق قال: نهى صلى الله عليه و اله عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلّا بمئزر فقال: «إن للماء أهلاً وسكاناً» ().

وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى لعلى عليه السلام قال: «وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فان فيها سكاناً من الملائكة» ().

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «إنّ الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال: وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار بلا مئزر، وقال: فى الأنهار عمّار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر» ().

الساتر للعورة

مسألـة: لاـ يخفى أنه لاـ فرق فى وجوب الستر الـذى ذكر بين أن يكون الساتر ظلاماً أو لباساً أو عشـباً أو نورة أو ما أشـبه، بحيث يستر العورة، كما انه يجوز كشف العورة أمام الأعمى، فإنه لا ينظر.

فقـد دخل عبيد الله المرافقى حماماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السـلام كان يدخله فيبدأ فيطلى عانته وما يليها ثم يلفُّ إزاره على أطراف إحليله ويـدعونى فأطلى سائر بـدنه فقلت له يوماً من الأيام إن الـذى تكره أن أراه قد رأيته قال: «كلا ان النورة سترته» ().

عورة الأقارب وغيرهم

مسألـة: لاـ فرق فى حرمـة النظر بين عورة الأقربـاء أو غير الأقرباء فى الحمام وغيره، فقـد قال رسول الله صـلى الله عليه و اله: «لا يـدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه و اله الناظر والمنظور إليه فى الحمام بلا مئزر» ().

من غير فرق بين أن يكونا ذكرين كالوالد وولده، أو انثيين كالأم وبنتها، أو بالاختلاف كالأم وابنها، أو الوالد وبنته.

وفى رواية قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته» ().

وقد سبق فى بعض الروايات أن على بن الحسين عليه السلام دخل الحمام ومعه ابنه محمد بن على عليه السلام وعليهما الإزار.

قراءة القرآن فى الحمام

مسألة: يجوز قراءة القرآن فى الحمام إذا كان عليه الإزار من دون كراهة، وتكره القراءة للعارى.

فقد روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن فى الحمام، فقال: «لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه أزار فلا بأس» ().

وفى روايـة أخرى عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن فى الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته» ().

وعن أبى بصير قال: سألته عن القراءة فى الحمام فقال: «إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله» ().

النكاح فى الحمام

مسألـة: لا بأس بالنكاح فى الحمام، سواء كان فى الماء أو خارجه، فعن على ابن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السـلام اقرأ القرآن فى الحمام وأنكح فيه، قال:

«لا بأس» ().

وعن محمـد بن إسـماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكـح فيه، قال: «لا بأس به» ().

وفى خبر معاوية العجلى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يأتى جاريته فى الماء، قال: «ليس به بأس» ().

إلى غير ذلك من الروايات.

أدعية الحمام

مسألـة: يسـتحب الـدعاء عنـد دخول الحمام، وفى بيوته المختلفـة، فقد روى عن الصادق عليه السـلام قال: (إذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع ثيابك فيه: «اللهم أنزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الإيمان»، وإذا دخلت البيت الأول فقل: «اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسـى وأستعيذ بك من أذاه»، وإذا دخلت البيت الثانى فقل: «اللهم اذهب عنى الرجس النجس وطهّر جسدى وقلبى ...» والبث فى البيت الثانى ساعـة وإذا دخلت البيت الثالث فقل: «نعوذ بالله من النار ونسأله الجنـة» ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ إلى أن

قال عليه السلام: فإذا لبست ثيابك فقل: «اللهم ألبسنى التقوى وجنبنى» فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء)().

ولا يخفى أن الحمامات إلى يومنا هذا فى البلاد الإسلامية مشتملة على دور ثلاثة، الأولى لنزع الثياب، والثانية للتخلى ووضع النورة وما أشبه، والثالثة فيها خزان الماء.

مستحبات ومكروهات الحمام

مسألة: هناك آداب للحمام فعلاً وتركاً، ينبغى مراعاتها، فعن أبى الحسن عليه السلام قال: «الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين» ().

وعن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: مرضت حتى ذهب لحمى، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: «أيسرك أن يعود إليك لحمك» فقلت: بلى، قال: «الزم الحمام غباً فانه يعود إليك لحمك، وإياك أن تدمنه فان إدمانه يورث السل» ().

وفى رواية أخرى عن سليمان الجعفرى قال: «من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغبّ يوماً، ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم» ().

وفى رواية عن الصادق عليه السلام قال: «ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن، فأما التى يسمن فإدمان الحمام وشم الرائحة الطيّبة ولبس الثياب اللّينة، وأما التى يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع» ().

وقد قال الصدوق رحمة الله عليه: يعنى بإدمان الحمام: أن يدخله يوم ويوم لا، فانه إن دخله كل يوم نقص من لحمه().

الماء الحار

مسألة: يستحب لمن يدخل الحمام أن يأخذ من الماء الحار ويضعه على هامته، وأن يصب منه على رجليه، وأن يبلع منه جرعة، وأن يصب من الماء البارد على قدميه إذا خرج من الحمام.

ففى الحديث: «وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك، وصب منه على رجليك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فأفعل فانه ينقى المثانة إلى أن قال عليه السلام: وإياك وشرب الماء البارد والفقاع فى الحمام فانه يفسد المعدة، ولا تصبّن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن، وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك» () الحديث.

أقول: إن استحباب الشرب من ماء الخزان فيما إذا كان الماء نظيفاً وصالحاً للشرب، وإلا فالماء غير الصالح للشرب مكروه شربه وربما أورث المرض.

الاضطجاع فى الحمام

مسألة: يكره بعض الأمور فى الحمام كالاضطجاع فيه والاستلقاء على القفا والتمشط والسواك وما أشبه على ما ورد فى الروايات، وكلها تؤثر على صحة الإنسان.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تضطجع فى الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «وإياك والاضطجاع فى الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، وإياك والاستلقاء على القفاء فى الحمام فانه يورث داء الدبيلة()، وإياك والتمشط فى الحمام فانه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك فى الحمام فانه يورث وباء الأسنان، وإياك أن تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه، وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بميزر فانه يذهب بماء الوجه، وإياك أن تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث البرص، وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام» ().

والمراد بغسالة الحمام: الماء المتساقط نتيجة الغسل وغيره فى الوسط والذى يتجمع فى حوض وما أشبه.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تتك فى الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح فى الحمام فانه يرقق الشعر، ولا تغسل

رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة، ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فانه يذهب بماء الوجه» ().

التدليك بالخزف

مسألة: يكره التدليك بالخزف.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ألا لا يستلقينَّ أحدكم فى الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، ولا يدلكنّ رجليه بالخزف فانه يورث الجذام» ().

وفى حديث آخر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومنَّ إلا نفسه» ().

وعن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث آخر: «والتدلك بالخزف يبلى الجسد» ().

وعن ربيع بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال: «إياكم والخزف فإنها تنكى الجسد، عليكم بالخرق» ().

أقول: عليكم بالخرق معناه أن يدلك الإنسان رجله بقطعة قماش، ثم إن الدلك بغير الخزف غير مكروه.

كراهة السلام على من لا إزار عليه

مسألة: يكره السلام على من لا إزار عليه، والظاهر إنه خاص بغير المحارم لأن الزوجين لا كراهة بينهما.

عن عبد الرحمن بن مسلم قال: (كنت فى الحمام فى البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه أزار فوق النورة فقال: «السلام عليكم» فرددت عليه ودخلت البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت وخرجت)().

وهناك روايات نهت عن السلام فى الحمام لكن الفقهاء استنبطوا الكراهة منها وحملوها على من يكون بغير إزار، فعن الصادق عليه السلام قال: «ثلاثة

لا يسلمون: الماشى مع الجنازة، والماشى إلى الجمعة، وفى بيت الحمام» ().

لا تدخل الحمام على الريق

مسألة: يكره دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تدخل الحمام إلا وفى جوفك شىء يطفأ به عنك وهج المعدة، وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام» ().

أقول: قد ثبت طبياً أن كليهما مضر بالصحة.

وعن أبى عبد الله عليه السلام إنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له: إن الناس عندنا يقولون أنه على الريق أجود ما يكون، قال: «لا، بل يؤكل شيءٌ قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف» ().

وعن الصدوق رحمة الله عليه قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً» ().

وقال الصادق عليه السلام: «ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز» ().

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندى «وغشيان النساء على الامتلاء» ().

لا تدخل مع أبيك الحمام

مسألة: قد يقال بكراهة دخول الولد مع والده الحمام، فإنه ربما كان خلاف الأدب.

عن النبى صلى الله عليه و اله فى وصيته لعلى عليه السلام قال: «وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا

يجلس أمامه ولا يدخل معه فى الحمام» ().

إخلاء الحمام

مسألة: يكره تخلية الحمام لشخص معين أو ما أشبه، فإن المؤمن خفيف المؤونة.

فقد ورد عن أبى بصير قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام: أخليه لك، فقال: «لا حاجة لى فى ذلك، المؤمن أخف من ذلك» ().

وفى رواية محمد بن على بن الحسين قال: دخل الصادق عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: نخلّية لك، فقال: «لا، إن المؤمن خفيف المؤونة» ().

أما ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام من تخليته الحمام لأبى جعفر الثانى عليه السلام فلعله كان يخشى عليه من الاغتيال أو ما أشبه.

بالإضافة إلى انه دليل على عدم حرمته كما لا يخفى.

ففى رواية عبد الله بن رزين نأخذ منها موضع الشاهد:

فقال الطلحى: إن أردت دخول الحمام فقم فادخل فانه لا يتهيأ لك بعد ذلك ساعة، قلت: ولم؟ قال: لأن ابن الرضا عليه السلام يريد دخول الحمام، قال: قلت: ومن ابن الرضا، قال: رجل من آل محمد له صلاح وورع، قلت له: ولايجوز أن يدخل معه الحمام غيره، قال: نخلى له الحمام إذا جاء().

إلى غير ذلك من بعض الروايات.

غسل الرأس

مسألة: من المستحب غسل الرأس، على تفصيل ذكرناه فى (فقه النظافة).

أما ما ورد فى بعض الروايات من النهى عن غسل الرأس بطين مصر

فلا يبعد كونه خارجياً لا قضية حقيقية، أو من جهة أن غسل الرأس بالطين يكره لما ورد عن الصادق عليه السلام قال: «ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمِّج الوجه» ().

وربما كان ذكر مصر من باب أنه المتعارف فى ذلك الزمان.

فعن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة» ().

وربما قيل بالكراهة مطلقاً إذا كان مصرياً لكن الأمر يحتاج إلى دقة أكثر.

غسل الرأس بالخطمى

مسألة: يستحب غسل الرأس بالخطمى، سواء كان فى الحمام أو غيره كمن هو على بحر أو نهر أو فى البيت، صيفاً أو شتاءً، أو ما أشبه ذلك.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق» ().

وقد ذكرنا فى بعض مجلدات الآداب والسنن أن نفى الفقر وزيادة الرزق يمكن أن يكون غيبياً، أو للترابط بين عالمى التشريع والتكوين، أو لكونه أمراً خارجاً عن إرادتنا فلم تصل أيدينا إليه بعد، أو لغير ذلك.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدرن وينفى الأقذاء» ().

وهذا أمر طبيعى كما لا يخفى.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمى نشرة» ().

وعنه عليه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمى أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز» ().

أى الحزاز الذى فى الرأس، وفى اللغة: «الحَزَاز: هِبرِيَةٌ فى الرأس كأنه نُخالة، واحدته حَزَازَةٌ» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق، وقال هو نشرة» ().

وفى رواية إسماعيل بن منصور قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «غسل الرأس بالخطمى يجلب الرزق جلباً» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «النشرة فى عشرة أشياء، وعدّ منها غسل الرأس بالخطمى» ().

إلى غير ذلك، فما كان سببه ظاهراً فهو كما ذكروا، وما كان خفياً

فيمكن أن يكون ظاهراً لم نصل إليه بعد، أو أمراً غيبياً كما فى بعض الروايات الأخرى.

غسل الرأس بورق السدر

مسألة: يستحب غسل الرأس بورق السدر، وفى زماننا كانوا يخلطون السدر والخطمى فيغسلون بهما رؤوسهم فى يوم الجمعة وغيره.

قال الصادق عليه السلام: «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدّسه كل ملك مقرب وكل نبى مرسل، ومن غسل رأسه به صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة» ().

وقال منصور: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لما أمر الله رسوله صلى الله عليه و اله بإظهار الإسلام وظهر الوحى رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه و اله هماً شديداً وبعث الله عزوجل إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلى به همَّه» ().

أقول: لعل الخاصية لطبيعة ورق السدر، وسدرة المنتهى مصداق.

النورة وآدابها

مسألة: من المستحبات النورة وتركها مكروه، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «النورة طهور» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة وطهور للجسد» ().

وعن خلف بن حماد عمن رواه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه فى حاجة فجاء وأبو عبد الله قد أطلى بالنورة إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن النورة طهور» ().

وفى رواية أخرى عن أبى الحسن الأول عليه السلام فى حديث قال: «وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب وأرخى المفاصل وورث الضعف والسل، وإن النورة تزيد فى ماء الصلب وتقوى البدن وتزيد فى شحم الكليتين وتسمن البدن» ().

وعن سعدان بن مسلم قال: (كنت فى الحمام فى البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه النورة، قال: فقال: «السلام عليكم» فرددت عليه وتأخرت فدخل البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت وخرجنا)().

الدعاء عند النورة

مسألة: يستحب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة.

ففى رواية عن سدير: إنه سمع على بن الحسين عليه السلام يقول: «من قال إذا أطلى بالنورة:

(اللهم طيب ما طهر منى، وطهر ما طاب منى، وأبدلنى شعراً طاهراً لا يعصيك، اللهم إنى تطهرت ابتغاء سنة المرسلين، وابتغاء

رضوانک ومغفرتک، فحرّم شعری وبشری علی النار، وطهّر خلقی وطیب خلقی وزکِ عملی واجعلنی ممن یلقاک علی الحنیفیة السمحة السهلة ملة إبراهیم خلیلک ودین محمد صلی الله علیه و اله حبیبک ورسولک، عاملاً بشرائعک، تابعاً لسنة نبیک صلی الله علیه و اله آخذاً به متأدباً بحسن تأدیبک وتأدیب رسولک وتأدیب أولیائک، الذین غذوتهم بأدبک وزرعت الحکمة فی صدورهم وجعلتهم معادن لعلمک صلواتک علیهم) من قال ذلک طهّره الله من الأدناس فی الدنیا ومن الذنوب، وأبدله شعراً لا یعصی، وخلق الله بکل شعرة من جسده ملکاً یسبح له إلی یوم القیامة إلی أن تقوم الساعة، وإن تسبیحة من تسبیحهم تعدل بألف تسبیحة من تسبیح أهل الأرض» ().

أقول: قد یکون الإنسان طیباً فی ذاته وطاهراً فی ظاهره، ومن هنا ورد اللفظین.

تکرار التنویر

مسألة: یستحب تکرار التنویر، فإن الطلی بالنورة بالإضافة إلی انه مزیل للشعر مطهر، حیث یفتح مسام البدن فیتنفس بسببها.

عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: دخلت مع أبی عبد الله علیه السلام الحمام فقال لی: «یا عبد الرحمن أطلِ» فقلت: إنما أطلیت منذ أیام فقال: «أطل فإنها طهور» ().

وفی روایة محمد بن عبد الله بن علی بن الحسین قال: دخل أبو عبد الله علیه السلام الحمام وأنا أرید أن أخرج منه وقال: «یا محمد ألا تطلی» فقلت: عهدی به منذ أیام، فقال: «أما علمت أنها طهور» ().

وعن علی بن أبی حمزة قال: دخلت مع أبی بصیر الحمام فنظرت إلی أبی عبد الله علیه السلام قد أطلی إلی أن قال: فقال لأبی بصیر: «أطل یا أبا محمد» فقال: قد أطلیت منذ أیام، فقال: «أطل فانه طهور» ().

وعن أبی بصیر قال: کنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأیت أبا عبد الله علیه السلام یتنور، فدنا منه أبو بصیر فسلم علیه فقال: «یا أبا بصیر تنور»، فقال: إنما تنورت أول من أمس والیوم الثالث، فقال: «أما علمت أنها طهور فتنور» (). إلی غیر ذلک من الروایات الدالة علی استحبابه والإسراع فی الاطلاء بالنورة.

إزالة الشعر

مسألة: ولا یخفی أن إزالة الشعر فی غیر الحرام کاللحیة مستحب، ولو بغیر النورة، کشفرة الحلاقة فی هذا الزمان، أو کبعض الوسائل الأخری، نعم إن استعمال النورة أفضل.

کل خمسة عشر یوما

مسألة: یستحب التنویر فی کل خمسة عشر یوماً، ففی روایة عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: «قال: أمیر المؤمنین علیه السلام أحب للمؤمن أن یطلی فی کل خمسة عشر یوماً» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «السنة فی النورة فی کل خمسة عشر یوماً، فمن أتت علیه أحد وعشرون یوماً ولم یتنور فلیستدن علی الله عزوجل ولیتنور فمن أتت علیه أربعون یوماً ولم یتنور فلیس بمؤمن ولا مسلم ولا کرامة» ().

والمراد: بیان شدة استحباب ذلک، فهو لیس بمؤمن کامل ولا مسلم کامل، والإیمان أخص من الإسلام فی بعض الروایات کما هو ظاهر.

الاستقراض للنورة

مسألة: یستحب لمن لا یملک أن یستقرض للنورة، فعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «السنة فی النورة فی خمسة عشر، فان أتت علیک عشرون یوماً ولیس عندک شیء فاستقرض علی الله» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام فى رواية أخرى قال: «السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فان لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر» ().

إلى غير ذلك من الروايات.

الحناء بعد النورة

مسألة: من المستحب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة، بل الخضاب مطلقا، على ما ذكرناه فى فقه النظافة.

ففى الحديث الذى رواه الحسين بن موسى قال: كان أبى موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمام إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة» ().

وفى رواية أحمد بن أبى عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال: «من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر» ().

ونفى الفقر إما غيبى وإما بسبب أن الإنسان ينشط ويصح بدنه، والنشاط سبب للعمل وكذلك الصحة، والعمل يرفع الفقر.

وروى الصدوق رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه و اله: «من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال: الجذام والبرص والآكلة، إلى طلية مثلها» ().

وفى رواية أخرى روى «أن من أطلى وتدلّك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام كما يرويه الإمام الرضا عليه السلام: «الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص» ().

خضاب اليد والأظافر بالحناء

مسألة: يستحب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الأظفار بعد الطلى بالنورة، وذلك لأن النورة غالباً تؤثر على الأظفار، كما يستحب صلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحمام.

وفى رواية عن الحكم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره فقال: «يا حكم ما تقول فى هذا» فقال: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وان عندنا يفعله الشبان، فقال: «يا حكم إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيّرها بالحناء» ().

وعن الصدوق رحمة الله عليه قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى إنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها» ().

وعن الحسين بن موسى قال: كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه و اله فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه، فالتفت إليه فقال له فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلىَّ فقال: «إنه من أخذ من الحناء بعد فراقه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص» ().

وعن الحسين بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه خرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال: ما هذا الأثر بيدك، فقال: أثر حناء، فقال: ويلك يا كنيد حدثنى أبى وكان أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من دخل الحمام فاطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكلة، إلى مثله من النورة» ().

وفى معانى الأخبار، نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد خرج من الحمام مخضوب اليدين، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أيسرك أن يكون الله خلق يديك هكذا» قال: لا- والله وإنما فعلت ذلك لأنه بلغنى عنكم أنه من دخل الحمام فلير عليه أثره، يعنى

الحناء، فقال: «ليس ذلك حيث ذهبت إنما معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم فليصلى ركعتين شكراً» ().

أقول: لعل الرجل أفرط فى جعل الحناء حيث لا يستحب له الإكثار منه، وإنما المستحب للرجل فى الجملة بأن يصير كالورد، بقرينة قوله «خلق الله يديك»، ويؤيده ما فى الروايات من كون ذلك من قرنه إلى قدمه.

إلى غيرها من الروايات.

التبول وقوفاً للمتنور

مسألة: يجوز للمتنور أن يبول قائماً من دون كراهة فى ذلك، بل ربما كره جلوسه.

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم، قال: «لا بأس به» ().

وفى رواية أخرى قال عليه السلام: «إن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق» ().

أقول: سبب ذلك انه بعد التنور تظهر مسام البدن فيصبح رقيقاً فربما سبّب الفتق كما يحدث أحياناً.

التدليك بالدقيق والزيت

مسألة: يجوز التدليك بالدقيق والزيت بعد النورة، ولا يكون ذلك إسرافاً إذا كان بالقدر المتعارف لا أكثر منه.

قال عبد الرحمن الحجاج: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال:

«لا بأس» ().

وقال الكلينى رحمة الله عليه: وفى حديث آخر لعبد الرحمن قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك، قال: «لا بأس به» ().

وسببه أن كل شىء نافع للبدن لا كراهة فيه ولا إسراف إذا كان بالمقدار المتعارف، والتدليك بمثل هذه المواد ينفع البدن فلا يعتبر من الإسراف.

وعن هشام بن الحكم عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق، قال: «لا بأس به» ().

وفى رواية أخرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال: «لا بأس»، قلت: يزعمون أنه إسراف فقال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنى ربما أمرت بالنقى فيلت لى بالزيت فاتدلك به، إنما الاسراف فيما اتلف المال واضرّ بالبدن» ().

وعن إبان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق، فقال: «لا بأس إنما الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، فأما ما أصلح البدن فانه ليس بفساد، إنى ربما أمرت غلامى فلتّ لى النقى الزيت فأتدلك به» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث، قال له: إنا نكون فى طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلنى من ذلك ما الله به عليم، قال: «مخافة الإسراف» فقلت: نعم، فقال: «ليس فيما يصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقى يلت بالزيت فاتدلك به، وإنما الإسراف فيما أتلف المال واضرّ بالبدن» ().

أقول: وهذه الأمور وأمثالها هى أسباب صحة أبدان الناس سابقاً فان مثل هذا الطلى يقوى الأعصاب ويليّن البشرة ويظهر الجمال وما أشبه ذلك مما ذكروه فى الطب.

فإن من اسباب كثرة الأمراض فى هذا النصف الأخير من القرن الحاضر هو أن المستحبات والمكروهات لا يعمل بهما، وهى كثيرة جداً موزعة على مختلف أبواب الفقه، فإنها مؤثرة سلباً وإيجاباً على صحة الإنسان.

هذا مضافاً إلى تناول المواد الغذائية غير الطبيعية، وكذلك تلوث الأجواء والمياه بالنفط وما أشبه، بالإضافة إلى عدم وجود الراحة النفسية وتوتر الأعصاب، وما يسمعه الإنسان يومياً من الأخبار المزعجة، من الحروب والثورات وما أشبه ذلك.

النورة يوم الأربعاء

مسألة: ينبغى توقى النورة يوم الإربعاء، فإنه نحس، نعم ترتفع النحوسة بالصدقة وقراءة آية الكرسى وما أشبه.

قال الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغى للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة فى سائر الأيام» ().

ومثله فى الفقيه().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء» ().

النورة يوم الجمعة

مسألة: لا تكره النورة يوم الجمعة، وإنما الكراهة خاصة بالأربعاء.

أما ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه و اله: «خمس خصال تورث البرص، النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضى والاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة فى حيضها، والأكل على الشبع» ()، فقد ذكروا عدم الكراهة يوم الجمعة فى أحاديث الجمعة.

ولعل ما تضمن الكراهة أو النفى أو ما أشبه على نحو خفيف، وعدمها على نحو العادية، فمقتضى الجمع بينهما إما بهذا النحو أو غيره.

فصل: الخضاب وآدابه

فصل: الخضاب وآدابه

مسألة: الخضاب مستحب، وكان رسول الله صلى الله عليه و اله والأئمة الطاهرون عليهم السلام يختضبون، فعن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «خضب النبى صلى الله عليه و اله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبىّ تختضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليه السلام» ().

أقول: كأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام فهم من قول رسول الله صلى الله عليه و اله ذلك.

وعن الأصبغ بن نباتة قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «انتظر أشقاها أن يخضب لحيتى من دم رأسى بعد عهد معهود أخبرنى به حبيبى رسول الله صلى الله عليه و اله» ().

وقال النبى صلى الله عليه و اله: «نفقة درهم فى الخضاب أفضل من نفقة درهم فى سبيل الله، إن فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو الغشاء من البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيض به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة فى قبره، ويستحى منه منكر ونكير» ().

أقول: لهذه المذكورات حكم واضحة نتركها خوف الإطالة.

وفى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال: «يا على درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق فى سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة» ثم ذكر نحو الحديث السابق، إلا أنه قال: «ويجلو البصر» وقال: «ويذهب بالضنى» () بدل قوله «ويذهب بالغشيان» ().

وفى رواية أخرى قال: «رأيت أثر الحناء فى يد أبى جعفر عليه السلام» ().

وقال الصادق عليه السلام: «لا بأس بالخضاب كله» ().

ولا يخفى أن الخضاب يمكن أن يكون بالحناء أو بغيره مما يعطى لونه، أو بالسواد كما فى بعض الروايات.

وعن أبى عبد الله عليه السلام جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و اله فنظر إلى الشيب فى لحيته فقال النبى صلى الله عليه و اله: «نور»

ثم قال: «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، قال: فخضب الرجل بالحناء، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه و اله فلما رأى الخضاب قال: «نور وإسلام» فخضب الرجل بالسواد، فقال النبى صلى الله عليه و اله: «نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة فى قلوب عدوّكم» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه و اله: «غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» فقال عليه السلام: «إنما قال صلى الله عليه و اله ذلك والدين قلّ فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ ما اختار» ().

وهذا يدل على أن الخضاب لأسباب متعددة ربما يكون بعضها وربما لايكون.

وفى رواية أخرى قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: لو غيّرت شيبك يا أمير المؤمنين، فقال عليه السلام: «الخضاب زينة ونحن قوم فى مصيبة» ()، يريد عليه السلام وفاة رسول الله صلى الله عليه و اله.

ولا منافاة بين الأمرين بأن يكون عدم خضابه حزناً على وفاة رسول الله صلى الله عليه و اله وبين ما تقدم من كلامه صلى الله عليه و اله كما فى الحديث السابق.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة فى هذه الأبواب، والله العالم بحقائق الأمور.

نصول الخضاب

مسألة: يكره نصول الخضاب، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «إياك ونصول الخضاب، فإن ذلك بؤس» ().

الخضاب بالحناء

مسألة: يستحب الخضاب بالحناء، ففى الحديث قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحناء» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الحناء يذهب بالسهك()، ويزيد فى ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد، وقال: من أطلى فى الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر، وقال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورد من أثر الحناء» ().

وعن معاوية بن عمار قال: (رأيت أبا جعفر يختضب بالحناء خضاباً قانياً)().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الحناء يكسر الشيب ويزيد فى ماء الوجه» ().

وعن معاوية بن عمار قال: (رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء)().

وعن مولى لعلى بن الحسين عليه السلام قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «اخضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة» ().

وعن محمد بن صدقة العنبرى قال: لما توفى أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه سبعون رجلاً من شيعته فنظروا إلى موسى بن جعفر عليه السلام وليس به أثر جراحه ولا سم ولا خنق وكانت فى رجله أثر الحناء» ().

أقول: وذلك لأن هارون العباسى سمّ الإمام عليه السلام بسم لا يظهر على ظاهر بدنه الشريف، ثم أدخل الناس على الإمام عليه السلام ليروا جنازته الهامدة بلا أثر لهذه الأمور، ولكن فى رواية أخرى ان الطبيب نظر كفّ الإمام فرأى آثار السم فى كفه.

خضاب الرجل والمرأة

مسألة: يستحب للرجال خضاب الرأس واللحية، وللنساء خضاب الرأس.

عن حفص الأعور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الرأس واللحية أمن السنة، فقال: «نعم» قلت: أن أمير المؤمنين عليه

السلام لم يختضب، قال: «إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه و اله إن هذه ستخضب من هذه» ()، وأشار إلى رأسه ولحيته.

الخضاب للمتزوجين

مسألة: الخضاب مطلقاً مستحب، وأما بالنسبة إلى المتزوجين فهو آكد.

فقد روى الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبى الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك قد اختضبت بالسواد، فقال: «إن فى الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عزوجل فى عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة، قال: قلت بلغنا أنّ الحناء يزيد فى الشيب، قال: «أى شيء يزيد فى الشيب، الشيب يزيد فى كل يوم» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن على عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمد يده إلى لحيته ثم قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه و اله فى غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين» ().

ولا يخفى أن القوة ظاهرية وحقيقية، فإنه أهيب فى عين الأعداء، مضافاً إلى أنه يوجب الصحة والقوة العصبية.

وفى رواية أخرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو» ().

وقد ورد عن الإمام عليه السلام انه قال فى قول الله عزوجل?: وأعدو لهم ما استطعتم من قوة() ?قال عليه السلام: «منه الخضاب بالسواد» ().

ومن الواضح أن القوة فى الآية معنوية ومادية.

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «الخضاب بالسواد زينة النساء ومكبتة للعدو» ().

وعن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر، فقال: «قد خضب النبى صلى الله عليه و اله والحسين بن على وأبو جعفر عليه السلام بالكتم()» ().

وعن محمد بن على بن الحسين قال: «كان النبى صلى الله عليه و اله والحسين بن على عليه السلام وأبو جعفر محمد بن على عليه السلام يختضبون بالكتم، وكان على بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم» ().

وعن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال: «يا محمد نقضت الوسمة() أضراسى فمضغت هذا العلك لأشدّها» قال: وكانت استرخت فشدها بالذهب().

خضاب المرأة

مسألة: الخضاب بالنسبة إلى المرأة أهمّ من الرجل، فقد روى محمد بن على بن الحسين قال: «قال الصادق عليه السلام لا ينبغى للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق فى عنقها قلادة، ولا ينبغى لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وان كانت مسنّة» ().

وفى رواية أخرى قال الإمام الصادق عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه و اله للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه و اله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فتتزين لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال» ().

الخضاب للشباب

مسألة: يستفاد من إطلاق الخضاب وربما الملاك فى بعض الروايات الخاصة استحباب الخضاب مطلقاً، فلا يشترط أن يكون للشيب، بل لغير الشائب أيضاً، لأنه قوة وصحة كما ذكروا.

ألوان الخضاب

فى رواية أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه و اله وقد صفَّر لحيته، فقال له رسول الله صلى الله عليه و اله: «ما أحسن هذا» ثم

دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله صلى الله عليه و اله وقال: «هذا أحسن من ذاك» ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد، فضحك صلى الله عليه و اله إليه فقال: «هذا أحسن من ذاك وذاك» ().

وعن على بن المؤمل قال: لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب بالحمرة فقلت: جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهلك، فقال: «أجل كنت أختضب بالوسمة فتحركت علىَّ أسنانى، إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله فعل ذلك، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصفرة فبلغ النبىَّ صلى الله عليه و اله ذلك فقال: (فى الخضاب) «إسلام»، فخضبه بالحمرة فبلغ النبى صلى الله عليه و اله ذلك فقال: «إسلام وإيمان» فخضبه بالسواد فبلغ النبى صلى الله عليه و اله ذاك فقال: «إسلام وإيمان ونور» ().

وهذا يدل على أن الإمام عليه السلام قد اختضب فى وقت كانت لحيته سوداء.

فصل: الاكتحال وآدابه

استحباب الاكتحال

مسألة: يستحب الاكتحال للرجل والمرأة، والصغير والكبير، وهو مما يؤثر تأثيراً حسناً فى صحة الإنسان كما سيأتى.

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل» (). والمراد بالإيمان بالله واليوم الآخر أن الكحل من أمر الله سبحانه وتعالى ويوجب الثواب والأجر فى الآخرة وحت الذنوب، ومقتضى المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يدع مثل ذلك.

وفى الروايات: إن النبى صلى الله عليه و اله كان لا يفارقه فى أسفاره لحرب وغيرها: المكحلة، مضافاً إلى المشط والعطر والسواك وما أشبه().

وعن الحسن بن الجهم قال: «أرانى عليه السلام ميلا من حديد فقال: كان هذا لأبى الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت» ().

وفى رواية الكافى: «أرانى أبو الحسن ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال: هذا كان لأبى الحسن فاكتحل به فاكتحلت» ().

من فوائد الاكتحال

مسألة: للاكتحال فوائد عديدة، ورد بعضها فى الروايات، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الكحل يعذب الفم» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل ينبت الشعر ويحدّ البصر ويعين على طول السجود» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل يزيد فى المباضعة» ().

أقول: وذلك إما لتعلق النساء به أكثر كزينة، فتكون المباضعة ألذ وأكثر كماً وكيفاً، وإما لأنه يؤثر فى زيادة الشهوة رجلاً وامرأة، أو لغير ذلك.

وعنه عليه السلام قال: «عليكم بالكحل، فإنه يطيب الفم، وعليكم بالسواك فإنه يجلو لبصر»، قال قلت: كيف هذا؟ قال: «لأنه إذا استاك نزل البلغم فجلا البصر، وإذا اكتحل ذهب البلغم فطيب الفم» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر» ().

الاكتحال بالإثمد

مسألة: يستحب الاكتحال بالإثمد().

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کان رسول الله صلی الله علیه و اله یکتحل بالإثمد إذا آوی إلی فراشه وتراً وتراً» ().

وعن الباقر علیه السلام قال: «الاکتحال بالإثمد ینبت الأشفار ویحد البصر ویعین علی طول السهر» ().

وعن الصادق علیه السلام قال: «أتی النبی صلی الله علیه و اله أعرابی یقال له قلیب، رطب العینین، فقال له النبی صلی الله علیه و اله إنی أری عینیک رطبتین، یا قلیب علیک بالإثمد فإنه سراج العین» ().

وعن الإمام الرضا علیه السلام قال: «من أصاب ضعفاً فی بصره فیکحل بسبعة مراود عند منامه بالإثمد» ().

وعنه علیه السلام قال: «من أصابه ضعف فی بصره فلیکتحل سبعة مراود عند منامه من الإثمد، أربعة فی الیمنی وثلاثة فی الیسری، فإنه ینبت الشعر ویجلو البصر وینفع الله بالکحلة منه بعد ثلاثین سنة» ().

وعنه علیه السلام قال: «من أصابه ضعف فی بصره فلیکتحل سبع مراود عند منامه من الإثمد أربعة فی الیمنی وثلاثة فی الیسری» ().

وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «الاکتحال بالإثمد یطیب النکهة ویشد أشفار العین» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «الإثمد یجلو البصر وینبت الشعر فی الجفن ویذهب بالدمعة» ().

وعنه علیه السلام قال: «من نام علی إثمد غیر ممسّک أمن من الماء الأسود أبداً مادام ینام علیه» ().

وعنه علیه السلام قال: «الإثمد یجلو البصر ویقطع الدمعة وینبت الشعر» ().

وفی روایة عن النبی صلی الله علیه و اله قال: «وإن خیر کحالکم الإثمد یجلو البصر وینبت الشعر» ().

وقال الصادق علیه السلام: «السواک یجلو البصر والإثمد یذهب بالبخر» ().

وعنه صلی الله علیه و اله: «أنه أمر بالاکتحال بالإثمد وقال صلی الله علیه و اله: علیکم به فإنه مذهبة للقذی، مصفاة للبصر» ().

وعن الإمام الرضا علیه السلام قال: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکتحل، وقال: وعلیک بالإثمد فإنه یجلو البصر وینبت الأشفار ویطیب النکهة ویزید فی الباه» ().

الاکتحال وتراً

مسألة: الأفضل أن یکون الاکتحال وتراً وإن جاز غیره أیضاً.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «من اکتحل فلیوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم یفعل فلا بأس» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و اله: «من تجمر فلیوتر، ومن اکتحل فلیوتر، ومن استنجی فلیوتر، ومن استخار الله تعالی فلیوتر» ().

وعن النبی صلی الله علیه و اله انه قال «¬: اکتحلوا وتراً، واستاکوا عرضاً» ().

وقال علیه السلام: «ادهنوا غباً، واکتحلوا وتراً» ().

وقد روی المستدرک عنه علیه السلام فی تأویل قول النبی صلی الله علیه و اله: «واکتحلوا وتراً» قال علیه السلام: «اکتحلوا أعینکم بسهر اللیل بطول القیام والمناجاة مع الواحد القهار» ().

ولا منافاة بین المعنی الظاهری والتأویل کما لایخفی.

عدد مرات الاکتحال

مسألة: هناک روایات بینت عدد مرات الاکتحال، مثل ما ورد عن الصادق علیه السلام قال: «الکحل أربعة فی الیمنی وثلاثة فی الیسری» ().

وعنه علیه السلام: «إنه کان أکثر کحله باللیل وکان یکتحل ثلاثة أفراد فی کل عین» ().

الاکتحال لیلاً

مسألة: یستحب الاکتحال لیلاً وعند النوم خصوصاً.

فقد ورد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً فى اليمنى وثلاثاً فى اليسرى» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «الكحل عند النوم أمان من الماء الذى ينزل فى العين» ().

وعنه عليه السلام فى حديث آخر قال: «الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة» ().

وفى رواية أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الكحل عند النوم أمان من الماء» ().

وإطلاقه يشمل الماء الأبيض والأسود().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أربع يضئن الوجه: النظر إلى الوجه الحسن، والنظر إلى الماء الجارى، والنظر إلى الخضرة، والكحل عند النوم» ().

وفى دعائم الإسلام: «أمر صلى الله عليه و اله بالكحل عند النوم» ().

وفى الحديث: «الاكتحال بالإثمد عند النوم يذهب القذى ويصفى البصر» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثا فى كل عين» ().

وعن الرضا عليه السلام قال: «من أصابه ضعف فى بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «الكحل بالليل يطيب الفم» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته إلى أربعين صباحا» ().

وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان للنبى صلى الله عليه و اله مكحلة يكتحل منها فى كل ليلة ثلاثة مراود فى كل عين عند منامه» ().

أقول: ولعل النبى صلى الله عليه و اله كان يكتحل مختلفاً، ولهذا روى عنه مرة هكذا ومرة هكذا.

وقد روى الطبرسى رحمة الله عليه قال: (وكان صلى الله عليه و اله يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثاً وفى اليسرى اثنتين، وقال صلى الله عليه و اله: «من شاء اكتحل ثلاثاً فى كل عين وكل حين، ومن فعل دون ذلك أو فوقه فلا حرج»، وربما اكتحل وهو صائم، وكان له مكحلة يكتحل بها فى الليل، وكان كحله الإثمد)().

الدعاء عند الاكتحال

مسألة: يستحب الدعاء عند الاكتحال بالمأثور على ما رواه الطبرسى رحمة الله عليه فى مكارم الأخلاق:

«اللهم إنى أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تجعل النور فى بصرى، والبصيرة فى دينى، واليقين فى قلبى، والإخلاص فى عملى، والسلامة فى نفسى، والسعة فى رزقى، والشكر لك أبدا ما أبقيتنى» ().

فصل: الشعر وآدابه

جز الشعر وصحة البدن

مسألة: يستحب جزّ الشعر الزائد واستئصاله.

عن معمر بن خلّاد قال: سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة» ().

والمراد بأخذ الشعر: أعم من الشعر الزائد فى الرأس أو اللحية، أو أخذ أصل الشعر من البدن فى غير ما لا يجوز كاللحية، كما أن

المراد بكثرة الطروقة() ما لم يصل إلى الإفراط فيها، فإن الإفراط كالتفريط مذموم فى كل شىء، وقد ورد فى بعض الروايات ذمّ الكثرة فيها والتى تحمل عليه.

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «ثلاث من عرفهن لم يدعهن، جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الإماء» ()، فالأوليان نظافة، والثالثة كفاءة ولذّة.

من فوائد جز الشعر

مسألة: لجز الشعر فوائد وردت فى الروايات، فعن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: «استأصل شعرك يقل درنة ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك» ().

وقال عليه السلام: «ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسّن» ().

حلق الرأس

مسألة: يستحب حلق الرأس للرجل ويكره إطالة شعره.

فعن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: «الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه، قال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شىء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً» ().

وعن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة، فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال له سايه فحلق» ().

وفى رواية أخرى قال الراوى: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «إن الناس يقولون حلق الرأس مثلة؟ فقال: عمرة لنا ومثلة لأعدائنا» ().

ولا يبعد أن يراد بعمرة لنا أى ما يوجب العمر، وأما المثلة للأعداء فلأنهم لا يشرعون حلق الرأس فيكون عندهم مثلة.

وعن ابن سنان قال: وسألته عليه السلام عن إطالة الشعر، فقال: «كان أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه و اله مشعرين، يعنى الطمّ» ().

أقول: أى إنه جائز.

وقال صاحب المنتقى: الظاهر إن المراد من الطم الجز، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجزّ().

وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه و اله لرجل: «أحلق فانه يزيد فى جمالك» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم» ().

وقال عليه السلام: «إنى لأحلق فى كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية» ().

أقول: الطلية التنوير واستعمال النورة.

وعن الصادق عليه السلام قال: «أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة» ().

وعن على بن يقطين عن أبيه، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره، وطمّ الشعر يجلو البصر ويزيد فى ضوء نوره» ().

تكريم الشعر

مسألة: يستحب إكرام الشعر، وذلك بتنظيفه وتمشيطه وتبليله بالماء وتعطيره وما أشبه ذلك.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه» ().

وقال عليه السلام: «الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه» ().

وروى الصفواني: «إن حلق الرأس مثلة بالشاب ووقار بالشيخ» ().

أقول: المراد بذلك ما يتعارف من جعل الشاب شعر رأسه وعدم جزّه.

وعن أبن أسلم قال: «حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة، فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال: أى شيء هذا، اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت وحلقت رأسي» ().

أقول: لعل ذلك لقبحه فأمره الإمام عليه السلام بالحلق.

حلق القفا

مسألة: يستحب حلق القفا، فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غماً شديداً، فقال لي: «يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم» ().

أقول: من الواضح أن النقرة() غير القفا فلهما حكمان.

ثم إن روايات كثيرة وردت في شعر الرأس واللحية وغيرهما، وكذلك ما يرتبط بالعين والأسنان كالكحل والسواك على ما عرفت وسيأتي، أما الأذن والأنف وما أشبه فالاستنشاق ونتف الشعر والنظافة وغيرها من الآداب والسنن، وكلها تؤثر في صحة البدن كما لا يخفى.

فرق الشعر

مسألة: يستحب فرق الشعر، ويجب إذا كان لأجل مسح الوضوء في الجملة.

فقد قال الصادق عليه السلام: «من اتخذ شعراً ولم يفرّقه فرقه الله بمنشار من نار» قال: «وكان شعر رسول الله صلى الله عليه و اله وفرة() لم يبلغ الفرق» ().

وعن البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها قال: «يفرقها» ().

وفي بعض الروايات انه ليس من السنة، فعن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنهم يروون أن الفرق من السنة وما هو من السنة» أي قلت: يزعمون أن النبي صلى الله عليه و اله فرق قال: «وما فرق النبي صلى الله عليه و اله وما كانت الأنبياء تمسك الشعر» ().

أقول: إن رسول الله صلى الله عليه و اله بعد أن حجّ حلق رأسه، ولعل الرواية ناظرة إلى ذلك الوقت.

وعن أيوب بن هارون عن أبي عبد الله صلى الله عليه و اله قال: قلت له أكان رسول الله صلى الله عليه و اله يفرق شعره قال: «لا، إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه» ().

أقول: أي أنه لا يحتاج إلى الفرق لأنه قليل ولا يضرّ بالوضوء.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة؟ قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «نعم»، قلت: كيف فرق رسول الله صلى الله عليه و اله وليس من السنة، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه و اله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه و اله فقد أصاب سنة رسول الله صلى الله عليه و اله وإلا فلا»، قلت له: كيف ذلك؟ قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله حين صدّ عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول:

?لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون()، ?فعلم رسول الله صلى الله عليه و اله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثمّ وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله عزوجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه و اله» ().

اللحية وآدابها

مسألة: يستحب تخفيف اللحية وتدويرها وتطويقها وأخذ العارضين.

عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال: «دوّرها» ().

وعن الحسن الزيات قال: (رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته)().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مرّ بالنبى رجل طويل اللحية فقال: «ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته»، فبلغ ذلك الرجل فهيّأ بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبى صلى الله عليه و اله فلما رآه قال: «هكذا فافعلوا» ().

ولعل المراد ببين اللحيتين بين الزيادة والنقيصة مما لايكون إفراطاً ولا تفريطاً.

وفى رواية سدير قال: (رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويُبَطِّنُ لحيته)().

وعن ابن أبى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال: «أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا» ().

كراهة تطويل اللحية

مسألة: يكره تطويل اللحية أكثر من قبضة الإنسان، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما زاد على القبضة ففى النار» ()، يعنى اللحية.

أقول: إن ذلك مكروه.

وفى رواية أخرى عن الصادق عليه السلام قال: «ما زاد من اللحية عن قبضة فهو فى النار» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام فى قدر اللحية قال: «تأخذ بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل» ().

وفى رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «يعتبر عقل الرجل فى ثلاث، فى طول لحيته وفى نقش خاتمه وفى كنيته» ().

أقول: أى انه يستدل على مدى عقله وحكمته باعتدال لحيته فى الطول لا أن تكون طويلة جداً، كما أنه ربما يدل نقش خاتم الإنسان على مقدار عقله، وقد ذكروا أن متصرف كربلاء من قبل العثمانيين كان نقش خاتمه هذا الشطر: (دارد أميد شفاعت زفلان ذو)،... وكان يختم الأوراق الرسمية بهذا الختم وآخر الختم: (از نجف تا كربلاء تا كاظمين، عبده الراجى على موسى حسين).

قص الشارب

مسألة: يستحب قص الشارب، فقد روى على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة، قال: «نعم» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار» ().

أى: الفم، بأن لا يكون زائداً على ذلك فيدخل فى طعامه وشرابه.

وعن عبد الله بن عثمان أنه (رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب())().

وعن أبى عبد الله صلى الله عليه و اله قال: ذكرنا الأخذ من الشارب فقال: «نشرة() وهو من السنة» ().

وعنه عليه السلام قال: «كان شريعة إبراهيم عليه السلام بالتوحيد والإخلاص إلى أن قال: وزاده فى الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك، فهذه كلها شريعته عليه السلام» ().

وعنه عليه السلام قال: «قال الله عزوجل لإبراهيم عليه السلام: تطهر، فأخذ شاربه، ثم قال: تطهر، فنتف من إبطيه، ثم قال: تطهر، فقلم أظفاره، ثم قال: تطهر، فحلق عانته، ثم قال: تطهر، فاختتن» ().

وعنه عليه السلام فى قوله تعالى?: وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ() ?قال: «انه ما ابتلاه الله به فى نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله، فلما عزم قال الله تعالى له ثواباً له إلى أن قال?: إنى جاعلك للناس إماماً()، ?ثم أنزل عليه الحنيفية. وهى عشرة أشياء، خمسة منها فى الرأس وخمسة منها فى البدن، فأما التى فى الرأس: أخذ الشارب وأعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال، وأما التى فى البدن: فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء، فهذه الحنيفية الطاهرة التى جاء بها إبراهيم عليه السلام فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة وهو قوله?: واتبع ملة إبراهيم حنيفاً()» ().?

ولا يخفى أن إبراهيم عليه السلام رأى فى المنام مقدمات ذبح ولده، لا أصله، وقوله سبحانه?: إنى أرى فى المنام أنى أذبحك() ?أى أشرع فى الذبح، بقرينة قوله تعالى?: قد صدقت الرؤيا().?

كراهة تطويل الشارب

مسألة: يكره تطويل الشارب، على ما فى الروايات، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا يطولن أحدكم شاربه، فان الشيطان يتخذه مجّناً يستتر به» ().

وعنه صلى الله عليه و اله فيما رواه إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته، فان الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود» ().

ومن الواضح على ما يستفاد من هذه الرواية أنه لا يصح قول من يحلق لحيته كل يوم معتذراً بأنه لا يصدق فى المرة الثانية انه حلق، وهكذا، لأنه خلاف قوله صلى الله عليه و اله: «أعفوا اللحى».

وقال صلى الله عليه و اله: «ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإنا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحى وهى الفطرة» ().

وفى رواية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس» ().

ولا منافاة بين الأمرين حيث كان بعض المجوس كذلك، وبعض اليهود أيضاً، والظاهر أن كلهم لم يكونوا على هاتين الصفتين، فوردت الروايات بذكر الاثنين.

وعن الحبابة الوالبية قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام فى شرطة الخميس ومعه درَّة لها سبابتان يضرب بها بياعى الجرّى والمارماهى() والزَّمار يقول: «لهم يا بياع مسوخ بنى إسرائيل وجند بنى مروان» فقام إليه فرات بن أحمق فقال: يا أمير المؤمنين وما جند بنى مروان؟ قال: فقال له: «أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا..» ().

فى رواية أخرى مثله، إلّا أنه قال: «والزمير والطافى» ().

أقول: إن هذه من المحرمات البحرية حيث لا فلس لها، كما ذكره الفقهاء.

أخذ شعر الأنف

مسألة: يستحب أخذ الشعر من الأنف.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله فيما رواه جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «ليأخذ أحدكم من شاربه، والشعر الذى فى أنفه، وليتعاهد نفسه، فان ذلك يزيد فى جماله، وقد كفى بالماء طيباً» ().

أى: لغسل الوجه ونحو ذلك به، فانه طيب، إذ لما يعرق البدن تنبعث منه رائحة كريهة فيطيبها بالماء، كما أن الغبار ونحو ذلك يوسخ

الرأس والوجه وما أشبه فينظفه بالماء.

المشط

مسألة: المشط من المستحبات المؤكدة، وله فوائد جمة، قال الصادق عليه السلام: «المشط يذهب بالوباء وهو الحمى» ().

ولا يستبعد أن يراد بالوباء مطلق الأمراض لا الحمى فقط، وإنما الحمى مصداق ظاهر ذكره الإمام عليه السلام.

وفى رواية قال الراوى: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «المشط يذهب بالوباء» ().

وفى رواية أخرى قال أبو عبد الله عليه السلام: «كثرة المشط يقلل البلغم» ()، لأن البلغم مناف للحرارة والمشط يقلل الحرارة فى الرأس والوجه.

تسريح الرأس

مسألة: يستحب تسريح شعر الرأس، وهو مما يزيد فى جمال الإنسان ويؤثر فى صحته.

فقد قال أبو عبد الله صلى الله عليه و اله ...: « والمشط للرأس يذهب بالوباء» قال: قلت: وما الوباء؟ قال: «الحمى» ().

وقال عليه السلام: «مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس» ().

وفى رواية عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد فى الجماع» ().

وعن محمد بن على بن الحسين قال الصادق عليه السلام: «مشط الرأس يذهب بالوباء» ().

تسريح اللحية

مسألة: يستحب تسريح شعر الوجه، قال أبو عبد الله صلى الله عليه و اله ...: « والمشط للحية يشد الأضراس» ().

فإن الأضراس مرتبطة بعروق تتصل باللحية، وكأن المشط نوع رياضة للوجه.

وفى رواية قال أبو عبد الله عليه السلام: «تسريح العارضين يشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم» ().

التمشيط لكل صلاة

مسألة: يستحب التمشيط لكل صلاة، قبلها وبعدها، سواء كانت فرضاً أم نفلاً.

روى محمد بن على بن الحسين قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل?: خذوا زينتكم عند كل مسجد() ?قال: «من ذلك التمشط عند كل صلاة» ().

أقول: المشط زينة من باب السبب والمسبب، لأنه يوجب الزينة والجمال.

وعن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل?: خذوا زينتكم عند كل مسجد ?قال: «المشط، فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد فى ماء الصلب ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه و اله يسرح تحت لحيته أربعين مرّة ومن فوقها سبع مرات ويقول: إنه يزيد فى الذهن ويقطع البلغم» ().

أقول: إن ما ذكر فى أمثال هذه الروايات مما لم نعرف حقيقة الارتباط بين سببها ومسببها، قد يكون لكونه سبباً معنوياً، فان الله جعل الأسباب والمسببات وهو يعلم بها فأخبر عنها على لسان رسوله صلى الله عليه و اله وأهل بيت نبيه عليهم السلام.

فإنه قد نعلم بالأسباب والمسببات، وقد لا نعلم، وذلك فى مثل جلب الرزق وإنجاز الحاجة وما أشبه، وإن كان ربما يعلل فى أمثاله بمثل أن المشط يسبب النظافة والنظافة تجلب الرزق والناس يقبلون على الإنسان النظيف فيوجب له الرزق وحسن المعاملة وكثرتها،

وإنجاز الحاجة مطلق يشمل المادية مضافاً إلى المعنوية.

وفى رواية قال: سمعت أبى الحسن عليه السلام يقول: «المشط يذهب بالوباء، وكان لأبى عبد الله عليه السلام مشط فى المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته» ().

والمراد بالمسجد: مسجد بيته أو المسجد النبوى الشريف.

وعن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى?: خذوا زينتكم عند كل مسجد ?قال: «هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة» ().

وعنه عليه السلام فى قوله?: خذوا زينتكم عند كل مسجد ?قال: «إن أخذ الزينة التمشط عند كل صلاة» ().

وعنه عليه السلام فى قوله عزوجل?: خذوا زينتكم عند كل مسجد «?المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر» ().

ولا يخفى أن ما ذكر بالنسبة إلى المشط شأن كل جمال وزينة ولجهة النظافة وما أشبه، ومن المعلوم أن الإنسان النظيف يبتعد عن الأمراض، بالإضافة إلى إمكان كونه سبباً واقعياً لم نصل إليه بعد، كما سبق.

التمشيط من قيام

مسألة: يكره التمشط من قيام، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «التمشط من قيام يورث الفقر» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله قال: «من مشط قائماً ركبه الدين» ().

وعن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف فى القلب، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوى القلب ويمخج الجلدة» ().

ومن الممكن على ما سبق، أن تكون الأسباب بعضها واقعية، فإن الله سبحانه وتعالى جعل العلية بينهما، وقد ذكروها عليهم السلام لشمولية علمهم (صلوات الله عليهم).

من آداب تسريح الشعر

مسألة: هناك آداب فى تسريح الشعر ينبغى مراعاتها، فعن أبى الحسن عليه السلام قال: «إذا سرّحت رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء» ().

وفى رواية عن الصادق عليه السلام قال: «من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يطريه الشيطان أربعين يوماً» ().

وفى رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يسرّح تحت لحيته أربعين مرّة ومن فوقها سبع مرات يقول: إنه يزيد فى الذهن ويقطع البلغم» ().

أدعية التمشيط

مسألة: يستحب قراءة سورة القدر والعاديات، والدعاء بالمأثور عند التمشيط.

فقد روى أنه عليه السلام كان يبدأ فى تسريح لحيته من تحت ويقرأ? إنا أنزلناه فى ليلة القدر()» ().?

وفى رواية: أنه عليه السلام كان يسرّح لحيته من تحت إلى فوق أربعين مرة ويقرأ? إنا أنزلناه ?ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ ?والعاديات() ?ويقول: «اللهم سرّح عنى الهموم والغموم وحشة الصدور» ().

ولعل قراءة سورة العاديات لأنها سورة الفتح والجهاد وغلبة المسلمين على المشركين، فيذكر الإنسان بضرورة تقدم المسلمين على غيرهم فى جميع مجالات الحياة.

كسب الماشطة

مسألة: لا بأس بكسب الماشطة، نعم يحرم عليها التدليس.

عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: «وكانت لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقيّنة يعنى ماشطةً، فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه و اله فأقبلت أم عطية إلى النبى صلى الله عليه و اله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و اله: «ادنى منى يا أم عطية إذا أنت قينتِ الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة، فإن الخرقة تشرب ماء الوجه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه و اله فقال لها: هل تركتى عملك أو أقمت عليه، فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهانى عنه فانتهى عنه، فقال: افعلى فإذا مشطتِ فلا تجلى الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلى الشعر بالشعر» ().

أقول: النهى عن وصل الشعر بالشعر لعله كان نوعاً من التدليس.

وفى رواية قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق، قال: «لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر» ().

وعن الصدوق رحمة الله عليه قال: قال الصادق عليه السلام: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة» ().

أقول: ولعل المراد وصل شعر المرأة الأجنبية، فتأمل.

وعن على بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة التى تحف الشعر من وجهها، قال: «لا بأس» ().

وعن سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها» قال: فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و اله لعن الواصلة والموصولة، فقال: «ليس هناك إنما لعن رسول الله الواصلة التى تزنى فى شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة» ().

قال الشاعر:

ساحقت كاعباً وليطت فتياً

وزنت ثيباً وقادت عجوزا

دفن الشعر والأظفار والقاذورات

مسألة: يستحب دفن الشعر والأظفار والسن والدم والمشيمة والعلقة وما أشبه، ولا يتوهم قلتها، فإنها لو كانت لمدينة ذات ملايين أصبحت جبلاً من القذارات.

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل?: ألم نجعل الأرض كفاتاً ?أحياءً وأمواتاً() ?قال: «دفن الشعر والظفر» ().

وفى رواية أخرى قال: إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فى كفه ثم قال: «الحمد لله» ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتنى فادفنه معى»، ثم مكث بعد حين، ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال: «الحمد لله يا جعفر إذا متّ فادفنه معى» ().

ولا نعرف السبب فى أمره عليه السلام بدفن الأضراس معه عليه السلام إلا اعتبار أنه منه، وإلا فقد كان بعض شعر الرسول صلى الله عليه و اله محفوظاً عند الأئمة عليهم السلام وبعضه محفوظ إلى اليوم، وقد كان بعضه عند خلفاء الأتراك فى تركيا على ما هو مشهور. وقد جيء بشعرة من شعره صلى الله عليه و اله إلى مدينة كربلاء فى سنة ۱۳۵۰ ه ق، وقد أرخ بعض الأدباء الفارسيين هذه الحادثة

بحساب الجمل بقوله: (موى ييغمبر) أى شعر الرسول صلى الله عليه و اله، فيكون مجموعه ۱۳۱۰ ه ش.

أما أصل الدفن بالنسبة إلى غيرهم (صلوات الله عليهم) فقد ذكرنا فى الأسنان وغيرها انها لو لم تدفن لكانت خلافاً للنظافة.

وعن الصادق عليه السلام قال: «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهى سنة» ().

وروى: أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم().

والمراد بالدم أعم من دم الحجامة والفصد وغير ذلك.

وعن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «أمرنا بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم» ().

أقول: وهذا من باب الغلبة، وإلا- فالأوساخ كثيرة وينبغى دفنها حتى لا تشكل ببقائها على سطح الأرض مصدر ضرر على الإنسان والبيئة.

وفى رواية: (إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة)().

والظاهر أن المراد بالحيض فوط الحيض لا نفسه، فإن دم الحيض لا يجرى على الأرض، كما أن المراد الأعم من الحيض والاستحاضة والنفاس وما أشبه.

نتف الشيب

مسألة: جز الشمط() ونتف الشيب مكروه، وإن كان نتفاً للحية فلا يجوز إذا صار كالحلق.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الشيب نور فلا تنتفوه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بجز الشمط ونتفه، وجزّه أحب إلى من نتفه» ().

وعنه عليه السلام قال: «لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية» ().

وعن أمير المؤمنين فيما رواه أبو عبد الله (صلوات الله عليهما): «كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً ويكره نتفه» ().

ولعل كراهة النتف لأجل إزالة بصل الشعرة.

أما ما عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح فى دبره» ().

فالظاهر أن المراد به نتف اللحية، والناكح نفسه هو المستمنى، والمنكوح فى دبره واضح.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث أربعمائة قال: «لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم، ومن شاب شيبة الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» ().

إلى غيرها من الروايات.

شعر الإبط

مسألة: يستحب إزالة شعر الإبط، ولا فرق فى إزالة الشعر من البدن بين الطلى، أو الحرق إن أمكن، أو النتف، أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعضها أفضل من بعض على ما سيأتى.

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث أربعمائة قال: «ونتف الإبط ينفى الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب عليه السلام» ().

أقول: المراد بالطيب رسول الله صلى الله عليه و اله.

وعن هشام بن الحكم وحفص: (إن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلى إبطيه بالنورة فى الحمام)().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به» ().

وفى رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى» ().

وفى رواية أخرى «احلقوا شعر البطن» ().

وقال على عليه السلام: «نتف الإبط ينفى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب أبو القاسم عليه وعلى آله السلام» ().

الطلى مقدم

مسألة: الظاهر إن طلى الإبط مقدم على حلقه، وحلقه على نتفه، ونتفه على إحراقه، وهكذا، على ما يستفاد من النصوص وغيرها.

قال عليه السلام: «حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» ().

أقول: ولعل نتفه أفضل من إحراقه أو ما أشبه ذلك.

وعن على بن أبى حمزة قال: دخلت مع أبى بصير الحمام، فنظرت إلى أبى عبد الله عليه السلام قد أطلى وأطلى إبطيه بالنورة، قال: فخبرت أبا بصير، فقال: أرشدنى إليه لأسأله عنه، فقلت: قد رأيته أنا، فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدنى إليه، قال: فأرشدته، فقال له: جعلت فداك أخبرنى قائدى أنك أطليت وطليت إبطيك بالنورة، قال: «نعم يا أبا محمد إنّ نتف الإبطين يضعف البصر، اطل يا أبا محمد» قال: فقال: أطليت منذ أيام، فقال: «أطل فإنه طهور» ().

أقول: ان أبا بصير كان قد فقد بصره لأن هارون العباسى قد سجنه فى طامورة تحت الأرض، على ما كانت عادة هارون، وكذلك سائر الظلمة حيث يحبسون الأبرياء فى غرف مظلمة، وإلى يومنا هذا، وقد بقى أبو بصير (رضوان الله عليه) عدة سنوات فى السجن حتى فقد بصره وخرج أعمى.

وفى رواية عن سعدان قال: كنت مع أبى بصير فى الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلى إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له: جعلت فداك أيّما أفضل نتف الإبط أو حلقه، فقال: «يا أبا محمد إن نتف الإبط يوهى أو يضعف أحلقه» ().

وعن عبد الله بن أبى يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحانى زرارة فى نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبى عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو فى الحمام يطلى، قد اطلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك، فقال: لا لعله فعل هذا لما لا ـ يجوز لى أن أفعله، فقال: «فيم أنتم» فقلت: لاحانى زرارة فى نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل وقال: نتفه أفضل، فقال عليه السلام: «أصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» ثم قال لنا: «اطليا» فقلنا: فعلنا ذلك منذ ثلاث، فقال: «أعيدوا فإن الإطلاء طهور» ().

وعن ابن أبى يعفور قال: «لاحانى زرارة فى نتف الإبط وحلقه فقلت: نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما جميعاً، ثم ذكر نحو الحديث السابق إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أصبت السنة وأخطأها زرارة أما إن نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما» ().

وعن يونس بن يعقوب قال: (بلغنى أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمداً يطلى إبطيه وحده)().

أقول: أى بدون طلى العانة أو ما أشبه ذلك.

وفى الحديث: كان الصادق عليه السلام يطلى إبطيه فى الحمام ويقول: «نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر» ().

شعر العانة

مسألة: يكره للرجل ترك شعر عانته أكثر من أربعين يوماً، وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً، ويستحب أن يقترض لذلك إذا لم

يجد المال.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» ().

والظاهر أن إطلاق المرأة يشمل غير المتزوجة أيضاً، وأما المتزوجة فالفضل أكثر، من غير فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ولو كانت يائسة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدين الله تعالى وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة» ().

أقول: أى أنه ليس بمؤمن كامل ولا مسلم كامل، ولا كرامة له عندنا أو عند الله سبحانه وتعالى من هذه الجهة.

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فان لم يجد فليستقرض (على الله) بعد الأربعين ولا يؤخر» ().

العانة وأطرافها

مسألة: الظاهر أن استحباب حلق العانة أو نتفها أو تنويرها أعم من العورة ومما فوقها، وبين الفخذ والعورة، وما تحت العورة، للإطلاق المستفاد منه ذلك.

كما أنه يكره ترك شعر الإبط والعانة، فان كلا الأمرين محكوم بالحكم الشرعى، فالإطالة مكروه والحلق وما أشبه مستحب، وإن لم يكن تلازم بين الحكمين فى كثير من الأحكام.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا يطولنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه فان الشيطان يتخذها مخبأً يستتر بها» ().

أقول: الظاهر استتار الشيطان بالشعر الموجود فى هذه الأماكن، فإنه جسم خفيف كالهواء، والاستتار عند هذه الأماكن سهل بالنسبة إليه.

المسح بالماء

مسألة: يستحب للإنسان إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره أو أخذ شعر عانته أو تحت إبطه أو ما أشبه، أن يمسحها بالماء، ولا تجب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى.

فقد روى على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى، قال: «ينصرف ويمسحه بالماء، ولا يعيد صلاته تلك» ().

ولا فرق فى هذه الأمور بين الحلق والنتف والحرق والتنوير فإنه لا دليل على وجوب الإعادة كما ذكره الفقهاء فى أبوابها.

تقليم الأظفار

مسألة: يستحب تقليم أظفار اليدين والرجلين، ويكره تركها حتى تطول.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال¬: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويزيد فى الرزق» ().

وفى رواية أخرى: «ويدّر الرزق ويورده» ().

أقول: تقدم الكلام فى السبب، والمراد بالداء الأعظم الحمّى أو أعم من ذلك.

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنما قصت الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان» ().

فإن الشيطان يختبأ فى محل تجمع الأوساخ كتحت الإبط وتحت الظفر الزائد وما أشبه ذلك.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن أستر وأخفى ما يُسلِّط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير» ().

وعنه عليه السلام قال: «من السنة تقليم الأظفار» ().

وعنه عليه السلام قال: «احتبس الوحى على النبى صلى الله عليه و اله فقيل: احتبس الوحى عنك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: وكيف لا يحتبس الوحى عنى وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون روائحكم» ().

والمراد بتنقية الروائح: الروائح النتنة كتحت الإبط وغيره مما يحدثه العرق وما أشبه.

وفى رواية عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان» ().

والظاهر أنه لا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة إلى نتف الإبط وحلق العانة، وأما الإختتان بالنسبة إلى النساء مكرمة كما فى روايات خفض الجوارى().

وفى حديث أربعمائة: «وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق» ().

آداب تقليم الأظافر

مسألة: هناك آداب لتقليم الأظافر ينبغى مراعاتها.

روى عنهم عليهم السلام: «قلم أظفارك وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وخذ شاربك وقل حين تريد ذلك «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و اله» فإنه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق رقبة ولم يمرض إلا المرض الذى يموت فيه» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكا» ().

مسألتان

مسألتان: لا فرق فى قص الأظفار بين أن يكون ذلك بالمقص أو غيره من الوسائل الحديثة، كما لا فرق بين الابتداء بهذه الإصبع أو تلك، وإن كان المستحب فى قصّ الأظفار أن يبدأ بخنصره.

كما فى رواية ابن أبى عمير التى رفعها.

وعن محمد بن على بن الحسين قال: «وروى أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى» ().

أقول: والمراد بذلك الترتيب من الأولى إلى الأخيرة.

فى أى الأيام شاء

مسألة: إذا طالت الأظفار أو الشارب فيؤخذها فى أى الأيام شاء، وفى الحديث أنه قيل للصادق عليه السلام: «إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة، فقال: «سبحان الله خذها إن شئت فى يوم الجمعة، وإن شئت فى سائر الأيام» ().

ومعنى ذلك أنه إذا ما طالت الأظفار واتسخت تؤخذ وان لم يكن فى يوم الجمعة، ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام فى تفسير هذه الرواية: «قصّها إذا طالت» ().

فصل: الطيب وآدابه

استحباب الطيب والتطيب

مسألة: يستحب التطيب بمختلف أنواع الطيب مما يسمى طيباً، سواء كان من ورد أو عود أو ما أشبه ذلك.

وقد أكثرت الروايات فى الاستحباب، ففى رواية قال: سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة» ().

وقد سبق أن المراد بكثرة الطروقة الاعتدال فيها، لما ورد فى بعض الروايات من عدم استحباب الكثرة الزائدة، حيث قال عليه السلام: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغذاء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء» ().

وعن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطيب من أخلاق الأنبياء» ().

وعن العباس بن موسى قال سمعت أبى عليه السلام يقول: «العطر من سنن المرسلين» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «العطر من سنن المرسلين» ().

وفى رواية عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب» ().

وواضح أن الأمرين للتعليم والإرشاد، وإلا لم يكن الرسول صلى الله عليه و اله محتاجاً إلى النساء، فإن الدنيا وما فيها لا شىء عنده، ولا إلى الطيب لطيبه الذاتى.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء عليهم السلام، العطر والأزواج والسواك» ().

ولعل التأكيد على الأزواج فى هذه الروايات حتى لا يتوهم أن ترك الزواج هو المستحب كما فعله عيسى عليه السلام ويحيى عليه السلام والسيدة مريم الصديقة عليها السلام، قال سبحانه بالنسبة إلى يحيى عليه السلام?: وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين().?

وعن أنس عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «حببت إلىّ من الدنيا ثلاث: النساء والطيب، وجعلت قرّة عينى فى الصلاة» ().

وفى رواية أخرى عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «حبب إلىّ من دنياكم: النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة» ().

من فوائد الطيب

مسألة: للطيب فوائد مذكورة فى الروايات، فمنها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الطيب يشدّ القلب» ().

و ما رواه على بن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد فى الجماع» ().

وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال: «الطيب نشرة، والغسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة» ().

التطيب بالمسك

مسألة: يستحب التطيب بالمسك، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه() فى مفارقه» ().

وعن الأشعرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك، هل يجوز اشتمامه فقال: «إنا لنشمه» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «كان يرى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه و اله» ().

وعن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المسك فى الدهن أيصلح، قال: «إنى لأصنعه فى الدهن ولا بأس» ().

تطييب الشارب

مسألة: يستحب فى الطيب أمور، منها: أن يجعل الطيب فى شاربه.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الطيب فى الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين»

().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الطيب فى الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين» ().

فلعل الملائكة على معنوياتهم وجلالة قدرهم وسمو مكانتهم يأنسون إلى الطيب، كما ورد فى بعض الروايات بالنسبة إلى الملكين مما يرتبط بالماديات والمعنويات.

النساء والطيب

مسألة: يستحب الطيب للنساء، لكن إذا أردن الخروج من المنزل فينبغى أن لا يكون لطيبهن ريح يشمه الأجنبى، وعلى ذلك يحمل ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه» ().

وذلك لوضوح استحباب الطيب حتى للنساء للاطلاقات، ولما يظهر من عمل بعض نساء رسول الله صلى الله عليه و اله وما فعله الرسول صلى الله عليه و اله بالنسبة إلى الزهراء (عليها الصلاة والسلام)، فتحمل هذه الرواية فى حالة خروج المرأة من المنزل أو ما أشبه ذلك.

الطيب كل يوم

مسألة: يستحب أن لا يدع الإنسان الطيب فى كل يوم، فعن معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال: «لا ينبغى للرجل أن يدع الطيب فى كل يوم» ().

الطيب للخروج من المنزل

مسألة: يستحب للرجل إذا أراد الخروج من المنزل أن يتطيب، فعن الوشاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان لعلى بن الحسين عليه السلام أشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به» ().

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: (إنى أعامل التجار فأتهيَّا للناس كراهة أن يروا بى خصاصة فاتخذ الغالية، فقال: «يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزى وكثيرها سواء، من أخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك»، قال إسحاق: وأنا أشترى منها فى السنة بعشرة دراهم فأكتفى بها وريحها ثابت طول الدهر)().

من التطيب المستحب

مسألة: يستحب الطيب أول النهار، ويستحب للصلاة، وبعد الوضوء، ولدخول المساجد، فان كل ذلك بالإضافة إلى الأدلة الخاصة يشملها الإطلاقات والعمومات.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل» ().

والظاهر أن المراد بذلك تقويته للعقل والإدراك، فان العقل قد يكون موهوباً وقد يكون مكتسباً.

الإنفاق فى الطيب

مسألة: يستحب الإنفاق فى الطيب، فعن إسحاق الطويل العطار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله ينفق فى الطيب أكثر مما ينفق فى الطعام» ().

وفى رواية مرفوعة قال عليه السلام: «ما أنفقت فى الطيب فليس بسرف» ().

وفى رواية قال الراوى: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: ما تقول فى المسك، فقال: «إن أبى أمر فعمل له مسك فى بان() بسبعمائة درهم، فكتب إليه الفضل ابن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك، فكتب إليه: يا فضل أما علمت أن يوسف عليه السلام وهو نبى كان يلبس الديباج مزرّراً بالذهب، ويجلس على كراسى الذهب، ولم ينقص ذلك من حكمته شيئاً، قال: ثم أمر فعملت له غالية() بأربعة

آلاف درهم» ().

إهداء الطيب

مسألة: يستحب إهداء الطيب وأن يقدمه الإنسان لغيره، فعن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبى الحسن عليه السلام فاخرج إلى مخزنة فيها مسك وقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل فى لبتك منه»، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته فى لبتى، فقال لى: «اصلح»، فأخذت منه أيضاً فمكث فى يدى منه شىء صالح، فقال لى: «اجعل فى لبتك ففعلت» ().

أقول: أى قال الإمام عليه السلام مرة ثانية ذلك حتى يكثر من الطيب فى لبته().

وفى رواية قال: (أخرج إلىّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء)().

كراهة رد الطيب

مسألة: يكره رد الطيب وكذلك سائر الكرامات.

ففى الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرد الطيب، قال: «لا ينبغى له أن يرد الكرامة» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن، فأدهن، فقال: إنا لا نرد الطيب» ().

أقول: يستفاد من آخر الحديث أن الدهن كان دهن طيب أو كان مطيّباً.

وعن أبى الحسن الأول عليه السلام فى حديث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يأبى الكرامة إلا حمار، قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال: قال: الطيب والوسادة وعدّ أشياء» ().

ومن الواضح أن الكرامة موضوع يكثر مصاديقها.

وعن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام «إن النبى صلى الله عليه و اله كان لا يرد الطيب والحلواء» ().

من مصاديق الطيب

مسألة: الطيب واستحبابه يشمل كل ما يسمى عرفاً بالطيب.

أما ما ورد عن عبد الغفار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود» ()، فالظاهر أنها بيان لبعض المصاديق وقد تكون أفضل، وإلا فالطيب يشمل كل الطيب، وتشمله الإطلاقات المتقدمة فى سائر الروايات المذكورة وغيرها.

الخلوق

مسألة: من أنواع الطيب الخلوق()، وله آداب، ففى الحديث قال عليه السلام:

«لا بأس بأن تمس الخلوق فى الحمام أو تمسح به يدك تداوى به ولا أحب إدمانه» ().

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه، قال: «لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه» ().

أقول: لا يبعد إرادة الإمام عليه السلام من الإدمان للتطيب بسائر أقسام الطيب، وإلا فإن الاطلاقات تشمل الإدمان على الطيب، ومن الواضح أن غير الخلوق أفضل من الخلوق.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: «وإنه ليعجبنى الخلوق» ().

وعنه عليه السلام قال: «لا بأس أن تمس الخلوق فى الحمام، أو تمس به يديك من الشقاق تداويهما به، ولا أحب إدمانه»، وقال: «لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً» ().

أقول: الظاهر أنه إذا أراد المبيت نظف مكان الخلوق بالماء ونحو ذلك.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً» ().

وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس بأن یتخلق الرجل ولکن لا یبیت متخلقاً» ().

وفی روایة عن جعفر بن محمد علیه السلام قال: «لا بأس بالخلوق فی الحمام ویمسح یدیه ورجلیه من الشقاق بمنزلة الدواء وما أحب إدمانه» ().

أقول: ولا یبعد أن یکون الخلوق فی هذه الروایات التی نهت عنه ما له رائحة غیر محبوبة أو ما أشبه ذلک، وإلا فقد ورد عن محمد بن الفیض قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: «إنه لیعجبنی الخلوق» ().

الطیب والطعام

مسألة: کما یستحب الطیب علی اللباس والبدن، یستحب اصطباغ الطعام به.

عن علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن المسک والعنبر وغیره من الطیب یجعل فی الطعام، قال: «لا بأس» ().

وفی روایة أخری: وسألته عن المسک یصلح فی الدهن، قال علیه السلام: «إنی لأصنعه فی الدهن ولا بأس» ().

ویدل بالملاک علی استحبابه فی سائر الأطعمة، بل لعل الملاک یشمل الأشربة أیضاً فی الجملة.

حرز للطیب

مسألة: یستحب للطیب کتابة بعض الأدعیة والآیات الکریمة من القرآن الکریم، ففی روایة عن معمر بن خلاد قال: (أمرنی أبو الحسن الرضا علیه السلام فعملت له دهنا فیه مسک وعنبر، وأمرنی أن أکتب فی قرطاس آیة الکرسی وأم الکتاب والمعوذتین وقوارع من القرآن وأجعله بین الغلاف والقارورة، ففعلت ثم أتیته، فتغلف به وأنا أنظر إلیه) ().

استحباب البخور والتجمیر

مسألة: من المستحب البخور والتجمیر.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «ینبغی للمرء المسلم أن یدخن ثیابه إذا کان یقدر» ().

وعن مرازم قال: دخلت مع أبی الحسن علیه السلام الحمام فلما خرج إلی المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها، ثم قال: «جمّروا مرازم»، قال: قلت: من أراد أن یأخذ نصیبه یأخذ، قال: «نعم» ().

وفی روایة عن الحسن بن الجهم قال: (خرج إلیّ أبو الحسن علیه السلام فوجدت منه رائحة التجمیر)().

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «إنما شفاء العین قراءة الحمد والمعوذتین وآیة الکرسی والبخور بالقسط والمرّ واللبان» ().

وفی روایة عن عذر وهی اسم امرأة قالت:

اشتُریت مع عدة من الجواری فحُملنا إلی المأمون، فوهبنی للرضا علیه السلام، فسُئلت عن أحوال الرضا علیه السلام فقالت: ما أذکر منه إلا أنی کنت أراه یتبخر بالعود الهندی السنّی، ویستعمل بعده ماء ورد ومسکا، وکان علیه السلام إذا صلی الغداة وکان یصلیها فی أول وقت، ثم یسجد فلا یرفع رأسه إلی أن ترتفع الشمس، ثم یقوم فیجلس للناس أو یرکب، ولم یکن أحد یقدر أن یرفع صوته فی داره کائناً من کان، إنما یتکلم الناس قلیلاً قلیلاً ().

ماء الورد

مسألة: یستحب مسح الوجه بماء الورد، ففی الحدیث عن أصحاب العصمة (سلام الله علیهم): «من مسح وجهه بماء الورد لم یصبه فی ذلک الیوم بؤس ولا فقر» ().

فصل: التدهین وآدابه

من فوائد التدهين

مسألة: يستحب التدهين على ما جاء فى الروايات.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الدهن يلين البشرة ويزيد فى الدماغ ويسهل مجارى الماء ويذهب القشف ويسفر اللون» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «تدهنوا فإنه يظهر الغنى» ().

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة يكبت الأعداء» ().

أقول: الظاهر أن المراد من حسن الملكة حسن التصرف، فإن الإنسان إذا أحسن تصرفه فى أخذه وعطائه وذهابه ومجيئه وسائر شؤونه كبتت أعداؤه، فإنهم يعرفون بعدم تمكنهم عليه.

وفى الحديث: «كان النبى صلى الله عليه و اله يحب الدهن، ويكره الشعث، ويقول: إن الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته، ويقول: إن الرأس قبل اللحية، وكان صلى الله عليه و اله يدهن بالبنفسج ويقول: هو أفضل الأدهان، وكان صلى الله عليه و اله إذا أدهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل فى أنفه ويشمه، ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته» ().

أقول: لا يخفى أن الادهان سواء بالدهون العادية أو بدهن الأعشاب يؤثر فى رفع الأمراض وتقوية الأعصاب وتقوية المخ وما أشبه ذلك مما ذكره الأطباء فى كتبهم الطبية.

دهن الليل

مسألة: من المستحب التدهين ليلاً، فعن أبى جعفر عليه السلام قال: «دهن الليل يجرى فى العروق ويروّى البشرة ويبيض الوجه» ().

وفى حديث آخر عن الباقر عليه السلام قال: «دهن الليل يجرى فى العروق ويربى البشرة» ().

التبرع بالدهن

مسألة: يستحب التبرع بالدهن للمؤمن.

عن بشير الدهان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة» ().

دعاء التدهين

مسألة: يستحب الدعاء بالمأثور عند الدهان.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: (اللهم إنى أسألك الزين والزينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت) ثم أجعله على يافوخك، أبدأ بما بدأ الله به» ().

والظاهر: أن المراد من (بدأ الله) يعنى بالخلقة فى الإنسان القائم.

لا إفراط ولا تفريط

مسألة: يكره للرجل الإدمان فى التدهين بحيث يكون إفراطاً، بل ينبغى أن لا يفرط ولا يفرّط، كما فى سائر الموارد.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثاً

لا يرى متزلقاً كأنه امرأة» ().

وفى رواية أخرى قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: أخالط أهل المروءة من الناس وقد اكتفى من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم،

فقال: «ما أحب لك ذلك» فقلت: يوم ويوم لا، فقال: «وما أحب لك ذلك»، قلت: يوم ويومين لا، فقال: «الجمعة إلى الجمعة، يوم ويومين» ().

وفي رواية قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (في كم أدهن، قال: «في كل سنة مرة» فقلت: إذن يرى الناس بي خصاصة، فلم أزل أماكسه، فقال: «ففي كل شهر مرة» لم يزدني عليها)().

وواضح أن هذه الأمور من المراتب، والمراتب مختلفة كسائر الشؤون، فيلزم أن لا يكون إسرافاً ولا يكون كالمرأة، فإن النساء يدهنّ كل يوم غالباً.

دهن البنفسج وفضله

مسألة: يستحب الإدهان بالبنفسج، فإنه سيد الأدهان على ما في الروايات.

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البنفسج سيد أدهانكم» ().

وقال عليه السلام: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج» ().

وعن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الادهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج، ادهنوا به، فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس» ().

وعنه عليه السلام قال: «مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس» ().

أقول: الظاهر أن أمثال هذه الألفاظ لبيان أصل الأفضلية لا المقدار كما هو واضح.

وفي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس» ().

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق» ().

وفي رواية: إن جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فادهن به، وقال: «ادهن»، قلت: قد ادهنت، قال: «إنه البنفسج»، قلت: وما فضل البنفسج، فقال: «حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: فضل البنفسج على الادهان كفضل الإسلام على سائر الأديان» ().

وعن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل: أنه أتى بالدهن فقال: «ادهن يا أبا عبد الله» والمراد بأبي عبد الله الزهري قلت: قد ادهنت، قال: «انه البنفسج» قلت: وما فضل البنفسج على سائر الأدهان، قال: «كفضل الإسلام على سائر الأديان» ().

وعن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «دهن البنفسج سيد الأدهان» ().

وعنه عليه السلام: «نعم الدهن البنفسج، ادّهنوا به فان فضله على سائر الأدهان كفضلنا على سائر الناس» ().

وعنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل أهل البيت على سائر الناس» ().

والبنفسج يدهن به كما أنه يشرب مطبوخاً كدواء. وكذلك يستعمل فتيته سعوطاً للجراح والحمى والصداع وغير ذلك، فانه من الأدوية العامة النافعة والمتداولة في العراق وإيران والهند وما أشبه من البلاد.

من خواص البنفسج

في الحديث عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حارٌ في الشتاء» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس، ثم قال: انه حار في الشتاء، بارد في الصيف، وليس لسائر الأدهان هذه الفضيلة» ().

فی روایـة قال: کنت عنـد أبی عبـد الله علیه السـلام فـدخل علیه مهزم، فقال لی أبو عبـد الله علیه السـلام: «ادع لنا الجاریـة تجئنا بدهن وکحل»، فـدعوت بها، فجاءت بقارورة بنفسـج وکان یوماً شدیـد البرد، فصبّ مهزم فی راحته منها، ثم قال: جعلت فداک هذا بنفسـج وهـذا البرد الشدیـد، فقال: «وما باله یا مهزم» فقال: إن متطببینا بالکوفـة یزعمون أن البنفسج بارد، فقال: «هو بارد فی الصـیف لین، حار فی الشتاء» ().

ولا یخفی أن الهواء والأرض والشرائط وما أشبه تؤثر فی القوة والضعف، وهکذا الحرارة والبرودة کما هو مخصوص بالجملة ومذکور فی الطب.

وفی روایة صالح بن عقبة عن أبیه قال: أهدیت إلی أبی عبد الله علیه السـلام بغلة فصـرعت الذی أرسـلت بها معه فأمّته فدخلنا المدینة فأخبرنا أبا عبد الله علیه السلام فقال: «أفلا اسعطتموه بنفسجاً»، فاسعط بالبنفسج فبرأ، ثم قال: «یا عقبة إن البنفسج بارد فی الصیف، حار فی الشتاء، لیّن علی شیعتنا، یابس علی عدوّنا، لو یعلم الناس ما فی البنفسج قامت أوقیته بدینار» ().

ومعنی قوله: یابس علی عدونا، أی أنهم یترکونه، فهو لفظ کنایة.

من فوائد البنفسج

عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال: «فضل البنفسـج علی الادهان کفضل الإسـلام علی الأدیان، نعم الـدهن البنفسـج، لیذهب بالداء من الرأس والعینین، فادهنوا به» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلی الله علیه و اله قال: لو یعلم الناس ما فی البنفسج لحسوه حسوا» ().

وعن علی بن أسباط رفعه قال علیه السلام: «دهن الحاجبین بالبنفسج یذهب بالصداع» ().

الأدهان الأخری

مسألـة: یسـتحب الـدهان بـدهن الزنبق والسـعوط به، وکذلک السـعوط بدهن السـمسم، مضافاً إلی أدهان أخری وردت فی الروایات، کدهن الخیری والبان وغیرها، فذکرتها دواءً، وتفصیل الکلام حولها فی الطب.

فقد روی عن النبی صلی الله علیه و اله قال: «إنه لیس شیء خیراً للجسد من دهن الزنبق یعنی الرازقی» ().

وفی روایـة أخری قـال: «کان أبو الحسن موسـی علیه السـلام یسـتعط بالشـلیثا وبالزنبق الشدیـد الحر خسـفیه، وکان الرضا علیه السـلام یستعط به، فقلت: لعلی بن جعفر لم ذلک؟ فقال علی: ذکرت ذلک لبعض المتطببین فذکر أنه جید للجماع» ().

وفی روایة عن ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «لیس شیء خیراً للجسد من الرازقی»، قلت: وما الرازقی، قال: «الزنبق» ().

وعن الصادق علیه السلام قال: «الرازقی أفضل ما دهنتم به الجسد» ().

وعن الباقر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «لیس شیء من الادهان أنفع للجسد من دهن الزنبق، إن فیه لمنافع کثیرة وشفاءً من سبعین داء» ().

وفی روایة أخری عن أبی عبد الله علیه السـلام أنه قال: «علیکم بالکیس تدهنوا به، فان فیه شـفاء من سـبعین داء»، قلنا: یا ابن رسول الله وما الکیس؟ قال: «الزنبق، یعنی الرازقی» ().

أقول: و(سبعین داء) إما عدد واقعی، وإما لبیان الکثرة من باب? ان تستغفر لهم سبعین مرة فلن یغفر الله لهم().?

وعن أبی عبد الله علیه السلام: «إن رسول الله صلی الله علیه و اله کان إذا اشتکی رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم» ().

وفی روایة أخری عن أبی عبد الله علیه السلام: «إن النبی صلی الله علیه و اله کان یحب أن یستعط بدهن السمسم» ().

شم الریحان

مسألة: يستحب إذا شم الإنسان الريحان أن يضعه على عينيه، كما أنه يكره رده ممن يقدّمه له.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة» ().

والظاهر أن الوضع على العينين من باب الاحترام وربما كان مفيداً

للعين.

وقال النبي صلى الله عليه و اله: «إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة، وإذا أتى أحدكم به فلا يرده» ().

وعن يونس قال عليه السلام: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان) ().

والظاهر أن الريحان هي الأوراق الرطبة العطرة.

وفي رواية هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبّلها ووضعها على عينيه، ثم ناولنيها قال: «يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ثم صلّى على محمد وآل محمد الأئمة كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك» ().

و(عالج) صحراء بذلك اليوم معروف.

وعن مالك الجهني قال: ناولت أبا عبد الله عليه السلام شيئاً من الرياحين فأخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال: «من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه، ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الأرض حتى يغفر له» ().

وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال: «الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها آلاس» ().

وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «حباني رسول الله صلى الله عليه و اله بالورد بكلتا يديه فلما أدنيته إلى أنفي قال: أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس» ().

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذه الأبواب.

فصل: السواك وآدابه

استحباب السواك

مسألة: السواك من المستحبات الأكيدة، والآداب والسنن المؤكدة، ومن الواضح تأثيره الصحي، وقد وردت فيه روايات كثيرة نذكر بعضها.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و اله: «مازال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى() أو أدرد()» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سنّي» ().

أقول: هذه كناية عن التأكيد في زيادة استعمال السواك حتى تحصل الفوائد المذكورة في الروايات.

وعن أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سنن المرسلين السواك» ().

وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السواك من سنن المرسلين» ().

وفي رواية إسحاق الأخرى عنه عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء السواك» ().

وفي رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء: العطر والأزواج والسواك» ().

أقول: إن العطر له فوائد عديدة، منها: تقوية الأعصاب وحسن المعاشرة خصوصاً بالنسبة إلى الزوجين، فطبيعة الإنسان تتأذى وتتنفر من الرائحة الكريهة التي توجب انقباض النفس، فالعطر يشرحها. وأما السواك فقد ثبتت فائدته الطبية من تقوية اللثة وتبييض الأسنان وما أشبه، مما توجب مظهراً جميلاً ولائقاً للمؤمن.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «نزل جبرائيل بالسواك والخلال والحجامة» ().

فالسواك لما ذكرناه، والخلال نظافة لفم الإنسان وجمال لمن يعاشره، والحجامة لعدم الموت فجأةً أو المرض أو ما أشبه، وقد ذكرنا جملة منها في البحث المتقدم.

وعن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أربع من سنن المرسلين: العطر والنساء والسواك والحنّاء» ().

أقول: وقد ذكرنا وجه النساء، أما وجه الحنّاء فانه يعود بالصحة والنظافة والعطر الحسن كما هو واضح، وفي كل ذلك جمال معنوى ومادى للإنسان، سواء وضع الحنّاء على لحيته أو على رأسه أو على يده أو على رجله أو على سائر جسده، حيث إن الحناء من الأدوية النافعة وكان يستعمل في الطب القديم كثيراً.

وعن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق، وأما التي في الجسد: فالختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء» ().

ولا يخفى أن فرق الشعر كما في هذه الرواية وجملة من الروايات الأخر نوع من الجمال والتنظيف ومحل المسح في الرأس.

من فوائد السواك

مسألة: للسواك فوائد عديدة ذكرتها الروايات وصرح بها الأطباء، منها ما ورد في رواية على بن الحسين عن أبيه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» ().

أقول: لأن الله سبحانه وتعالى يرضى بالإنسان النظيف.

ومنها ما في رواية الأسدى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر، ويبيّض الأسنان، ويشهى الطعام» ().

وفي رواية أخرى قال الصادق عليه السلام: «في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة» ().

أقول: ذكرنا سابقاً أن اختلاف الروايات في العدد زيادة ونقيصة، إما لجهة السامع، أو لاختلاف شرائط العدد من جهة الإنسان، أو من جهة الغيب، أو ما أشبه، حيث كانوا عليهم السلام يكلمون الناس على قدر عقولهم، بالإضافة إلى مراعاة أسباب البلاغة كما هو مفصل في كتب الأحاديث، وإلا فالظاهر أن فوائد السواك أكثر من ذلك.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر» ().

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال: «يا على ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم: اللبان والسواك وقراءة القرآن، يا على السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة» ().

أقول: فان الملائكة يحسون ببعض الأمور الظاهرة كما يحسون بالأمور الباطنة.

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه و اله هذه أرقها قلوباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً، قال: لأنها كانت

تستاك فى الجاهلية» قال: وقال جعفر عليه السلام: «لكل شىء طهور وطهور الفم السواك» ().

أقول: رقة القلب أمر طبيعى متوارث ومكتسب.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «النشرة فى عشرة أشياء، المشى، والركوب، والارتماس فى الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، وغسل الرأس بالخطمى فى الحمام وغيره، ومحادثة الرجال» ().

أقول: فإن النظر سواء كان إلى الخضرة أو المرأة الحسناء تسبب انشراح النفس، وانشراح النفس مدعاة للنشرة. والحناء والخطمى مما يستعملان ممزوجاً للرأس وذلك دواء وشفاء ونظافة.

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد فى العقل» ().

أقول: المراد بزيادة العقل، العقل العملى لا العقل الطبيعى كما هو واضح.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم» ().

أقول: أما السواك فانه سبب ظاهرى، وأما قراءة القرآن فهو إما سبب ظاهرى أيضاً لأن قراءة القرآن توجب الحركة فى الفم والحركة تقطع البلغم أو ما أشبه، وإما سبب واقعى.

السواك كثيره وقليله

مسألة: ثم إن السواك مؤكد كثيره وقليله.

عن أبى جعفر عليه السلام فى السواك قال: «لا تدعه فى كل ثلاث ولو أن تمرّه مرة» ().

ولكثرة فوائده جاءت الروايات لتأكد وبشدة على استعمال السواك، حتى اعتبرت من لا يستاك أنه لا يعد إنساناً كاملاً، فقد قيل لأبى عبد الله عليه السلام أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «الق منهم التارك للسواك » ()....

إى انه ليس من الناس ذوى العقول الكاملة، فان ترك كل مستحب وفعل كل مكروه يخرج الإنسان من الاعتدال المطلوب فى الحياة.

السواك عند الوضوء

مسألة: يستحب السواك مطلقاً، وخاصة عند الوضوء، وعند النوم، وفى حالات أخرى مذكورة فى الروايات.

قال معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان فى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام أنه قال: يا على أوصيك فى نفسك بخصال فأحفظها عنى، ثم قال: اللهم أعنه، وعدّ من الخصال إلى أن قال: وعليك بالسواك عند كل وضوءٍ »... ().

وفى حديث آخر قال عليه السلام: «السواك شطر الوضوء» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله انه قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة» ().

وفى كتاب المقنع قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله فى وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام: «عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة» ().

وعن الصنعانى رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله لعلى فى وصيته: «عليك بالسواك عند كل وضوء، وقال بعضهم لكل صلاة» ().

المضمضة بعد السواك

مسألة: من نسى أن يستاك قبل الوضوء استحب له ذلك بعده، كما يستحب المضمضة بعد السواك ثلاثاً.

عن المعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء، فقال: «الاستياك قبل أن تتوضأ» قلت: أرأيت إن نسى حتى

يتوضأ، قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات» ().

وفى حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: «من استاك فليتمضمض» ().

أقول: إن الاستياك قد يوجب بعض التلوث فى الفم، فالمضمضة تذهبه.

السواك للصلاة

مسألة: يستحب السواك قبل كل صلاة واجبة أو مستحبة، أداءً أو قضاءً.

ففى وصية النبى صلى الله عليه و اله لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «عليك بالسواك لكل صلاة» ().

وعن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك» ().

وعن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» ().

ولا يخفى أن زيادة الأفضلية بسبعين وأربع من باب اختلاف الناس أو الصلوات أو ما أشبه ذلك مما أشرنا إلى مثله فيما سبق.

وفى رواية عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ().

وعن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا توضأ الرجل وسوّك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه» ().

السواك فى السحر

مسألة: يستحب السواك فى السحر، وعند القيام من النوم مطلقاً، فى النهار نام أو فى الليل، قام أولهما أو آخرهما، أو ما أشبه.

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم، فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى، ثم قال?: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة()» ().?

وقال عليه السلام فى آخر الحديث: «إنه صلى الله عليه و اله كان يستاك فى كل مرة قام من نومه» ().

أقول: قوله عليه السلام أسوة حسنة دليل على استحباب جعل الإنسان نومه كنوم رسول الله صلى الله عليه و اله فى القيام وفى الرغبة حتى لا ينام طويلاً مرة واحدة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت بالليل فاستك، فان الملك يأتيك، فيضع فاه على فيك، وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيّب الريح» ().

وروى: أن السنة فى السواك فى وقت السحر.

أقول: الظاهر أنها سنة مؤكدة لا الانحصار، على ما يفهم من الروايات السابقة واللاحقة.

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنى لأحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك وأن يشم الطيب، فان الملك يأتى الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شىء دخل فى جوف ذلك الملك» ().

أقول: استشمام الطيب إما يراد به تطييب نفسه وأما أن يشمّ بأنفه، فان ذلك يوجب تقوية الأعصاب خصوصاً أعصاب الرأس، وتقوية الأعصاب تسبب الصحة والقوة إلى غير ذلك.

السواك لقراءة القرآن

مسألة: يستحب السواك عند قراءة القرآن، بل سائر الأدعية أيضاً، بل المناط يشمل قراءة الروايات أيضاً.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «نظفوا طریق القرآن» فقیل: یا رسول الله صلی الله علیه و اله وما طریق القرآن، قال: «أفواهکم» فقیل: یا رسول الله وکیف ننظفه، قال: «بالسواک» ().

وفی روایة أخری قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «أفواهکم طریق من طرق ربکم فأحبّها إلی الله أطیبها ریحاً فطیّبوها بما قدرتم علیه» ().

وفی حدیث قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إن أفواهکم طرق القرآن فطهّروها بالسواک» ().

کیفیة السواک

مسألة: الأفضل أن یکون السواک عرضاً، أی من الأعلی إلی الأسفل،

لا طولاً أی: من الأذن إلی الأذن، وفسره البعض بعکس ذلک.

فقد روی الصدوق رحمة الله علیه عن النبی صلی الله علیه و اله انه قال: «اکتحلوا وتراً واستاکوا عرضاً» ().

السواک بقضبان الشجر

مسألة: الأفضل أن یکون السواک بقضبان الشجر.

روی «أن الکعبة شکت إلی الله عزوجل ما تلقی من أنفاس المشرکین، فأوحی الله تعالی إلیها قرّی یا کعبة فإنی مبدلک بهم قوماً یتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله عزوجل نبیه محمداً صلی الله علیه و اله نزل علیه الروح الأمین جبرئیل بالسواک» ().

وفی روایة أخری «فلما بعث محمداً أوحی إلیه مع جبرائیل بالسواک والخلال» ().

فإنه یمکن أن یکون السواک بقضبان الشجر، أراکاً أو غیر أراک، أو بفرشة أو بقطعة قماش أو بالأصابع أو ما أشبه ذلک.

عن علی بن جعفر انه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یستاک مرّة بیده إذا قام إلی صلاة اللیل وهو یقدر علی السواک، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس» ().

وعن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «التسوک بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواک» ().

الأسنان الاصطناعیة

مسألة: إذا ضعفت الأسنان فلا استحباب للسواک، أما الأسنان الاصطناعیة فالظاهر استحباب تنظیفها لأن النظافة من الإیمان.

وفی الروایة عن الصدوق رحمة الله علیه قال: «ترک الصادق علیه السلام السواک قبل أن یقبض بسنتین وذلک أن أسنانه ضعفت» ().

وفی روایة أخری: «ترک أبو عبد الله علیه السلام السواک» وذکر مثله().

السواک للصائم

مسألة: لا فرق فی استحباب السواک أن یکون صائماً أو غیر صائم، ولو بالرطب، ما لم یدخل جوفه.

عن الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن السواک للصائم فقال: «نعم یستاک أیّ النهار شاء» ().

وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام: أنه کره للصائم یستاک بسواک الرطب، وقال: «لا یضرّ أن یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء» ().

مکروهات السواک

مسألة: یکره السواک فی الحمام وفی الخلاء.

عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «ونهى رسول الله صلى الله عليه و اله عن السواك فى الحمام» ().

وروى: «أن السواك فى الحمام يورث وباء الأسنان» ().

أقول: كأنه لحالة الحمام، فإنها توجب انفتاح المسام فيسبب ذلك ضعف الأسنان.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «وإياك والسواك فى الحمام، فإنه يورث وباء الأسنان» ().

السواك للطفل

مسألتان: لا فرق فى استحباب السواك بين أن يكون المستاك رجلاً أو امرأة، بل وحتى الطفل أيضاً، ويستحب أن يستاك الإنسان بمساويك متعددة.

فقد روى معمر بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك بها فيستاك واحداً بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك ويؤتى بالمصحف فيقرأ فيه» ().

ولعل استعمال عدة مساويك وتكرار السواك لأن الثانى أنظف من الأول حين يستاك به والثالث أنظف من الثانى كما هو واضح.

الفرشاة

مسألة: ما يعتاد فى حالنا الحاضر من الاستياك بالفرشاة فإنها من مصاديق السواك المستحب أيضاً، وإن كان الاستياك بالمعجون المتعارف يضر الأسنان كثيراً ما، ولذا كثر وجع الأسنان وخللها وتركيبها.

مضافاً إلى أن حلق اللحية يوجب ضعف الأسنان حيث إن العروق المتصلة بالوجه تضعف بسبب الحلق.

كما أن الزيادة فى أكل الحلويات المعتادة وما أشبه توجب ضعف الأسنان وخللها أيضاً على ما ذكر فى محله.

فصل: الأطعمة والأشربة

الأطعمة المباحة والمحرمة

مسألة: يجوز أكل الأطعمة المباحة، دون المحرمة، فإن المحرم يوجب الضرر عادة.

فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام قال: «قال اللّه تعالى?: يا أيّها النّاس كلوا ممّا فى الأرض() ?من أنواع أثمارها وأطعمتها? حلالا طيّباً() ?لكم إذا أطعتم ربّكم فى تعظيم من عظّمه والاستخفاف بمن أهانه وصغّره» ().

وعن الرّضا عليه السلام: «اعلم يرحمك الله أنّ اللّه تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلا ما فيه المنفعة والصّلاح، ولم يحرّم إلا ما فيه الضّرر والتّلف والفساد، فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام..» ().

ابتدئ بالبسملة

مسألة: يستحب أن يبتدأ الإنسان فى الأكل والشرب بالبسملة، بل لكل لقمة يأكلها.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إذا اجتمع للطعام أربع كمل، إلى أن قال: وأن يفتتح ببسم الله» () الحديث.

وقال صلى الله عليه و اله «¬: من أكل الفاكهة وبدأ ببسم اللّه لم تضرّه» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أتخمت قط» قيل له: ولم يا ولى الله، قال: «ما رفعت لقمة إلى فمى إلا ذكرت اسم الله سبحانه عليها» ().

لا لكثرة الأكل

مسألة: يستحب أن يكون الإنسان خفيف الأكل، قليل الطعام، وتكره كثرة الأكل، فإنها مضرة بالصحة، مضافاً إلى كونها توجب الانشغال عن العبادة.

فقد روى: «من قل طعامه صح بدنه وصفا قلبه، ومن كثر طعمه سقم بدنه ويقسو قلبه» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «المؤمن يأكل فى معاء واحدة، والمنافق يأكل فى سبعة أمعاء» ().

وعن عمرو بن إبراهيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لو أنّ النّاس قصدوا فى الطّعام لاستقامت أبدانهم» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السلام وإذا عليه معاليق من كلّ شىء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق، فقال: هذه الشّهوات الّتى أصيب بها ابن آدم، فقال: هل لى منها شىء، فقال: ربّما شبعت فشغلناك عن الصّلاة والذّكر، قال: للّه علىّ أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً، وقال إبليس: للّه علىّ أن لا أنصح مسلماً أبداً، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «يا حفص للّه على جعفر وآل جعفر أن لا يملئوا بطونهم من طعام أبداً، وللّه على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدّنيا أبداً» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه عزوجل يبغض كثرة الأكل» ().

وعنه عليه السلام قال: «كثرة الأكل مكروه» ().

وعن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يا أبا محمّد إنّ البدن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من اللّه إذا جاع بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى اللّه إذا امتلأ بطنه» ().

وعن عبد السّلام بن صالح الهروى عن الرّضا عليه السلام فى حديث قال: «وكان عليه السلام خفيف الأكل، قليل الطعم» ().

الأكل على الشبع

مسألة: يكره الشبع، كما يكره الأكل على الشّبع.

عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا شبع البطن طغى» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ البطن إذا شبع طغى» ().

وعنه عليه السلام قال: «ما كان شىء أحبّ إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله من أن يظلّ جائعاً خائفاً فى اللّه» ().

وعنه عليه السلام قال: «الأكل على الشّبع يورث البرص» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الأكل على الشّبع يورث البرص» ().

وعن العيص بن القاسم قال: قلت للصّادق جعفر بن محمد صلى الله عليه و اله: حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال: «ما شبع رسول اللّه صلى الله عليه و اله من خبز برّ قطّ» أهو صحيح، فقال: «لا.. ما أكل رسول اللّه صلى الله عليه و اله خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ» ().

وعن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام:: «ألا أعلّمك أربع خصال تستغنى بها عن الطّبّ» فقال: «بلى» قال: «لا تجلس على الطّعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطّعام إلا وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطّب» ().

وفى وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و اله لعلىّ عليه السلام قال: «يا علىّ أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشّبع، والسّراج فى القمر، والزّرع فى السّبخة، والصّنيعة عند غير أهلها» ().

وعن سلمان الفارسىّ رحمة الله عليه عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «إنّ أكثر النّاس شبعاً فى الدّنيا أكثرهم جوعاً فى الآخرة، يا سلمان إنّما الدّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر» ().

وفى الحديث: انه قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً فقال: «يا بنى إسرائيل

لا تأكلوا حتّى تجوعوا وإذا جعتم فكلوا، ولا تشبعوا فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربّكم» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله أنه قال: «إياكم والبطنة، فإنها مفسدة للبدن ومورثة للسقم ومكسلة عن العبادة» ().

كراهة النفخ فى الطعام

مسألة: يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود» ().

مضغ الطعام جيدا

مسألة: يستحب أن يمضغ الطعام جيداً، قال الأصبغ بن نباتة: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول لابنه الحسن عليه السلام: «يا بنى ألا أعلمك أربع كلمات تستغنى بها عن الطب، فقال: بلى يا أبت، إلى أن قال عليه السلام: وجود المضغ» الحديث().

الطعام الكامل

مسألة: يجب أن يكون الطعام حلالا، ويستحب أن تكثر عليه الأيدى، ويفتتح بالبسملة ويختتم بحمد الله عزوجل، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إذا اجتمع للطعام أربع كمل: أن يكون حلالا وأن تكثر عليه الأيدى وأن يفتتح ببسم الله ويختتم بحمد الله» ().

الاستلقاء بعد الشبع

مسألة: ينبغى الاستلقاء بعد الشبع، فإنه يمرئ الطعام.

قال الصادق عليه السلام: «الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ويمرئ الطعام ويسل الداء» ().

لا تنام على الطعام

مسألة: يكره النوم على الطعام، فإنه يقسى القلب، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أذيبوا طعامكم بذكر اللّه والصّلاة، ولا تناموا عليها فتقسو قلوبكم» ().

طيب الطعام

مسألة: يجوز جعل المسك والعنبر وسائر الطّيب فى الطّعام.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطّيب يجعل فى الطّعام؟ قال: «لا بأس بذلك» ().

من آداب الطعام

مسألة: لا ينبغى كفران النعمة وله مصاديق بين حرام ومكروه، وفى الحديث: «من كفران النّعمة أن يقول الرّجل: أكلت الطّعام فضرّنى» ().

سؤر المؤمن

مسألة: سؤر المؤمن شفاء، كما فى الأحاديث الشريفة، ويجوز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشّرب من إناء شرب منه، كما يجوز مصّ أصابعه ولسان الزّوجة.

ففى الخرائج: (إنّ النّبىّ صلى الله عليه و اله سار، أى من مكّة، حتّى نزل بخيمة أمّ معبد

إلى أن قال: فلمّا رأت أمّ معبد ذلك قالت: يا حسن الوجه إنّ لى ولداً له سبع سنين وهو كقطعة لحم لا يتكلّم ولا يقوم فأتت به، فأخذ صلى الله عليه و اله تمرةً قد بقيت فى الوعاء ومضغها وجعلها فى فيه فنهض فى الحال ومشى وتكلّم)().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «شرب الماء من الكوز العامّ أمان من البرص والجذام» ().

من الأطعمة المستحبة

مسألة: يستحب اختيار جملة من الأطعمة ورعاية آدابها.

عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «من افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داءً، ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبةً حمراء لم يصبه إلا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة() قتلن الدّود فى بطنه، واللّحم ينبت اللّحم، والثّريد طعام العرب، والبيشارجات يعظّمن البطن ويخدّرن المتن، والسّمك الطّريّ يذيب الجسد، ولحم البقر داء وسمونها شفاء وألبانها دواء، ومن أكل لقمةً سمينةً نزل مثلها من الدّاء من جسده، والسّمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شراب (شرب) العسل، وما استشفت النّفساء بمثل أكل الرّطب لأنّ اللّه تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليه السلام جنيّاً فى نفاسها، وأكل الدّبّاء يزيد فى الدّماغ، وأكل العدس يرقّ القلب ويسرع دمعة العين، ونعم الإدام الخلّ، ونعم الإدام الزّيت وهو طيب الأنبياء عليه السلام وإدامهم وهو مبارك، ومن أدفأ طرفيه لم يضرّ سائر جسده البرد» ().

والمسعودىّ فى كتاب إثبات الوصيّة: وحدّثنى حمزة بن نصر غلام أبى الحسن عليه السلام عن أبيه قال: لمّا ولد السّيّد عليه السلام تباشر أهل الدّار بمولده فلمّا نشأ خرج إلىّ الأمر: «أن أبتاع فى كلّ يوم مع اللّحم قصب مخّ» وقيل: إنّ هذا لمولانا الصّغير عليه السلام ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «أربعة أشياء تجلو البصر وتنفع ولا تضر» فقيل له: ما هى، فقال: «السّعتر والملح والنّانخواه() والجوز إذا اجتمعن» فقيل له: ولأى شىء، فقال: «النّانخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الرّيح ويحسّنان اللّون ويخشّنان المعدة ويسخّنان الكلى، والسّعتر والملح يطردان الرّياح عن الفؤاد ويفتحان السّدد ويحرقان البلغم ويدرّان الماء ويطيّبان النّكهة ويليّنان المعدة ويذهبان الرياح الخبيثة من الفم ويصلّبان الذّكر» ().

السحور بركة

مسألة: يستحب أن يتسحر الإنسان فى شهر رمضان فإن السحور بركة.

عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «السّحور بركة» ().

وعن الإمام الرّضا عليه السلام: «ويستحبّ أن يتسحّر فى شهر رمضان ولو بشربة من ماء» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «تسحّروا فإنّ السّحور بركة» ().

أفضل السحور

مسألة: يستحب التسحر بالسويق والهريسة والتمر والزّبيب والماء.

ففى فقه الرّضا عليه السلام: «وأفضل السّحور السّويق والتّمر» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «نعم السّحور للمؤمن التّمر» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «تسحّروا ولو بجرع الماء ألا صلوات اللّه على المتسحّرين» ().

الهريسة

مسألة: يستحب أكل الهريسة، فقد روى عن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحّر بها().

وفى الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال:

قالوا لرسول اللّه صلى الله عليه و اله: يا رسول اللّه هل نزلت عليك مائدة من السّماء، فقال صلى الله عليه و اله: «أنزلت عليَّ هريسة فأكلت منها فزاد اللّه فى قوّتى قوّة أربعين رجلا فى البطش» ().

وفى طبّ النّبى صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهى الّتى أنزلت علينا بدل مائدة عيسى عليه السلام» ().

خبز الشعير

مسألة: يستحب اختيار خبز الشّعير.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ما زال طعام رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشّعير حتّى قبضه اللّه إليه» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «كان قوت رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشّعير وحلواه التّمر وإدامه الزّيت» ().

وعنه عليه السلام قال: «لو علم اللّه فى شىء شفاءً أكثر من الشّعير ما جعله اللّه غذاء الأنبياء عليه السلام» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «فضل خبز الشّعير على البرّ كفضلنا على النّاس، وما من نبىّ إلا وقد دعا لأكل الشّعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبى اللّه أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً» ().

وعن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «يا ابن مسعود إن شئت نبّأتك بأمر نوح نبىّ اللّه إنّه عاش ألف سنة إلا خمسين عاماً (يدعو إلى اللّه) فكان إذا أصبح قال: لا أمسى، وإذا أمسى قال: لا أصبح، وكان لباسه الشّعر وطعامه الشّعير، وإن شئت نبّأتك بأمر داود عليه السلام خليفة اللّه فى الأرض كان لباسه الشّعر وطعامه الشّعير، وإن شئت نبّأتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه من الملك كان يأكل الشّعير ويطعم النّاس الحوّارى، إلى أن قال: وإن شئت نبّأتك بأمر إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام كان لباسه الصّوف وطعامه الشّعير» () الخبر.

وعن الصّادق عليه السلام قال: «كان سليمان يطعم أضيافه اللّحم بالحوّارى ويأكل هو الشّعير غير منخول» ().

وعن الباقر عليه السلام فى خبر: «كان صاحبكم يعنى عليّاً عليه السلام ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد وليطعم خبز البرّ واللّحم ويرجع إلى منزله فيأكل خبز الشّعير والزّيت» () الحديث.

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ النّبىّ صلى الله عليه و اله كان قوته الشّعير من غير أدم» ().

وعن سلمان الفارسىّ فى جواب كتاب كتبه إلى عمر: وأمّا ما ذكرت أنّى أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشّعير فما هو ممّا يعيّر به مؤمن ويؤنّب عليه، وايم اللّه يا عمر لأكل الشّعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقّه وادّعاء ما ليس له بحقّ أفضل وأحبّ إلى اللّه عزّ وجلّ وأقرب للتّقوى، ولقد رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا أصاب الشّعير أكله وفرح به ولم يسخطه(). الخبر.

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «فاعلم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان قوته الشّعير وحلواه التّمر ووقوده السّعف» (). الخبر

خبز الأرزّ

مسألة: يستحب أكل خبز الأرز.

قال الطّبرسىّ رحمة الله عليه فى المكارم: فى خبز الأرزّ عن الصّادق عليه السلام قال: «ما دخل جوف المسلول مثله إنّه يسلّ الدّاء سلًا» ().

وقال عليه السلام: «ما من شىء أنفع منه وما من شىء يبقى فى الجوف من غدوة إلى اللّيل إلا خبز الأرزّ» ().

الأرز والتداوى به

مسألة: وردت روايات فى أكل الأرزّ والتّداوى به مع السّمّاق أو الزّيت وبدونهما.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «سيّد طعام الدّنيا والآخرة اللّحم ثمّ الأرزّ» ().

وعن المفضّل بن عمر قال: دخلت على الصّادق عليه السلام بالغداة وهو على المائدة فقال: «تعال يا مفضّل إلى الغداء» فقلت: يا سيّدى قد تغدّيت، قال: «ويحك فإنّه أرزّ»، فقلت: يا سيّدى قد فعلت، فقال: «تعال حتّى أروى لك حديثاً»، فدنوت منه فجلست، فقال: «حدّثنى أبى عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: أوّل حبّة أقرّت للّه بالوحدانيّة ولى بالنّبوّة ولأخى بالوصيّة ولأمّتى الموحّدين بالجنّة الأرزّ»، ثمّ قال: «ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً» فازددت أكلاً فقال: «حدّثنى أبى عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: كلّ شىء أخرجت الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرزّ فإنّه شفاء لا داء فيه» ثمّ قال: «ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً» فازددت أكلاً فقال: «حدّثنى أبى عن آبائه عن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: ولو كان الأرزّ رجلاً لكان حليماً» ثمّ قال: «ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً» فازددت أكلاً فقال: «حدّثنى أبى عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: إنّ الأرزّ يشبع الجائع ويمرئ الشّبعان» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «نعم الدّواء الأرزّ بارد صحيح سليم من كلّ داء» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتّخذ من الأرزّ سويقاً ويأخذه ويشربه ففعل فاشتد بطنه، وقال عليه السلام: «مرضت سنتين أو أكثر فألهمنى اللّه الأرزّ فأمرت به فغسل وجفّف ثمّ أمسّ بالنّار وطحن وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساء واستعملته فبرأت» ().

وعن إسماعيل بن القاسم المتطبّب الكوفىّ عن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن إسحاق بن الفيض قال: كنت عند الصّادق عليه السلام فجاءه رجل من الشّيعة فقال له: يا ابن رسول اللّه إنّ ابنتى ذابت ونحل جسمها وطال سقمها وبها بطن ذريع، فقال الصّادق عليه السلام: «وما يمنعك من هذا الأرزّ بالشّحم المبارك إنّما حرّم اللّه الشّحوم على بنى إسرائيل لعظم بركتها أن تطعمها حتّى يمسح اللّه ما بها لعلّك تتوهّم أن تخالف لكثرة ما عالجت» قال: يا ابن رسول اللّه وكيف أصنع به. قال: «خذ أحجاراً أربعةً فاجعلها تحت النّار واجعل الأرزّ فى القدر واطبخه حتّى يدرك ثمّ خذ شحم كليتين طريّاً واجعله فى قصعة فإذا بلغ الأرزّ ونضج فخذ الأحجار الأربعة فألقها فى القصعة الّتى فيها الشّحم وكبّ عليها قصعةً أخرى ثمّ حرّكها تحريكاً شديداً ولا يخرجنّ بخاره فإذا ذاب الشّحم فاجعله فى الأرزّ لتحسّاه لا حارّاً ولا بارداً فإنّها تعافى بإذن اللّه عزّ وجلّ»، فقال الرّجل المعالج: واللّه الّذى لا إله إلا هو ما أكلته إلا مرّةً واحدةً حتّى عوفيت().

وعن يونس بن يعقوب قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام وكنت أخدمه فى وجعه الّذى كان فيه وهو الزّحير: «ويحك يا يونس أ علمت أنّى ألهمت فى مرضى أكل الأرزّ فأمرت به فغسل ثمّ جفّف ثمّ قلى ثمّ رضّ فطبخ فأكلته بالشّحم فأذهب اللّه بذلك الوجع عنّى» ().

السويق وفوائده

مسألة: يستحب اختيار السّويق.

عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «ما أعظم بركة السّويق إذا شربه الإنسان على الشّبع أمرأ وهضم الطّعام وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه ونعم الزّاد فى السّفر والحضر السّويق» ().

وعن بكر بن محمّد قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول اللّه يولد الولد فيكون فيه البله والضّعف، فقال: «ما يمنعك من السّويق اشربه ومر أهلك به فإنّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم ولا يولد لكم إلا القوىّ» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتّخذ من الأرزّ سويقاً ويشربه ففعل وعوفى(). الخبر

وعنه عليه السلام أنّه قال فى السّويق: «ينبت اللّحم ويشدّ العظم» وقال: «المحموم يغسل له السّويق ثلاث مرّات ويعطاه فإنّه يذهب بالحمّى وينشف المرّة والبلغم ويقوّى السّاقين» ().

وعن الحسن بن محمّد النّوفلىّ فى خبر احتجاج الرّضا عليه السلام على أرباب الملل قال: لمّا أراد المصير إلى المأمون توضّأ وضوء الصّلاة وشرب شربة سويق وسقانا().

وعن مسروق قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن علىّ عليه السلام وأقداح السّويق بين يديه وبين يدى أصحابه والمصاحف فى حجورهم وهم ينتظرون الإفطار().

وعن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال ««¬: ما أعظم بركة السّويق إذا شربه الإنسان على الشّبع أمرأه وهضم الطّعام وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه» ().

والطّبرسىّ فى المكارم: «وكان صلى الله عليه و اله يشرب الماء الّذى حلب عليه اللّبن ويشرب السّويق» ().

وفى كشف الغمّة: وكان قد ولّى على عكبرا رجلًا من ثقيف قال لى علىّ عليه السلام: «إذا صلّيت الظّهر غداً فعد إلىّ» فعدت إليه فى الوقت المعيّن فلم أجد عنده حاجباً يحبسنى دونه، فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز ماء، فدعا بوعاء مشدود مختوم، فقلت فى نفسى: لقد أمننى حتّى يخرج إلىّ جوهراً فكسر الختم وحلّه فإذا فيه سويق، فأخرج منه فصبّه فى القدح وصبّ عليه ماءً فشرب منه وسقانى..().

وفى الكافى عن مصقلة الطّحّان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لمّا قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبيّة عليه مأتماً وبكت وبكين النّساء والخدم حتّى جفّت دموعهنّ وذهبت، فبينا هى كذلك إذ رأت جاريةً من جواريها تبكى ودموعها تسيل فدعتها، فقالت لها: ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك، قالت: إنّى لمّا أصابنى الجهد شربت شربة سويق، قال: فأمرت بالطّعام والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت، وقالت: إنّما نريد بذلك أن نتقوّى على البكاء على الحسين عليه السلام ().

آداب السويق

مسألة: يستحب أكل السّويق الجافّ المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزّيت وعلى الرّيق.

عن علىّ بن الحسين عليه السلام قال: «بلّوا جوف المحموم بالسّويق والعسل ثلاث مرّات ويحوّل من إناء إلى إناء ويسقى المحموم فإنّه يذهب بالحمّى الحارّة وإنّما عمل بالوحى» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ السّويق الجافّ إذا أخذ على الرّيق أطفأ الحرارة وسكّن المرّة وإذا لتّ ثمّ شرب لم يفعل ذلك» ().

سويق الشّعير

مسلة: يستحب أكل سويق الشعير.

فقد سأل سيف التّمّار فى مريض له أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: «اسقه سويق الشّعير فإنّه يعافى إن شاء اللّه وهو غذاء فى جوف المريض» قال: فما سقيته إلا مرّةً حتّى عوفى().

اللحم

مسألة: يستحب اختيار اللّحم على جميع الآدام والطّعام.

ففى صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: سيّد الطّعام فى الدّنيا والآخرة اللّحم» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «اللّحم سيّد الطّعام فى الدّنيا والآخرة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «سيّد إدامكم اللّحم» ().

وعن عليّ عليه السلام قال: «اللّحم سيّد الطّعام فى الدّنيا والآخرة» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام: «وإنّ هذا اللّحم الطّرىّ ينبت اللّحم» ().

وعن أبى هاشم الجعفرىّ عن أبى محمّد عليه السلام فى حديث أنّه قال: «يا أبا هاشم إذا أردت القوّة فكل اللّحم» () الخبر.

وفى طبّ النّبىّ، صلى الله عليه و اله قال: قال: «خير الإدام فى الدّنيا والآخرة اللّحم» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «سيّد طعام الدّنيا والآخرة اللّحم وسيّد شراب الدّنيا والآخرة الماء» ().

من فوائد اللحم

مسألة: للحم فوائد مذكورة فى الروايات وأكد عليها الطب، فعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «عليكم باللّحم فإنّه ينبت اللّحم» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه كان يحبّ اللّحم ويقول: «إنّا معشر قريش لحميّون» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: «أكل اللّحم يزيد فى السّمع والبصر والقوّة» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عمّا يرويه النّاس عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إنّ اللّه يبغض أهل البيت اللّحميّين» قال جعفر بن محمّد عليه السلام: «ليس كما يظنّون من أكل اللّحم المباح أكله الّذى كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يأكله ويحبّه إنّما ذلك من اللّحم الّذى قال اللّه عزّ وجلّ?: أ يحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً() ?يعنى بالغيبة له والوقيعة فيه» ().

وعن أديم قال: قلت للصّادق عليه السلام: بلغنى أنّ اللّه عزّ وعلا يبغض البيت اللّحم، قال: «ذلك البيت الّذى يؤكل (بالغيبة) فيه لحوم النّاس وقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله لحميّاً يحبّ اللّحم» ().

لا تترك اللحم

مسألة: يكره ترك أكل اللّحم أربعين يوماً بل أيّاماً.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: «وكلوا اللّحم فى كلّ أسبوع ولا تعوّدوه أنفسكم وأولادكم فإنّ له ضراوةً كضراوة الخمر، ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً فإنّه يسىء أخلاقهم» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «عليكم باللّحم فإنّه من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه عذّب نفسه ومن عذّب نفسه فأذّنوا فى أذنه» ().

وفى طبّ الأئمّة، عليه السلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «من ترك أكل اللّحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه فأذّنوا فى أذنه بالتّثويب» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم باللّحم فإنّه ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه» ().

إدمان أكل اللحم

مسألة: يجوز إدمان أكل اللّحم على كراهية.

عن زرارة قال: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحم فى شعبان().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: قال: «إنّ إبليس يخطب شياطينه فيقول عليكم باللّحم والمسكر والناى فإنّى لا أجد جماع الشّرّ إلا فيها» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من أكل اللّحم أربعين صباحاً قسا قلبه» ().

لحم الضأن

مسألة: يستحب اختيار لحم الضّأن على لحم الماعز وغيره.

فقد روى عنهم عليهم السلام: «كل اللّحم النّضيج من الضّأن الفتىّ أسمنه لا القديد ولا الجزور ولا البقر» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال: رسول اللّه صلى الله عليه و اله: إنّ اللّه عزّ وجلّ اختار من كلّ شىءٍ شيئاً إلى أن قال واختار من الأنعام إناثها وأختار من الغنم الضّأن» ().

لحم العنز

وفى الحديث: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل كان نصرانى كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان، فقال له: «ويحك ما حملك على هذا» قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم، فقال: «أين أنت من لحم المعز وكان خلفاً منه» ()....

لحم الطيور

مسألة: يستحب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ الحمام الّذى غذّى بقوت النّاس ولا يكره لحم الجزور والبخت والحمام المسرول.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أطيب اللّحم لحم فراخ نهض أو كاد ينهض» ().

وعن جابر بن عبد اللّه رحمة الله عليه قال: أمر رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الأغنياء باتّخاذ الغنم والفقراء باتّخاذ الدّجاج» ().

لحم القباج والقطا والدّرّاج

مسألة: يستحب أكل لحم الدراج وطيور أخرى مذكورة فى الروايات.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و اله يقول: «من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل الدّرّاج» ().

وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه و اله: «من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدّرّاج» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل الدّرّاج» ().

وعن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: «أطعموا المحموم لحم القبج فإنّه يقوّى السّاقين ويطرد الحمّى طرداً» ().

وعن علىّ بن مهزيار قال: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام فأتى بقطاً فقال: «إنّه مبارك، وكان أبى عليه السلام يعجبه وكان يقول: أطعموا اليرقان يشوى له» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل لحم الدّرّاج» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا وجد أحدكم غمّاً أو كرباً لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدّرّاج فإنّه يسكّن عنه إن شاء اللّه تعالى» ().

حلال اللحم وحرامه

مسألة: يجوز أكل لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشيّة والحمر الوحشيّة وكراهية الأهليّة.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش ما ليس له ناب ولا مخلب..» ().

وروى علىّ بن إبراهيم فى تفسير قوله تعالى?: ثمانية أزواج() ?الآية عن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «قوله:

?من الضّأن اثنين() ?عنى الأهلىّ والجبلىّ.

?ومن المعز اثنين() ?عنى الأهلىّ والوحشىّ الجبلىّ.

?ومن البقر اثنين() ?عنى الأهلىّ والوحشىّ الجبلىّ.

?ومن الإبل اثنين() ?يعنى البخاتيّ والعراب فهذه أحلّها اللّه» ().

الكتف والذراع

مسألة: يستحب اختيار الذّراع والكتف على سائر أعضاء الذّبيحة، ويكره اختيار الورك.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله فى حديث: وكانت الذّراع من اللّحم تعجبه وأهديت إليه صلى الله عليه و اله شاة فأهوى إلى الذّراع فنادته أنّى مسمومة().

وعن الرّضا عليه السلام قال لغلامه: «اشترِ لنا من اللّحم المقاديم ولا تشتر المآخير فإنّ المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أتى رجل من قريش إلى النّبيّ صلى الله عليه و اله فدعاه إلى منزله وقرّب له مائدةً، وكان النّبيّ صلى الله عليه و اله يحبّ من اللّحم الذّراع فنهشها نهشةً واحدةً، فلمّا دخل إلى بطنه اللّحم تكلّمت الذّراع وقالت: يا رسول اللّه لا تأكل منّى شيئاً فإنّى مسمومة فألقاها من يده» () الخبر.

أكل الكباب

مسألة: يستحب أكل الكباب لمن ضعفت قواه.

عن موسى بن بكر الواسطيّ قال: أرسل إلىّ أبو الحسن عليه السلام فأتيته فقال: «ما لى أراك مصفرّاً» وقال: «أ لم آمرك بأكل اللّحم» فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتنى فقال: «كيف تأكله» قلت: طبيخاً، قال: «كله كباباً» فأكلت، فأرسل إلىّ بعد جمعة فإذا الدّم قد عاد فى وجهى فقال لى: «نعم» ثمّ قال لى: «يخفّ عليك أن نرسلك فى بعض حوائجنا» فقلت: أنا عبدك فمرنى بما شئت، فوجّهنى فى بعض حوائجه إلى الشّام().

اللّحم باللّبن

مسألة: ينبغى أكل اللحم باللبن.

عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: شكا نبىّ من الأنبياء قبلى ضعفاً فى بدنه إلى ربّه تعالى، فأوحى اللّه تعالى إليه: اطبخ اللّحم واللّبن فكلهما فإنّى جعلت القوّة فيهما» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «اللّحم واللّبن ينبتان اللّحم ويشدّان العظم، واللّحم يزيد فى السّمع والبصر، واللحم بالبيض يزيد فى الباءة» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «شكا نبىّ من الأنبياء الضّعف إلى ربّه فأوحى اللّه إليه: اطبخ اللّحم باللّبن فكلهما فإنّى جعلت البركة فيهما، ففعل فردّ اللّه إليه قوّته» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه رأى رجلاً سميناً فقال: «ما تأكل» فقال: ليس بأرضى حبّ وإنّما آكل اللّحم واللّبن، فقال: «جمعت بين اللّحمين» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: شكا نوح إلى ربّه عزّ وجلّ ضعف بدنه فأوحى اللّه إليه أن اطبخ اللّحم باللّبن فكلهما فإنّى جعلت القوّة والبركة فيهما» ().

وفى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «أوحى اللّه إلى نبىّ من أنبيائه حين شكا إليه ضعفه أن اطبخ اللّحم مع اللّبن فإنّى قد جعلت الشفاء والبركة فيهما» ().

أكل الرؤوس

مسألة: ينبغى أكل السويق مع الرؤوس.

عن علىّ بن سليمان قال: أكلنا عند الرّضا عليه السلام رؤوساً، فدعا بالسّويق فقلت: إنّى قد امتلأت، فقال: «إنّ قليل السّويق يهضم

الرّؤوس وهو دواؤه» ().

مخ العظام

وفی طبّ النّبیّ، صلی الله علیه و اله قال صلی الله علیه و اله: «شرار أمّتی الّذین یأکلون مخاخ العظام» ().

أکل الثّرید

مسألة: ینبغی أکل الثرید، فقد قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «الثّرید برکة» ().

وعن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال: «الثّرید طعام العرب» ().

وعنه علیه السلام قال: «وأوّل من هشم الثّرید من العرب جمیعاً جدّنا هاشم» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «الثّرید طعام العرب وأوّل من ثرد الثّرید إبراهیم صلی الله علیه و اله وأوّل من هشمه من العرب هاشم» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه قال: «الثّرید برکة وطعام الواحد یکفی الاثنین» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «اللّهمّ بارک لأمّتی فی الثّرد والثّرید» ().

وعن الصّادق علیه السلام أنّه قال: «فقال قائل من النّاس لو نظرنا إلی طعام أمیر المؤمنین علیه السلام ما هو، فأشرفوا علیه وإذا طعامه ثریدة بزیت مکلّلة بالعجوة، وکان ذلک طعامه، وکانت العجوة تحمل إلیه من المدینة» ().

وعن سلمان الفارسیّ رحمة الله علیه عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال فی حدیث: «والثّرید سیّد الأطعمة» ().

اللّبن

مسألة: یستحب شرب اللبن، کما یستحب أن یقول عند شربه: «اللّهمّ بارک لنا فیه وارزقنا منه».

ففی صحیفة الرّضا، علیه السلام بإسناده عن آبائه علیه السلام قال: «کان النّبیّ صلی الله علیه و اله إذا أکل طعاماً یقول: اللّهمّ بارک لنا فیه وارزقنا خیراً منه، وإذا أکل لبناً أو شرب قال: اللّهمّ بارک لنا فیه وارزقنا منه» ().

وکان رسول اللّه صلی الله علیه و اله إذا أکل لبناً مضمض فاه، وقال: «إنّ له دسماً» ().

وعن سلمان الفارسیّ رحمة الله علیه عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال فی حدیث: «وسیّد الأشربة اللّبن» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله: قال صلی الله علیه و اله: «شرب اللّبن من محض الإیمان» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «لیس یجزئ مکان الطّعام والشّراب إلا اللّبن» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «علیکم باللّبان فإنّه یمسح الحرّ من القلب کما یمسح الإصبع العرق عن الجبین، ویشدّ الظّهر، ویزید فی العقل، ویذکّی الذّهن، ویجلو البصر، ویذهب النّسیان» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «ثلاثة لا تردّ: الوسادة واللّبن والدّهن» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «اللّبن أحد اللّحمین» ().

ورواه المستدرک أیضا().

لبن الأبقار

مسألة: یستحب اختیار لبن البقر للأکل والشّرب.

عن جابر بن عبد اللّه رحمة الله علیه قال: قیل: یا رسول اللّه أنتداوی، فقال: «نعم فتداوی فإنّ اللّه تبارک وتعالی لم ینزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً علیکم بألبان البقر فإنّها تردّ من کلّ الشّجر» ().

وعن علیّ بن أبی طالب علیه السلام أنّه قال: «فی البقر وألبانها دواء» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط مع كلّ الشّجر» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من أكل لقمةً سمينةً نزل من الدّاء مثلها من جسده، ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء، وما دخل الجوف مثل السّمن» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لحم البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء» ().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «لحم البقر داء ولبنها دواء، ولحم الغنم دواء ولبنها داء» ().

هذا وفى بعض الروايات مدح لحومها، فعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «مرق السّلق بلحم البقر يذهب البياض» ().

وعن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: «من أكل مرقاً بلحم بقر أذهب اللّه عنه البرص والجذام» ().

ولا منافاة بين الروايتين كما لا يخفى.

لبن الأتن

مسألة: يجوز أكل لبن الأتن وشربه للمريض وغيره.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها فرخّص فيها().

أكل الجبن

مسألة: يجوز أكل الجبن ونحوه وفيه حلال وحرام إذا بيع فى سوق المسلمين حتّى يعلم أنّه الحرام بعينه.

عن أبى جعفر عليه السلام أنّه ذكر الجبنّ الّذى يعمله المشركون وأنّهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة وممّا لم يذكر اسم اللّه عليه، قال: «إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبنّ مجهولا لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «الجبنّ يهضم ما قبله ويشهّى ما بعده» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «كلوا الجبنّ فإنّه يذهب النّعاس ويهضم الطّعام» ().

أكل السمك وآدابه

مسألة: هناك آداب لأكل السمك وردت فى الروايات.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه كان إذا أكل السّمك قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «وأكل التّمر بعده يذهب أذاه» ().

مسألة: يكره أكل السّمك الطّرىّ إلا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً.

وعن الحميرىّ قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام أشكو إليه أنّ بى دماً وصفراء فإذا احتجمت هاجت الصّفراء، وإذا أخّرت الحجامة أضرّ بى الدّم، فما ترى فى ذلك، فكتب إلىّ: «احتجم وكل أثر الحجامة سمكاً طريّاً بماء وملح» فاستعملت ذلك فكنت فى عافية وصار ذلك غذائى().

إدمان أكل السمك

مسألة: يكره إدمان أكل السّمك والإكثار منه.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إدمان أكل السّمك الطّرىّ يذيب اللحم» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «والسّمك الطّرىّ يذيب الجسد» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «السّمك يذيب شحمة العين» ().

وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إنّ هذا السّمك لردىء لغشاوة العين» ().

وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «أقلّوا من أکل السّمک فإنّ لحمه یذبل الجسد ویکثر البلغم ویغلّظ النّفس» ().

البیض وفوائده

مسألة: هناک آداب لأکل البیض مذکورة فی الروایات، ففی طبّ الأئمّة علیهم السلام عن محمّد الباقر علیه السلام أنّه قال: «من عدم الولد فلیأکل البیض ولیکثر منه فإنّه یکثر النّسل» ().

وعن علیّ بن أحمد بن أشیم قال: شکوت إلی الرّضا علیه السلام قلّة استمرائی الطّعام قال: «کل مخ البیض» ففعلت فانتفعت به().

وفی الرّسالة الذّهبیّة للرّضا علیه السلام: ومداومة أکل البیض یعرض منه الکلف فی الوجه().

وقال علیه السلام: «وکثرة أکل البیض وإدمانه یورث الطّحال ورياحاً فی رأس المعدة والامتلاء من البیض المسلوق یورث الرّبو والإبتهار» ().

وقال علیه السلام: «واحذر أن تجمع بین البیض والسّمک فی المعدة فی وقت واحد فإنّهما متی اجتمعا فی جوف الإنسان ولدا علیه النّقرس والقولنج والبواسیر ووجع الأضراس» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «واللّحم بالبیض یزید فی الباه» ().

الملح

مسألة: یستحب الملح، قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «وعلیکم بالأبیضین الخبز والرّقّة» یعنی الملح، إلی أن قال: «وإنّ فی الرّقّة أماناً من الجذام والبرص والجنون» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: «سیّد إدامکم الملح» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «لا یصلح الطّعام إلا بالملح» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله لعلیّ علیه السلام: «علیک بالملح فإنّه شفاء من سبعین داءً أدناها الجذام والبرص والجنون» ().

وسأل الرّضا علیه السلام أصحابه أیّ الإدام أجود فقال بعضهم: اللّحم، وقال بعضهم: السّمن، وقال بعضهم: الزّیت، فقال هو علیه السلام: «لا، الملح خرجنا إلی نزهة لنا فنسی الغلام الملح فما انتفعنا بشیء حتّی انصرفنا» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه قال: «لدغت رسول اللّه صلی الله علیه و اله عقرب فنفضها وقال: لعنک اللّه فما یسلم منک مؤمن ولا کافر، فدعا بملح فوضعه فی موضع اللّدغة ثمّ عصره بإبهامه حتّی ذاب، ثمّ قال: لو یعلم النّاس ما فی الملح ما احتاجوا معه إلی دریاق» ().

من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرّمة

مسألة: هناک جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة ذکرت فی الروایات.

عن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه ذکر ما یحلّ أکله وما یحرم بقول مجمل فقال: «أمّا ما یحلّ للإنسان أکله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذیة: صنف منها جمیع صنوف الحبّ کلّه کالحنطة والأرزّ والقطنیة وغیرها، والثّانی صنوف الثّمار کلّها، والثّالث صنوف البقول والنّبات، فکلّ شیء من هذه الأشیاء فیه غذاء للإنسان ومنفعة وقوّة فحلال أکله، وما کان منها فیه المضرّة فحرام أکله، إلا فی حال التّداوی به، وأمّا ما یحلّ من أکل لحوم الحیوان فلحوم البقر والإبل والغنم، ومن لحوم الوحش کلّ ما لیس له ناب ولا مخلب، ومن لحوم الطّیر کلّ ما کانت له قانصة، ومن صید البحر کلّ ما کان له قشر، وما عدا من هذه الأصناف فحرام أکله، وما کان من البیض مختلف الطّرفین فحلال أکله، وما استوی طرفاه فهو من بیض ما لا یؤکل لحمه» ().

الزّبيبة والألوان والنّارباج

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يشتهى من الألوان: النّارباجة والزّبيبة وكان يقول: «أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول اللّه صلى الله عليه و اله» ().

وعنه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يعجبه العسل وتعجبه الزّبيبة» ().

والقطب الرّاوندىّ فى دعواته، قال: «كان أحبّ الطّعام إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله النّارباجة» ().

الحلواء والفالوذج

مسألة: يستحب أكل الحلواء والخبيص والفالوذج.

الطّبرسىّ فى المكارم، عن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إذا وضعت الحلواء فأصيبوا منها ولا تردّوها» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من أطعم أخاه حلاوةً أذهب اللّه عنه مرارة الموت» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و اله يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال: «اتّخذوه لنا وأقلّوا» ().

وعنه عليه السلام أنّه أهدى إليه فالوذج فقال: «ما هذا»، قالوا: يوم نيروز، فقال: «فنورزوا إن قدرتم كلّ يوم» ().

وعن عاصم بن ميثم أنّه أهدى إلى علىّ عليه السلام سلال خبيص له خاصّةً، فدعا بسفرة فنثره عليه ثمّ جلسوا حلقتين يأكلون().

وفى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام قال: كان علىّ بن الحسين عليه السلام مع أصحابه على مائدة إذ قال لهم: «معاشر إخواننا طيبوا نفساً (وكلوا) فإنّكم تأكلون وظلمة بنى أميّة يحصدون» قالوا: أين؟ قال: «فى موضع كذا يقتلهم المختار وسيؤتى بالرّأسين يعنى رأس عبيد اللّه وشمر يوم كذا (وكذا)، فلمّا كان فى ذلك اليوم أوتى بالرّأسين لما أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلاته، فلمّا رآهما سجد وقال: «الحمد للّه الّذى لم يمتنى حتّى أرانى» فجعل يأكل وينظر إليهما فلمّا كان وقت الحلواء لم يؤت بالحلواء لما كانوا قد اشتغلوا عن عمله بخبر الرّأسين، فقال: ندماؤه لم نعمل اليوم حلواء، فقال علىّ بن الحسين عليه السلام: «لا نريد حلواء أحلى من نظرنا إلى هذين الرّأسين» ().

الخلّ

مسألة: يستحب شرب الخلّ وأن لا يخلو البيت منه.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قدّم إلى أصحابه خلاًّ وزيتاً ولحماً باردًا، فأكل معه الرّجل فجعل ينتف من اللّحم فيغمسه فى الخلّ والزّيت ويأكله، فقال الرّجل: جعلت فداك هلا كان طبخاً مع اللّحم، فقال عليه السلام: «هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليه السلام» ().

وعنه عليه السلام أنّه قال: «نعم الإدام الخلّ، ونعم الإدام الزّيت، وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم وهو مبارك» ().

وعن بزيع بن عمرو بن بزيع قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاًّ وزيتاً فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها?: قل هو اللّه أحد() ?فقال: «يا بزيع ادن» فدنوت وأكلت معه، ثمّ حسا من الماء ثلاث حسوات حتّى لم يبق من الخبز شىء ثمّ ناولنى فحسوت البقيّة().

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: «وأدمنوا الخلّ والزّيت فى منازلكم فما افتقر أهل بيت كان ذلك أدمهم» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «ما افتقر بيت فيه خلّ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «نعم الإدام الخلّ ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان أحبّ الصّباغ إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله الخلّ» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «الخلّ يسكّن المرار ويحيى القلوب» ().

وعن أنس قال: قال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «من أكل الخلّ قام على رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «نعم الإدام الخلّ يكسر المرّة ويحيى القلب ويشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن» ().

وعن أبى الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: «ملك ينادى فى السّماء: اللّهمّ بارك فى الخلالين والمتخلّلين، والخلّ بمنزلة الرّجل الصّالح يدعو لأهل البيت بالبركة» ().

أكل العسل والاستشفاء به

مسألة: العسل شفاء ويستحب أكله.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «العسل شفاء» ().

وقال علىّ عليه السلام: «ما استشفى المريض بمثل شرب العسل» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «قال اللّه عزّ وجلّ?: فيه شفاء للنّاس()» ().?

وعن علىّ عليه السلام أنّه قال: «أ يعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً فيشترى به عسلا فيشربه بماء السّماء، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول فى المهر?: فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً() ?ويقول فى العسل?: فيه شفاء للنّاس? () ويقول فى ماء السماء?: ونزّلنا من السّماء ماءً مباركاً()» ().?

وقال العالم عليه السلام: «عليكم بالعسل وحبّة السّوداء» ().

وقال عليه السلام: «العسل شفاء فى ظاهر الكتاب كما قال اللّه عزّ وجلّ» ().

وقال عليه السلام: «فى العسل شفاء من كلّ داء، ومن لعق لعقة عسل على الرّيق يقطع البلغم ويكسر الصّفراء ويقطع المرّة السّوداء ويصفّى الذّهن ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللّبان الذّكر..» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «العسل شفاء لطرد الرّيح والحمّى» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لعقة العسل فيه شفاء قال اللّه تعالى?: مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس()» ().?

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العسل شفاء من كلّ داء ولا داء فيه، يقلّ البلغم ويجلو القلب» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «إنّ اللّه تعالى جعل البركة فى العسل وفيه شفاء من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبيّاً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «ثلاث يزدن فى الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللّبان» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «الطّيب يسر والعسل يسر والنّظر إلى الخضرة يسر والرّكوب يسر» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إن يكن فى شىء شفاء ففى شرطة الحجّام أو فى شربة العسل» ().

وعن علىّ عليه السلام أنّه قال: «من أصابته علّة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ويشترى بها عسلا ثمّ يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه شفاه اللّه لأنّه اجتمع له الهنىء والمرىء والشّفاء والمبارك» ().

وفى الخبر: «إنّ العسل شفاء من السّمّ القاتل» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله لرجل اشتكى بطنه: «خذ شربةً من عسل وألق فيها ثلاث حبّات شونيز أو خمس أو سبع ثمّ اشربه تبرأ بإذن اللّه تبارك وتعالى» فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمّد عليه السلام وهو عند محمّد من جلّة أهل المدينة فقد وصف له هذا فقال الرّجل من أهل المدينة: يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأينا ينفعنا، فقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّما ينفع أهل

الإيمـان ولاـ ينفع أهـل النّفاق وعسـى أن تكون منافقاً وأخـذته على غير تصـديق منك لرسول اللّه صـلى الله عليه و اله، فنكس الرّجل رأسه» ().

وعن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «ثلاث يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن واللّبان والعسل» ().

وعن الصّـادق عليه السـلام أنّه شـكا إليه رجل الـدّاء العضال فقال: «اسـتوهب درهماً امرأتك من صـداقها واشتر به عسـلاً وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشـربه» ففعل، فأذهب اللّه عنه ذلك فأخبر أبا عبد اللّه عليه السلام بذلك فتلا? فإن طبن لكم عن شيء منه? ?() يخرج من بطونها?() ?ونزّلنا من السّماء ماءً() ?الآيات ثم تلا? وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين()» ().?

وقال صـلى الله عليه و اله: «عليكم بالعسل فو الّذى نفسـى بيده ما من بيت فيه عسل إلا وتستغفر الملائكة لأهل ذلك البيت، فإن شربها رجل دخل فى جوفه ألف دواء وخرج عنه ألف ألف داء، فإن مات وهو فى جوفه لم تمسّ النّار جسده» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «نعم الشّراب العسل يرعى القلب ويذهب برد الصّدر» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «من أراد الحفظ فليأكل العسل» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها» ().

السكر والتداوى به

مسألة: وردت روايات فى أكل السّكّر والتّداوى به، وكراهة التّداوى بالدّواء المرّ.

ففى دعائم الإسـلام، كان جعفر بن محمّد عليه السـلام يتصدّق بالسّـكّر فقيل له فى ذلك، فقال: «ليس شـىء من الطّعام أحبّ إلىّ منه وأنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إلىّ» ().

وفى فقه الرّضا عليه السلام: «السّكّر ينفع من كلّ شىء، وكذلك الماء المغلى» ().

وفى طبّ الأئمّة عليه السـلام عن أبى أسامة الشّـحّام قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السـلام يقول: «ما اختار جدّنا عليه السلام للحمّى إلا وزن عشر دراهم سكّر بماء بارد على الرّيق» ().

وعن محمّـد بن إبراهيم الجعفىّ عن أبيه قـال: دخلت على أبى عبـد اللّه عليه السـلام فقـال: «مـا لى أراك شـاحب الوجه» قلت: أنا فى حمّى الرّبع، فقال: «أين أنت عن المبارك الطّيّب اسحق السّكّر ثمّ خذه بالماء واشربه على الرّيق عند الحاجة إلى الماء» قال: ففعلت فما عادت إلىّ بعد().

أكل السكر عند النوم

مسألة يستحب أكل السّكّر عند النّوم.

عن علىّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من أخذ سكّرتين عند النّوم كان شفاءً من كلّ داء إلا السّام» ().

أنواع السكر

مسألة: ينبغى اختيار السّكّر السّليمانىّ والطّبرزد والأبيض للأكل والتّداوى.

عن زرارة عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «ويحك يا زرارة ما أغفل النّاس عن فضل السّكّر الطّبرزد وهو ينفع من سبعين داءً وهو يأكل البلغم أكلا ويقلعه بأصله» ().

أكل الزيت والادهان به

مسألة: يستحب أكل الزّيت والادّهان به.

عن علىّ عليه السـلام قـال: «قـال رسول اللّه صـلى الله عليه و اله: يـا علىّ عليـك بالزّيت كله وادّهن به فإنّه من أكله وادّهن به لم يقربه

الشّيطان أربعين يوماً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بالزّيت فإنّه يكشف المرّة ويذهب البلغم ويشدّ العصب ويحسّن الخلق ويطيّب النّفس ويذهب بالغمّ» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «نعم الإدام الزّيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: «نعم الطّعام الزّيت يطيّب النّكهة ويذهب البلغم ويصفّى اللّون ويشدّ العصب ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «الزّيت دهن الأبرار وطعام الأخيار» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلوا الزّيت وادّهنوا به فإنّه من شجرة مباركة» ().

السمن

مسألة: وردت روايات فى أكل السّمن وخصوصاً سمن البقر ولا سيّما فى الصّيف.

عن الرّيّان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أتّخذ لك حلواء، قال: «ما اتّخذتم لى منه فاجعلوه بسمن» ().

و قال: «نعم الإدام السّمن» ().

و قال: «هو فى الصّيف خير منه فى الشّتاء» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «لحم البقر داء وسمنها شفاء، ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السّمن» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «السّمن دواء» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «هو فى الصّيف خير منه فى الشّتاء وما دخل الجوف مثله» ().

الشيخ وأكل السمن

مسألة: يكره أكل السّمن للشّيخ بعد خمسين سنةً باللّيل.

عن الصّادق عليه السلام أنّه قال «¬: نعم الإدام السّمن وإنّى لأكرهه للشّيخ» ().

ما ورد فى فضل الماء

مسألة: الماء سيد الاشربة كما فى الروايات وله آداب خاصة.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الماء سيّد الشّراب فى الدّنيا والآخرة» ().

وسئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن طعم الماء قال: «سل تفقّهاً ولا تسأل تعنّتاً طعم الماء طعم الحياة» قال اللّه سبحانه?: وجعلنا من الماء كلّ شىء حىّ()» ().?

وعن الصّادق عليه السلام قال: «سيّد شراب أهل الجنّة الماء» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «سيّد الأشربة فى الدّنيا والآخرة الماء» ().

اشرب الماء

مسألة: يستحب شرب الماء مصّاً ويكره شربه عبّاً.

ففى الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنّ منه يكون الكباد()» ().

والطّبرسىّ فى المكارم، عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه كان إذا شرب بدأ فسمّى، إلى أن قال: ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبّه عبّاً

ويقول: إنّ الكباد من العبّ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا اشتهيتم الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «العبّ يورث الكباد» ().

بعد أكل التّمر

فى الحديث: وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل() ثمّ شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال: «من أدخله بطنه النّار فأبعده اللّه» ثمّ تمثّل:

و إنّك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذّمّ أجمعا()

لا تكثر من شرب الماء

مسألة: كثرة شرب الماء مكروه، خاصة بعد أكل الدسم.

عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا أكل اللّحم لا يعجل بشرب الماء» فقال له: بعض أصحابه من أهل بيته يا رسول اللّه ما أقلّ شربك للماء على اللّحم، فقال: «ليس أحد يأكل هذا الورك ثمّ يكفّ عن شرب الماء إلى آخر طعامه إلا استمرأ الطّعام» ().

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «ومن أراد أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماءً حتّى يفرغ منه، ومن فعل ذلك رطب بدنه وضعف معدته ولم تأخذ العروق قوّة الطّعام لأنّه يصير فى المعدة فجأ إذا صبّ الماء على الطّعام أوّلاً فأوّلاً» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من تعوّد كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه» ().

الشرب قياماً

مسألة: يستحب الشّرب من قيام نهاراً، ويكره ذلك ليلاً.

عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: يا علىّ اشرب الماء قائماً فإنّه أقوى لك وأصحّ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «لا يشربنّ أحدكم قائماً فمن نسى فليقئ» ().

وفى دعائم الإسلام، عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه شرب قائماً وجالساً» ().

وفى مكارم الأخلاق عن النّبىّ صلى الله عليه و اله: «كان صلى الله عليه و اله يشرب قائماً وربّما شرب راكباً وربّما قام فشرب من القربة أو الجرّة أو الإداوة وفى كلّ إناء يجده وفى يديه» ().

وعن أنس: «أنّ النّبىّ صلى الله عليه و اله آخَذَ عن الشّرب قائماً» قال: قلت: فالأكل قال: «هو أشرّ منه» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «من شرب قائماً فأصابه شىء من المرض لم يستشف أبداً»، وشرب رجل قائماً فرآه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقال: «أ يسرّك أن تشرب معك الهرّة» فقال: لا، فقال: «قد شرب معك من هو شرّ منه الشّيطان» ().

الشرب بنفس واحد

مسألة: يكره الشّرب بنفس واحد واستحباب الشّرب بثلاثة أنفاس.

عن علىّ عليه السلام أنّه قال: «تفقّدت رسول اللّه صلى الله عليه و اله غير مرّة وهو يشرب الماء تنفس ثلاثاً، مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب، وحمد إذا قطع» ().

وعن محمّد بن علىّ وأبى عبد اللّه عليه السلام أنّهما قالا: «ثلاثة أنفاس فى الشّراب أفضل من نفس واحد وكرها أن يتشبّه الشّارب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصّادية لا ترفع رؤوسها من الماء حتّى تروى» ().

وعن عبد اللّه بن مسعود قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يتنفّس فى الإناء ثلاثة أنفاس، يسمّى عند كلّ نفس ويشكر اللّه فى آخرهن().

وعن ابن عبّاس قال: رأيت النّبيّ صلى الله عليه و اله شرب الماء فتنفّس مرّتين().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة أنفاس فى الشّرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبّه بالهيم» قلت: وما الهيم؟ قال: «الإبل» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إذا شرب أحدكم فليشرب فى ثلاثة أنفاس أوله شكر الشربة، والثّانى مطردة للشّيطان، والثّالث شفاء لما فى جوفه» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «وكان صلى الله عليه و اله إذا شرب بدأ فسمّى وحسا حسوةً وحسوتين ثمّ يقطع فيحمد اللّه تعالى ثمّ يعود فيسمّى ثمّ يزيد فى الثّالثة ثمّ يقطع فيحمد اللّه تعالى، وكان صلى الله عليه و اله لا يتنفّس فى الإناء إذا شرب فإن أراد أن يتنفّس أبعد الإناء عن فيه حتّى يتنفّس، وكان صلى الله عليه و اله ربّما شرب بنفس واحد حتّى يفرغ» ().

وعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ثلاثة أنفاس فى الشّراب أفضل من نفس واحد» قال: «وكره أن يمصّه كالهيم والهيم الكثيب» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا شرب أحدكم الماء بأنفس ثلاث كان أهنأ وأمرأ» ().

البسملة فى شرب الماء

مسألة: تستحب التّسمية قبل الشّرب، والتّحميد بعده، وكذا فى كلّ نفس.

عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «تفقّدت النّبيّ صلى الله عليه و اله غير مرّة وهو إذا شرب تنفّس ثلاثاً مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب ويحمد إذا انقطع فسألته عن ذلك فقال: يا علىّ شكر اللّه تعالى بالحمد وتسمية من الدّاء» ().

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله أمر أن يسمّى اللّه الشّارب إذا شرب، ويحمده إذا فرغ، يفعل ذلك كلّما تنفّس فى الشّرب ابتدأ أو قطع» ().

وكان رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا شرب الماء قال: «الحمد للّه الّذى سقانا عذباً زلالاً برحمته ولم يسقنا ملحاً أجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا» ().

والطّبرسىّ فى المكارم، فى أخلاق النّبيّ صلى الله عليه و اله فى مشربه: كان له فى شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغى له أن يسمّى عليه، فإن لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك» ().

وروى: «أنّ من شرب الماء فقال: بسم اللّه فى أوّله، وقال: الحمد للّه فى آخره لم تصبه منه آفة» ().

الدعاء عند شرب الماء

مسألة: يستحب الدعاء بالمأثور عن شرب الماء.

ومن تلك الأدعية: «الحمد للّه منزل الماء من السّماء ومصرّف الأمر كيف يشاء بسم اللّه خير الأسماء» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال فى حديث فى الشّرب: ثمّ قل: «الحمد للّه الّذى سقانى ماءً عذباً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى» ().

وفى رواية مثله بزيادة: «الحمد للّه الّذى سقانى فأروانى، وأعطانى فأرضانى، وعافانى فكفانى، اللّهمّ اجعلنى ممّن تسقيه فى المعاد من حوض محمّد صلى الله عليه و اله وتسعده بمرافقته، برحمتك يا أرحم الرّاحمين» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال فى حديث: «ومن شرب الماء باللّيل وقال ثلاث مرّات: يا ماء عليك السّلام من ماء زمزم وماء

الفرات، لم يضرّه شرب الماء باللّيل» ().

لا تشرب بشمالك

مسألة: يكره الشّرب بالشّمال والتّناول بها.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» ().

ذكر الحسين عليه السلام عند شرب الماء

مسألة: يستحب ذكر الإمام الحسين عليه السلام وعطشه، ولعن قاتليه، عند شرب الماء.

روى عن سكينة بنت الإمام الحسين عليه السلام قالت: «لمّا قتل الحسين عليه السلام اعتنقته فأغمى عليّ فسمعته يقول:

شيعتى ما إن شربتم ريّ عذب فاذكرونى

أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبونى

فقامت مرعوبةً قد قرحت مآقيها وهى تلطم على خدّيها» ().

وفى الحديث: «أن من شرب الماء فذكر عطش الحسين عليه السلام ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة» ().

الشّرب بالأيدى

مسألة: يكره الشرب بالأفواه ويستحب الشرب بالأيدى.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله على رجل يكرع الماء بفمه، قال: تكرع ككرعة البهيمة اشرب بيديك فإنّهما من أطيب آنيتكم» ().

وفى دعائم الإسلام، عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه مرّ برجل يكرع الماء بفيه، يعنى يشربه من إناء أو غيره من وسطه، قال: أ تكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناءً فاشرب بيديك فإنّها من أطيب آنيتك» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله: «إنّه كان يشرب بكفّيه يصبّ الماء فيهما ويشرب ويقول: ليس إناء أطيب من اليد» ().

سقى الماء

مسألة يستحب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد.

عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال فى حديث: «ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه اللّه من الرّحيق المختوم» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «وأيّما مؤمن سقى مؤمناً سقاه اللّه من الرّحيق المختوم» ().

وعنه عليه السلام قال: «ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام إلا أطعمه اللّه من ثمار الجنّة، ولا سقاه رية إلا سقاه اللّه من الرّحيق المختوم» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «من سقى أخاه المسلم شربةً سقاه اللّه من شراب الجنّة وأعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً فى الجنّة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من سقى ظمآن سقاه اللّه من الرّحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربةً من ماء أعتقه اللّه من النّار، ومن سقى ظمآن فى فلاة ورد حياض القدس مع النّبيّين» ().

من آداب السقى

مسألة: يستحب شرب صاحب الرّحل أوّلا وساقى القوم آخراً.

ففى كنز الفوائد، قال: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و اله كان فى سفر فاستيقظ من نومه فقال صلى الله عليه و اله: «مع من وضوء» فقال أبو قتادة: معى فى ميضاة، فأتاه به فتوضّأ وفضلت فى الميضاة فضلة، فقال: «احتفظ بها يا أبا قتادة فيكون لها شأن» فلمّا حمى النّهار واشتدّ العطش بالنّاس ابتدروا إلى النّبىّ صلى الله عليه و اله يقولون: الماء الماء، فدعا النّبىّ صلى الله عليه و اله بقدحه ثمّ قال: «هلمّ الميضاة يا أبا قتادة» فأخذها ودعا فيها وقال: «اسكب» فسكب فى القدح وابتدر النّاس الماء، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلّكم يشرب الماء إن شاء اللّه» فكان أبو قتادة يسكب ورسول اللّه صلى الله عليه و اله يسقى حتّى شرب النّاس أجمعون، ثمّ قال النّبىّ صلى الله عليه و اله لأبى قتادة: «اشرب» فقال: لا بل اشرب أنت يا رسول اللّه، فقال: «اشرب فإنّ ساقى القوم آخرهم يشرب» فشرب أبو قتادة ثمّ شرب رسول اللّه صلى الله عليه و اله وانتهى القوم رواه().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً» ().

والشّيخ الطّبرسىّ فى إعلام الورى، من معجزات النّبىّ صلى الله عليه و اله فى حديث شاة أمّ معبد، وساق الحديث إلى أن قال: فدعا رسول اللّه صلى الله عليه و اله بإناء لها يربض الرّهط فحلب فيه ثجّاً حتّى علته الثّمال فسقاها فشربت حتّى رويت، ثمّ سقى أصحابه فشربوا حتّى رووا، فشرب رسول اللّه صلى الله عليه و اله آخرهم وقال: «ساقى القوم آخرهم شرباً» ().

الأقداح الشّاميّة

الطّبرسىّ فى المكارم، عن النّبىّ صلى الله عليه و اله: «وكان يشرب فى أقداح القوارير التى يؤتى بها من الشّام ويشرب فى الأقداح الّتى يتخذ من الخشب وفى الجلود» ().

الخزف

الطّبرسىّ فى المكارم، فى الحديث المتقدّم فى صفة مشربه صلى الله عليه و اله قال: ويشرب فى الخزف().

ثلمة الإناء وعروته

مسألة: يكره الشّرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام: «أنّه نهى أن عن الشرب من قبل عروة الإناء» ().

وقال أبو جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام وقد قدّمت المائدة إلى بين يديه: «الحمد للّه الّذى جعل لكلّ شىء حدوداً» إلى أن قال: فلمّا أوتى بشربة الماء قال: «الحمد للّه الّذى جعل لكلّ شىء حدوداً» فقيل له: وما حدود الكوز؟ قال: «تذكر اسم اللّه فى ابتداء الشّرب منه، وتحمد اللّه بعد الفراغ من الشّرب منه، وتشرب من يمنة عروته، ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه، وأن تشرب منه فى بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد، وذكر اللّه فى ابتداء كلّ بعد، وحمد اللّه فى آخره» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «أتى أبى جماعة فقالوا له: زعمت أنّ لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه، فقال لهم أبى: نعم، قال: فدعا بماء ليشربوا، فقالوا: يا أبا جعفر هذا الكوز من الشىء هو، قال عليه السلام: نعم، قالوا: فما حدّه؟ قال: حدّه أن تشرب من شفته الوسطى وتذكر اللّه عليه وتتنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت اللّه ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه شرب الشّيطان» ().

وعن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عن حدّ الإناء فقال: «حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنّه مجلس الشّيطان وإذا شربت سمّيت وإذا فرغت حمدت اللّه» ().

أفواه الأسقية

مسألة: يكره الشرب من أفواه الأسقية.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى عن اختناث الأسقية» وهو أن تثنى أفواه القربة ثمّ يشرب منها، وقيل: إنّ ذلك نهى عنه لوجهين، أحدهما: أنّه يخاف أن يكون فيها دابّة أو حيّة فتنساب فى الشّارب، والثّانى: أنّ ذلك ينتّنها» ().

وقال الشيخ الطّبرسيّ رحمة الله عليه فى المكارم، عن النّبيّ صلى الله عليه و اله: «أنّه كان يشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً ويقول: إنّ اختناثها ينتّنها ().

النفخ فى القدح

مسألة: يكره النّفخ فى القدح.

عن النّبيّ صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى أن يتنفّس فى الإناء أو ينفخ فيه» ().

الشرب من سؤر المؤمن

مسألة: يستحب الشّرب من سؤر المؤمن تبرّكاً.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به، خلق اللّه بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم السّاعة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داءً» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «ومن التّواضع أن يشرب الرّجل من سؤر أخيه المؤمن» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله قال: «شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام» ().

ماء المطر

مسألة: يستحب شرب ماء السماء، ويكره أكل البرد.

عن الصّادق عليه السلام: «البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول?: فيصيب به من يشاء()» ().?

وفى مكارم الأخلاق: كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يأكل البرد ويتفقّد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ويقول: «إنّه يذهب بأكلة الأسنان» ().

ماء المطر وسور قرآنية

مسألة: يستحب قراءة الحمد والإخلاص والمعوّذتين سبعين مرّةً على ماء السّماء قبل وصوله إلى الأرض وشربه للاستشفاء به.

فعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «أ لا أعلّمكم بدعاء علّمنى جبرئيل ما لاتحتاجون معه إلى طبيب ودواء»، قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال صلى الله عليه و اله: «يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ الفلق ?سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ الناس ?سبعين مرّةً، ويصلّى على النّبيّ صلى الله عليه و اله وآله سبعين مرّةً، ويسبّح سبعين مرّةً، ويشرب من ذلك الماء غدوةً وعشيّةً سبعة أيّام متواليات» الخبر().

التداوى بماء نيسان

مسألة: يستحب التداوى بماء نيسان على ما جاء فى الروايات.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أ لا أعلّمكم دعاءً علّمنى جبرئيل عليه السلام حيث لاأحتاج إلى دواء الأطبّاء» وقال عليّ عليه السلام وسلمان وغيرهما (رحمة اللّه عليهم): وما ذاك الدّواء؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه و اله لعليّ عليه السلام: «تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّةً، وآية الكرسيّ سبعين مرّةً، و?قل هو اللّه أحد ?سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ الفلق? سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ النّاس ?سبعين مرّةً، و?قل يا أيّها الكافرون ?سبعين مرّةً، وتشرب من ذلك الماء غدوةً وعشيّةً سبعة أيّام متواليات» قال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّ اللّه يرفع عن الّذى يشرب من هذا الماء كلّ داء فى جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع أعضائه ويمحو ذلك من اللّوح المحفوظ، والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إن لم يكن له ولد وأحبّ أن يكون له ولد بعد ذلك فشرب من ذلك الماء كان له ولد، وإن كانت امرأة عقيماً وشربت من

ذلك الماء رزقها اللّه ولداً، وإن كان الرّجل عنّيناً والمرأة عقيماً وشربت من ذلك الماء أطلق اللّه ذلك وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة، وإن أحبّت أن تحمل بابن حملت، وإن أحبّت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت، وتصديق ذلك فى كتاب اللّه?: يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذّكور ? أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً() ?وإن كان به صداع فشرب من ذلك يسكن عنه الصّداع بإذن اللّه، وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء فى عينيه ويشرب منه ويغسل عينيه يبرأ بإذن اللّه، ويشدّ أصول الأسنان، ويطيّب الفم، ولا يسيل من أصول الأسنان اللّعاب، ويقطع البلغم ولا يتّخم إذا أكل وشرب، ولا يتأذّى بالرّيح، ولا يصيبه الفالج، ولا يشتكى ظهره، ولا يتّجع بطنه، ولا يخاف من الزّكام ووجع الضّرس، ولا يشتكى المعدة ولا الدّود، ولا يصيبه قولنج، ولا يحتاج إلى الحجامة، ولا يصيبه النّاسور، ولا يصيبه الحكّة ولا الجدرىّ ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرّعاف ولا القلس، ولا يصيبه عمًى ولا بكم ولا خرس ولا صمم ولا مقعد، ولا يصيبه الماء الأسود فى عينيه، ولا يفسد داء يفسد عليه صوماً وصلاة، ولا يتأذّى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشّياطين».

وقال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «قال جبرئيل: إنّه من شرب من ذلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع الّتى تصيب النّاس فإنّها شفاء له من جميع الأوجاع».

فقلت: «يا جبرئيل هل ينفع فى غير ما ذكرت من الأوجاع»؟

قال جبرئيل: «والّذى بعثك بالحقّ نبيّاً من يقرأ بهذه الآيات على هذا الماء ملأ اللّه قلبه نوراً وضياءً، ويلقى الإلهام فى قلبه، ويجرى الحكمة على لسانه، ويحشو قلبه من الفهم والتّبصرة، ولم يعط مثله أحداً من العالمين، ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة، ويخرج الغشّ والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه، والعداوة والبغضاء والنّميمة والوقيعة فى النّاس، وهو الشّفاء من كلّ داء» ().

و قد روى فى رواية أخرى عن النّبىّ صلى الله عليه و اله فيما يقرأ على ماء المطر فى نيسان زيادة وهى: «أنّه يقرأ عليه سورة? إنّا أنزلناه() ?ويكبّر اللّه ويهلّل اللّه ويصلّى على النّبىّ عليه السلام كلّ واحدة منها سبعين مرّةً» ().

وروى عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: علّمنى جبرئيل دواءً لا أحتاج معه إلى طبيب» فقال بعض أصحابه: نحبّ يا رسول اللّه أن تعلّمنا، فقال صلى الله عليه و اله: «يؤخذ بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسىّ و?قل يا أيّها الكافرون ?و?سبّح اسم ربّك الأعلى ?سبعين مرّةً والمعوّذتان والإخلاص سبعين مرّةً، ثمّ يقرأ لا إله إلا اللّه سبعين مرّةً واللّه أكبر سبعين مرّةً، وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد سبعين مرّةً، وسبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر سبعين مرّةً، ثمّ يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوةً سبعة أيّام متواليات» قال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إنّ اللّه يدفع عمّن يشرب هذا الماء كلّ داء وكلّ أذًى فى جسده، ويطيّب الفم ويقطع البلغم

ولا يتّخم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرّياح ولا يصيبه فالج، ولا يشتكى ظهره ولا جوفه ولا سرّته، ولا يخاف البرسام ويقطع عنه البرودة وحصر البول،

ولا تصيبه حكّة ولا جدرىّ ولا طاعون ولا جذام ولا برص، ولا يصيبه الماء الأسود فى عينيه، ويخشع قلبه ويرسل اللّه عليه ألف رحمة وألف مغفرة، ويخرج من قلبه النّكر والشّرك والعجب والكسل والفشل والعداوة، ويخرج من عروقه الدّاء، ويمحو عنه الوجع من اللّوح المحفوظ، وأىّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه اللّه الولد، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه اللّه من السّجن ويصل إلى ما يريد، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء فى جسمه بإذن اللّه تعالى» ().

ماء زمزم

مسألة: يستحب الشّرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من كلّ داء، وكراهة الشّرب من ماء برهوت الّذى بحضرموت.

عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له» ().

و فی حدیث آخر: «ماء زمزم شفاء لما استعمل» ().

وروی: «ماء زمزم شفاء من کلّ داء وسقم، وأمان من کلّ خوف وحزن» ().

وعن ابن عبّاس قال: إنّ اللّه یرفع المیاه العذاب قبل یوم القیامة غیر زمزم، وأنّ ماءها یذهب بالحمی والصّداع والاطّلاع فیها یجلو البصر، ومن شربه للشّفاء شفاه اللّه، ومن شربه للجوع أشبعه اللّه» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «شرّ الیهود یهود بیسان، وشرّ النّصاری نصاری نجران، وخیر ماء علی وجه الأرض ماء زمزم، وشرّ ماء علی وجه الأرض ماء برهوت، وهو واد بحضرموت یرد علیه هام الکفّار وصداهم» ().

ماء الفرات

مسألة: یستحب الشّرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنیک الأولاد به.

عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی قول اللّه عزّ وجلّ? وآویناهما إلی ربوة ذات قرار ومعین()، ?قال: «الرّبوة نجف الکوفة والمعین الفرات» ().

وعن حکیم بن جبیر قال: سمعت علیّ بن الحسین علیه السلام یقول: «إنّ ملکاً یهبط کلّ لیلة معه ثلاثة مثاقیل مسک من مسک الجنّة فیطرحها فی الفرات، وما من نهر فی مشرق ولا مغرب فی شرق ولا غرب أعظم برکةً منه» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یقطر فی الفرات کلّ یوم قطرات من الجنّة» ().

وعن عبد اللّه بن سلیمان قال: لمّا قدم أبو عبد اللّه علیه السلام الکوفة فی زمن أبی العبّاس جاء علی دابة فی ثیاب سفره حتّی وقف علی جسر الکوفة، ثمّ قال لغلامه: «اسقنی» فأخذ کوز ملاح فغرف فیه وسقاه، فشرب الماء وهو یسیل علی لحیته وثیابه، ثمّ استزاده فزاده، فحمد اللّه ثمّ قال: «نهر ما أعظم برکته أما إنّه یسقط فیه کلّ یوم سبع قطرات من الجنّة، أما لو علم النّاس ما فیه من البرکة لضربوا الأخبیة علی حافتیه ولولا ما یدخله من الخطائین ما اغتمس فیه ذو عاهة إلا برأ» ().

وقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «شاطئ الوادی الأیمن() الّذی ذکره اللّه تعالی جل جلاله فی کتابه هو الفرات، والبقعة المبارکة هی کربلاء، والشّجرة هی محمّد صلی الله علیه و اله» ().

وقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «ما أحد یشرّب من ماء الفرات ویحنّک به إذا ولد إلا أحبّنا، لأنّ الفرات نهر مؤمن» ().

وقال علیه السلام: «لو عدل فی الفرات لأسقی ما علی الأرض کلّه» ().

نیل مصر

مسألة: یستحب الشّرب من نیل مصر وماء العقیق وسیحان وجیحان، وکراهة اختیار ماء دجلة وماء بلخ للشّرب.

وعن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «نهران مؤمنان ونهران کافران، نهران کافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نیل مصر والفرات، فحنّکوا أولادکم بماء الفرات» ().

وروی: «أنّ أربعةً من أنهار الجنّة: سیحون وجیحون والنّیل والفرات» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «النّیل یخرج من الجنّة، ولو التمستم فیه حین یخرج لوجدتم من ورقها» ().

وعن عیسی بن أحمد بن عیسی قال: قال یوماً الإمام علیّ بن محمّد علیه السلام: «یا أبا موسی أخرجت إلی سرّ من رأی کرهاً ولو أخرجت عنها أخرجت کرهاً» قال: قلت ولم یا سیّدی، قال: «لطیب هوائها وعذوبة مائها وقلّة دائها» ().

وعن جابر عن محمّد بن علیّ علیه السلام فی حدیث فی تزویج فاطمة علیه السلام: «إنّ اللّه تعالی جعل نحلتها من علیّ علیه السلام

خُمس الدّنيا وثلثى الجنّة، وجعل نحلتها فى الأرض أربعة أنهار: الفرات والنّيل ونهر دجلة ونهر بلخ» ().

وروى: «أنّ فى الجنّة نهر، أصل الأنهار كلّها، منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر، ثمّ تردّها يوم القيامة إلى الجنّة فيصير سيحان وجيحان ماءها، والفرات خمرها، ودجلة لبنها، والنّيل عسلها» ().

وروى: «إنّ هذه الأنهار الخمسة أنزلها اللّه من الجنّة إلى الأرض على جناح جبرئيل: سيحان بالهند، وجيحان ببخارى وبلخ، والفرات ودجلة بالعراق، والنّيل بمصر، فذلك قوله?: وأنزلنا من السّماء ماءً بقدر فأسكنّاه فى الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون() ?فإذا كان آخر الزّمان يرسل اللّه جبرئيل حتّى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض» ().

الماء العذب الحلو

مسألة: يستحب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشّرب، وإضافة شىء حلو إليه كالسّكّر والفالوذج.

روى فى فقه الرّضا عليه السلام: «فى الماء البارد أنّه يطفئ الحرارة ويسكّن الصّفراء ويهضم الطّعام ويذيب الفضلة الّتى على رأس المعدة ويذهب بالحمّى» ().

وعن الإمام الرّضا عليه السلام: «وخير المياه شرباً للمقيم والمسافر ما كان ينبوعها من المشرق نبعاً أبيضاً، وأفضل المياه التى تجرى من بين مشرق الشّمس الصّيفىّ ومغرب الشمس الصيفى وأصحّها، وأفضلها وأصحها إذا كانت بهذا الوصف الّذى ينبع منه وكانت تجرى فى جبال الطين لأنّها تكون حارة فى الشّتاء باردةً فى الصّيف ملّينةً للبطن نافعةً لأصحاب الحرارات، وأمّا المياه المالحة الثّقيلة فإنّها تيبّس البطن، ومياه الثّلوج والجليد رديئة للأجسام كثيرة الإضرار بها، وأمّا مياه الجب فإنّها خفيفة عذبة صافية نافعة جداً للأجسام إذا لم يطل خزنها وحبسها فى الأرض، وأمّا مياه البطائح والسّباخ فحارّة غليظة فى الصّيف لركودها ودوام طلوع الشّمس عليها، وقد تولّد لمن دوام شربها المرّة الصّفراء وتعظم أطحلتهم» ().

وروى الطبرسىّ رحمة الله عليه فى المكارم: «وكان أحبّ الأشربة إليه صلى الله عليه و اله الحلو» ().

وفى رواية: «أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه و اله الحلو البارد، وكان يشرب الماء على العسل وكان يماث الخبر فيشربه أيضا» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام: «أنّه كان يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده، قال: اتّخذوه لنا وأقلّوا» ().

التواضع فى المأكل والمشرب

مسألة: يستحب التّواضع للّه فى المأكل والمشرب، ويكره الفخر بها.

روى الطبرسىّ فى المكارم: ولقد جاءه صلى الله عليه و اله ابن خولىّ بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه فقال: «شربتان فى شربة وإناءان فى إناء واحد» فأبى أن يشربه ثمّ قال: «ما أحرّمه ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدّنيا غداً، وأحبّ التّواضع فإنّ من تواضع للّه رفعه اللّه» ().

فصل: الفواكه

الفاكهة وآدابها

مسألة: لأكل الثمار آداب مذكورة فى الروايات.

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه، ثم قال: اللهم كما رأيتنا أولها فى عافية فأرنا آخرها فى عافية» ().

أقول: والظاهر أن المراد بالفاكهة الجديدة كل أقسام الفواكه، لكنه لا يشمل مثل التوت وما أشبه بقرينة التقبيل والوضع على العينين.

وعن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله أتى بطبق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلهما، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: إحدى إحدى فإنّه أمر وأجدر أن لا يكون فيه غبن» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا أتى بفاكهة حديثة قبلها ووضعها على عينيه ويقول: اللّهمّ أريتنا أوّلها فى عافية فأرنا آخرها فى عافية» ().

و فى رواية ابن بابويه رحمة الله عليه: «اللّهمّ كما أريتنا أوّلها فى عافية أرنا آخرها فى عافية» ().

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال: «اللّهمّ كما أريتنا أوّلها فى عافية فأرنا آخرها فى عافية» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلوا الثّمار وتراً لا تضرّوا» ().

وعن التّلّعكبرىّ قال: كنت فى دهليز أبى عليّ محمّد بن همّام رحمة الله عليه على دكّة إذ مرّ بنا شيخ كبير عليه درّاعة، فسلّم على أبى عليّ بن همّام رحمة الله عليه فردّ عليه السّلام ومضى، فقال لى: أ تدرى من هو هذا؟ فقلت: لا، فقال لى: هذا شاكرىّ() لسيّدنا أبى محمّد عليه السلام أ فتشتهى أن تسمع من أحاديثه عنه شيئاً، قلت: نعم، إلى أن ذكر بعثه إليه وردّه والسّؤال عنه عمّا رأى منه عليه السلام إلى أن قال:

وكان عليه السلام قليل الأكل، كان يحضره التّين والعنب والخوخ وما شاكله فيأكل منه الواحدة والثّنتين، ويقول: «شل هذا يا محمّد إلى صبيانك» فأقول: هذا كلّه فيقول: «خذه» ().

ثمار الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لمّا أخرج آدم زوّده اللّه من ثمار الجنّة وعلّمه صنعة كلّ شىء، فثماركم من ثمار الجنّة، غير أنّ هذه تغيّر وتلك لا تتغيّر» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لمّا أهبط اللّه عزّ وجلّ آدم من الجنّة أهبط معه مائةً وعشرين قضيباً، منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها، وأربعون منها ما يؤكل داخلها ويرمى خارجها، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها، وغرارة فيها بذر كلّ شىء، والغرارة الجوالق() معرب جوال» ().

الثمرة إذا أدركت

مسألة: ينبغى أكل الثمرة إذا أدركت.

وفى الحديث: «إنّ الثّمار إذا أدركت ففيها الشّفاء» لقوله?: كلوا من ثمره إذا أثمر()» ().?

متى تأكل الفاكهة

مسألة: يستحب أكل الفاكهة فى إقبالها لا إدبارها.

قال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالفواكه فى إقبالها فإنّه مصحّة للبدن مطردة للأحزان، وألقوها فى إدبارها فإنّها داء الأبدان» ().

التمر

مسألة: يستحب أكل التمر، والابتداء به.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه كان يحبّ التّمر ويقول: «العجوة من الجنة» وكان يضع التّمرة على اللّقمة ويقول: «هذه إدام هذه» ().

وفى المستدرك: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: «إنّى أحبّ الرّجل أن يكون تمريّاً لحبّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله» وكان عليه السلام إذا قدّم إليه طعام وفيه التّمر بدأ بالتّمر، وكان عليه السلام يفطر على التّمر فى زمن التّمر، وعلى الرّطب فى زمن

الرّطب().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كلوا التّمر فإنّ فيه شفاءً من الأدواء» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» ().

وعن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان يبتدئ طعامه إذا كان صائماً بالتمر» ().

وعن عليّ بن أبى طالب عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله أخذ كسرةً وأخذ تمرةً فوضعها على الكسرة وقال: هذه إدام لهذه ثمّ أكلها» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «كان طعام رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشّعير إذا وجده، وحلواه التّمر، ووقوده السّعف» ().

وفى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: قال صلى الله عليه و اله: «بيت لا تمرة فيه كأنّ ليس فيه طعام» ().

وعن الإمام الرّضا عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا أكل التّمر يطرح النّوى على ظهر كفّه ثمّ يقذف به» ().

التمر الصيحانى

مسألة: يستحب أكل التمر الصيحانى.

عن محمّد بن سنان الزّاهريّ قال: حججنا فلمّا أتينا المدينة وبها سيّدنا جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام دخلنا عليه، فوجدنا بين يديه صحيفةً فيها من تمر المدينة وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته، فقال لى: «هاك يا محمّد بن سنان التّمر الصّيحانيّ فكله وتبرّك به، فإنّه يشفى شيعتنا من كلّ داء إذا عرفوه» فقلت: يا مولاى إذا عرفوه بما ذا، قال: «إذا عرفوه لِم يدعى صيحانيّاً» فقلت: لا واللّه يا مولاى لا نعلم هذا الأمر إلا منك، قال: «نعم يا ابن سنان هو من دلائل جدّى أمير المؤمنين عليه السلام ورسول اللّه صلى الله عليه و اله» قلت: يا ابن رسول اللّه أنعم علينا بمعرفته أنعم اللّه عليك، قال: «خرج جدّى رسول اللّه صلى الله عليه و اله قابضاً على يد جدّى أمير المؤمنين عليه السلام متوجّهاً إلى حدائق فى ظهر المدينة فكلّ من تلّقاه استأذنه فى صحبته فلم يأذن له رسول اللّه صلى الله عليه و اله حتّى انتهى إلى أوّل حديقة فصاحت أوّل نخلة منها إلى الّتى تليها: يا أخت هذان آدم وشيث قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها: هذان موسى وهارون قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها: هذان داود وسليمان قد أقبلا، و صاحت الأخرى الّتى تليها هذان زكريّا ويحيى قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها هذان عيسى ابن مريم وشمعون الصّفا قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها يا أخت هذان محمّد رسول اللّه ووصيّه صلى الله عليه و اله قد أقبلا، وصاح النّخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله لأمير المؤمنين عليه السلام: فداك أبى وأمّى هذا كرامة اللّه لنا فاجلس بنا عند أوّل نخلة ننتهى إليها، فلمّا انتهيا إليها جلسا وكان أوان لا حمل فى النّخل، فقال النّبيّ صلى الله عليه و اله: يا أبا الحسن مر هذه النّخلة تنثنى إليك، وكانت النّخلة باسقةً..

فدعاها أمير المؤمنين عليه السلام فقال لها: هذا رسول اللّه صلى الله عليه و اله يقول لك: انثنى برأسك على الأرض، فانثنت وهى مملوءة حملا رطباً جنيّاً.

فقال صلى الله عليه و اله له: التقط يا أبا الحسن كل وأطعمنى، فالتقط أمير المؤمنين عليه السلام من رطبها فأكلا منه.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: يا أبا الحسن إنّ هذا التّمر وهذا النّخل ينبغى أن نسمّيه صيحانيّاً لصياحه وتشبيهه لنا بالنّبيّين والمرسلين وهذا أخى جبرئيل يقول: إنّ اللّه عزّ وجلّ قد جعله شفاءً لشيعتنا خاصّةً، فمرهم يا أبا الحسن بمعرفته وأن يستطبّوا به ويتبرّكوا بأكله.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: يا نخلة أظهرى لنا من أجناس تمور الأرض، فقالت: لبّيك يا رسول اللّه حبّاً وكرامةً فأظهرت تلك النّخلة من كلّ أجناس التّمور وأقبل جبرئيل يقول لها: هيه يا نخلة إنّ اللّه يأمرك أن تخرجى لرسول اللّه صلى الله عليه و اله

وأخيه ووصيّه ووزيره عليّ بن أبى طالب صلى الله عليه و اله من كلّ أجناس التّمور، وأقبل جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدى رسول اللّه صلى الله عليه و اله وأمير المؤمنين عليه السلام فأكلا من كلّ جنس تمرةً يأكل رسول اللّه صلى الله عليه و اله نصفها وأمير المؤمنين عليه السلام نصفها» () الخبر.

التمر البرنى

مسألة يستحب أكل التّمر البرنىّ واختياره على غيره.

عن الإمام الرّضا عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: «جاء جبرئيل إلى النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: عليكم بالبرنىّ فإنّه خير تموركم يقرّب من اللّه ويباعد من النّار» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «عليكم بالبرنىّ فإنّه يذهب بالإعياء ويدفئ من القرّ ويشبع من الجوع، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشّفاء» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «نزل علىّ جبرئيل بالبرنىّ من الجنّة» ().

وعن داود الرقّى قال: شكا رجل إلى موسى بن جعفر عليه السلام الرّطوبة فأمره: «أن يأكل التّمر البرنىّ على الرّيق ولا يشرب الماء» ففعل ذلك فذهبت عنه الرّطوبة وأفرط عليه اليبس، فشكا إليه ذلك فأمره: «أن يأكل التّمر البرنىّ ويشرب عليه الماء» ففعل فاعتدل().

وفى الرّسالة الذّهبيّة للإمام الرضا عليه السلام: «ومن أراد أن يأمن من وجع السّفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كلّ ليلة سبع تمرات برنىّ بسمن البقر ويدهّن بين أنثييه بدهن زنبق خالص» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّ وفد عبد القيس قدموا على رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: فوضعوا بين يديه جلّة تمر، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله أصدقة أم هديّة؟ قالوا: بل هديّة، فقال النّبىّ صلى الله عليه و اله: أىّ تمراتكم هذه، قالوا: هو البرنىّ يا رسول اللّه، فقال صلى الله عليه و اله: هذا جبرئيل يخبرنى أنّ فى تمراتكم هذه تسع خصال: تخبل الشّيطان وتقوّى الظّهر وتزيد فى المجامعة وتزيد فى السّمع والبصر وتقرّب من اللّه وتباعد عن الشّيطان وتهضم الطّعام وتذهب بالدّاء وتطيّب النّكهة» ().

العجوة

مسألة: يستحب أكل العجوة فإن فيها الشفاء.

عن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «العجوة() من الجنّة وفيها شفاء من السّمّ» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلا من أصحابه أكل عنده طعاماً فلمّا رفع الطّعام قال جعفر بن محمّد عليه السلام: «يا جارية ايتنيا بما عندك» فاتته بتمر، فقال الرّجل: جعلت فداك هذا زمان الفاكهة والأعناب وكان صيفاً، فقال: «كل فإنّه خلق من رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: العجوة لا داء ولا غائلة» ().

وقال زيد بن علىّ بن الحسين عليه السلام: (صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينتزع نواه ثمّ يدقّ دقّاً بليغاً ويعجن بسمن بقر عتيق ثمّ يرفع فإذا احتيج إليه أكل للسّمّ، وتقدّم عن الغارات: أنّ العجوة كانت تحمل إليه، يعنى أمير المؤمنين عليه السلام من المدينة)().

وسأل عبّاد البصرىّ أبا عبد اللّه عليه السلام فيما كفّن رسول اللّه صلى الله عليه و اله إلى أن قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «يا عبّاد أ تدرى ما النّخلة الّتى أنزلت على مريم عليها السلام ما كانت» قال: لا فأخبرنا بها يا أبا عبد اللّه، قال: «هى العجوة فما كان من فراخها فهنّ عجوة وما كان من غير ذلك فهو لون» ().

وفى الحديث: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن أيّوب الأنصارىّ حائطاً من حيطان بنى النجّار، إلى أن قال: فلمّا دنا رسول اللّه صلى الله عليه و اله إلى النّخل تدلّت العراجين فأخذ منها رسول اللّه صلى الله عليه و اله فأكل وأطعم، ثمّ دنا من العجوة فلمّا أحسّته سجدت، فبارك عليها رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «اللّهمّ بارك عليها وانفع بها» فمن ثمّ روت العامّة: «أنّ الكمأة من المنّ وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنّة» ().

الغبيراء()

فی صحیفة الرّضا علیه السلام بإسناده قال: حدّثنی أبی الحسین بن علیّ علیه السلام قال: «دخل رسول اللّه صلی الله علیه و اله علی علیّ بن أبی طالب علیه السلام وهو محموم فأمره أن یأکل الغبیراء» ().

الرّطب

عن أبی بصیر قال: أتی رسول اللّه صلی الله علیه و اله بصاع من رطب فأخذ منه ثمّ قال: «ائتوا به علیّاً علیه السلام تجدوه صائماً فلا یذوقه أحد حتّی یفطر، فإنّی رأیت البارحة أنّی أتیت ببرکة، فأحببت أن یأکل منها علیّ علیه السلام» ().

وعن علیّ علیه السلام: «فی قول اللّه عزّ وجلّ? ثمّ لتسئلنّ یومئذ عن النّعیم() ?قال: الرّطب والماء البارد» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: قال صلی الله علیه و اله: «إذا جاء الرّطب فهنّئونی وإذا ذهب فعزّونی» ().

التمر علی الریق وعند النوم

مسألة: یستحب أکل التمر علی الریق وعند النّوم.

عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «من أکل سبع تمرات عند منامه عوفی من قولنج وقتلت الدّود فی بطنه» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «کلوا التّمر علی الرّیق فإنّه یقتل الدّود» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «من تصبّح بتمرات من عجوة لم یضرّه ذلک الیوم سمّ ولا سحر» ().

وقال علیه السلام: «من تصبّح بعشر تمرات عجوة لم یضرّه ذلک الیوم سحر ولا سم» ().

وعن علیّ بن أبی طالب علیه السلام: «من أکل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتل الدّود فی بطنه» ().

وعنه علیه السلام أنّه قال: «کل العجوة فإنّ تمرة العجوة تمیتها ولیکن علی الرّیق» ().

إکرام النخل

مسألة: یستحب إکرام النّخل.

ففی الحدیث: «أکرموا النّخلة فإنّها عمّتکم» ().

وفی طبّ النّبیّ، صلی الله علیه و اله قال: قال صلی الله علیه و اله: «خلقت النّخلة والرّمّان من فضل طینة آدم علیه السلام» ().

و قال صلی الله علیه و اله: «أکرموا عمّتکم النّخلة والزّبیب» ().

الفواکه المفضلة

مسألة: یستحبّ اختیار الرّمّان الملاسیّ، والتّفّاح الشّیقان، والسّفرجل، والعنب الرّازقیّ، والرّطب المشان، وقصب السّکّر علی سائر أقسام الفاکهة.

عن الإمام الرّضا علیه السلام قال: «قصب السّکّر یفتح السّدد ولا داء فیه ولا غائلة» ().

وعن أبی الحسن الصّائغ عن عمّه قال: خرجت مع الرّضا علیه السلام إلی خراسان إلی أن قال: فلمّا صار إلی الأهواز قال لأهل الأهواز: «اطلبوا لی قصب سکّر».

فقال بعض أهل الأهواز ممّن لا یعقل: أعرابیّ لا یعلم أنّ القصب لا یوجد فی الصّیف، فقالوا: یا سیّدنا إن القصب لا یوجد فی هذا الوقت إنّما یکون فی الشّتاء.

فقال: «بلی اطلبوه فإنّکم ستجدونه».

قال إسحاق بن محمّد: واللّه ما طلب سیّدی إلا موجوداً فأرسلوا إلی جمیع النّواحی، فجاء أکرة() إسحاق فقالوا: عندنا شیء ادّخرناه للبذرة نزرعه()، الخبر.

العنب

مسألة: يستحب أكل العنب، خاصة للمغموم وخصوصاً الأسود.

عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان يأكل العنب بالخبز» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «العنب إدام وفاكهة وطعام وحلواء» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرّمّان» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «خلقت النّخلة والرّمّان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «ربيع أمّتى العنب والبطّيخ» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «خير طعامكم الخبز، وخير فاكهتكم العنب» ().

وقال: «وكان صلى الله عليه و اله يحبّ من الفاكهة العنب والبطّيخ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «شكا نوح عليه السلام إلى اللّه تعالى الغمّ فأوحى اللّه تعالى إليه أن يأكل العنب فإنّه يذهب الغمّ» ().

وورد فى قصّة نوح عليه السلام: «فخرج نوح ومن كان معه من السّفينة فلمّا رأى العظام قد تفرّقت من ذلك الماء هاله واشتدّ حزنه، فأوحى اللّه إليه: هذا آثار دعوتك أما إنّى آليت على نفسى ألا أعذّب خلقى بالطّوفان بعد أبداً، وأمره أن يأكل العنب الأبيض فأكله فأذهب اللّه عنه الحزن» ().

وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «لا تسمّوا العنب الكرم فإنّ المؤمن هو الكرم» ().

الزّبيب

مسألة: يستحب أكل الزبيب.

ففى الحديث: أهدى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله طبق مغطّى فكشف الغطاء عنه ثمّ قال: «كلوا بسم اللّه، نعم الطّعام الزّبيب يشدّ العصب ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب ويرضى الرّبّ ويذهب بالبلغم ويطيّب النّكهة ويصفّى اللّون» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «عليكم بالزّبيب فإنّه يطفئ المرّة ويأكل البلغم ويصحّ الجسم ويحسّن الخلق ويشدّ العصب ويذهب بالوصب» ().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «نعم الإدام الزّبيب» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالزّبيب فإنّه يطفئ المرّة ويسكّن البلغم ويشدّ العصب ويذهب النّصب ويحمى القلب» ().

الرّمّان

مسألة: يستحب أكل الرمان، فعن عليّ عليه السلام فى حديث: «ما أدخل أحد الرّمّانة جوفه إلا طرد منه وسواس الشّيطان» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا الرّمّان فليست منه حبّة تقع فى المعدة إلا أنارت القلب وأخرست الشّيطان أربعين يوماً» ().

وفى مكارم الأخلاق: ومن إملاء الشّيخ أبى جعفر الطّوسىّ رحمة الله عليه: (أطعموا صبيانكم الرّمّان فإنّه أسرع لألسنتهم)().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله: قال صلى الله عليه و اله: «من أكل رمّانةً حتّى يتممها نوّر اللّه قلبه أربعين يوماً» ().

وقال صلى الله عليه و اله فى حديث: «وما من حبّة تقع فى جوف أحدكم إلا أنارت قلبه وجنّبته من الشّيطان ووسواسه أربعين يوماً» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «ما من أحد أكل رمّانةً إلا أمرض شيطانه أربعين يوماً» ().

أكل الرمان بشحمه

مسألة: يستحب أكل الرّمّان بشحمه.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام أنّه قال: «كلوا الرّمّان بشحمه فإنّه دباغ للمعدة» ().

وعن علىّ عليه السلام أنّه كان يأكل الرّمّان بشحمه ويأمر بذلك ويقول: «هو دباغ للمعدة» ().

و عنه عليه السلام أنّه قال: «من أكل الرّمّان بشحمه دبغ معدته» ().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالرّمّان وكلوا شحمه فإنّه دباغ المعدة» ().

التّفّاح والتداوى به

مسألة: يستحب أكل التفاح.

عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال: «عليكم بأكل التّفّاح فإنّه نضوح للمعدة» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا التّفّاح على الرّيق فإنّه نضوح المعدة» ().

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لو يعلم النّاس ما فى التّفّاح ما داووا مرضاهم إلا به، ألا وإنّه أسرع شىء منفعةً للفؤاد خاصّةً وإنّه نضوحه» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «لو يعلم النّاس ما فى التّفّاح ما داووا مرضاهم إلا به» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلا كتب إليه من أرض وبيئة() يخبره بوبئها فكتب إليه: «عليك بالتّفّاح فكله» ففعل ذلك فعوفى().

وقال عليه السلام: «التّفّاح يطفئ الحرارة ويبرّد الجوف ويذهب بالحمّى» ().

وعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: «إنّا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد للحمّى وأكل التّفّاح» ().

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه الصّادق عليه السلام عن مريض اشتهى التّفّاح وقد نهى عنه أن يأكله، فقال عليه السلام: «أطعموا محموميكم التّفّاح فما من شىء أنفع من التّفّاح» ().

من الفواكه المكروهة

مسألة: يكره أكل التّفّاح الحامض والكزبرة.

وفى الحديث: «أنّ التّفّاح أى الحامض يورث النّسيان وذلك لأنّه يولّد فى المعدة لُزوجة» ().

وفى طبّ النّبىّ، صلى الله عليه و اله قال: قال صلى الله عليه و اله: «عشر خصال تورث النّسيان: أكل الجبنّ وأكل سؤر الفأرة وأكل التّفّاح الحامض والجلجلان() والحجامة على النّقرة والمشى بين المرأتين والنّظر إلى المصلوب والتعاز وقراءة لوح المقابر» ().

السّفرجل

مسألة: يستحب أكل السفرجل.

عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «كان جعفر بن أبى طالب عليه السلام عند رسول اللّه صلى الله عليه و اله فأهدى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله سفرجلة فقطع منها قطعةً فناولها جعفراً، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «خذها فكلها فإنّها تزكّى القلب وتشجّع الجبان» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قطع سفرجلةً فأكل منها وناول جعفر بن أبى طالب عليه السلام فقال: «كل فإنّ السّفرجل يزكّى

القلب ويشجّع الجبان» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «السّفرجل يزكّى القلب الضّعيف ويشجّع الجبان» ().

وعنه عليه السلام قال: «السّفرجل قوّة القلب وحياة الفؤاد ويشجّع الجبان» ().

وفى صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليه السلام قال: «دخل طلحة بن عبيد اللّه على رسول اللّه صلى الله عليه و اله وفى يد رسول اللّه صلى الله عليه و اله سفرجلة قد جيء بها إليه فقال: خذها يا أبا محمّد فإنّها تجمّ القلب» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتى فاطمة الزّهراء رائحة السّفرجل والآس والورد، ولا بعث اللّه نبيّاً ولا وصيّاً إلا وجد منه رائحة السّفرجل، فكلوها وأطعموها حبالاكم يحسّن أولادكم» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «كلوا السّفرجل وتهادوه بينكم فإنّه يجلو البصر ويثبّت المودّة فى القلب وأطعموا حبالاكم فإنّه يحسّن أولادكم» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «كلوا السّفرجل فإنّه يزيد فى الذّهن ويذهب بطخاء الصّدر ويحسّن الولد» ().

وعن أبى بصير عن الصّادق عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «أكل السّفرجل يزيد فى قوّة الرّجل ويذهب بضعفه» ().

وعن طلحة بن زيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحجامة يوم السّبت قال: «تضعّف» قلت: إنّما علّتى من ضعفى وقلّة قوّتى قال: «فعليك بأكل السّفرجل الحلو مع حبّه فإنّه يقوّى الضّعيف ويطيّب المعدة ويزكّى المعدة» ().

وعنه عليه السلام أنّه قال: «فى السّفرجل خصلة ليست فى سائر الفواكه» قلت: وما ذاك يا ابن رسول اللّه، قال: «يشجّع الجبان هذا واللّه من علم الأنبياء صلى الله عليه و اله» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا السّفرجل فإنّه يجلو الفؤاد» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا السّفرجل فإنّه يجلو الفؤاد وما بعث اللّه نبيّاً إلا أطعمه من سفرجل الجنّة فيزيد فيه قوّة أربعين رجلا» ().

وعن الباقر عليه السلام قال: «السّفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين» ().

عن الصّادق عليه السلام قال: «ما بعث اللّه نبيّاً إلا وفى يديه سفرجلة أو بيده سفرجلة» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: «عليكم بالسّفرجل فإنّه يزيد فى العقل» ().

وطبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «أكل السّفرجل يذهب ظلمة البصر» ().

أكل السفرجل على الريق

مسألة: يستحب أكل السّفرجل على الرّيق.

قال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «كلوا السّفرجل على الرّيق» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «من أكل السّفرجل على الرّيق طاب ماؤه وحسن وجهه» ().

التّين

مسألة: يستحب أكل التين.

عن أبى ذرّ رحمة الله عليه قال: أهدى إلى النّبيّ صلى الله عليه و اله طبق عليه تين فقال لأصحابه: «كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنّة لقلت هذه لأنّه فاكهة بلا عجم() فإنّها تقطع البواسير وتنفع من النّقرس» ().

وفی الحدیث: «من أراد أن یرقّ قلبه فلیدمن أکل البلس وهو التّین» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «کلوا التّین الرّطب والیابس فإنّه یزید فی الجماع ویقطع البواسیر وینفع من النّقرس والإبردة» ().

وفی طبّ النّبی صلی الله علیه و اله: قال صلی الله علیه و اله: «أکل التّین أمان من القولنج» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «کل التّین فإنّه یقطع البواسیر والنّقرس» ().

وعن محمّد بن عرفة قال: کنت بخراسان أیّام الرّضا علیه السلام والمأمون فقلت للرّضا علیه السلام: یا ابن رسول اللّه ما تقول فی أکل التّین؟ فقال: «هو جیّد للقولنج فکلوه» ().

وعن أبی جعفر الباقر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «علیکم بأکل التّین فإنّه نافع للقولنج» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «أکل التّین یلیّن السّدد وهو نافع لریاح القولنج فأکثروا منه بالنّهار وکلوه باللّیل ولا تکثروا منه» ().

وعن الإمام الرّضا علیه السلام: «وأکل التّین یقمل الجسد إذا أدمن علیه» ().

الأترج

مسألة: من المستحب أکل الأترج.

قال علی علیه السلام: «کلوا الأترج قبل الطعام وبعده فآل محمد علیهم السلام یفعلون ذلک» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «علیکم بالأترجّ فإنّه ینیر الفؤاد ویزید فی الدّماغ» ().

وعن محمّد بن علیّ علیه السلام قال: «إنّ الأترجّ لثقیل فإذا أکل فإنّ الخبز الیابس یهضمه من المعدة» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال ...: «وإنّ الخبز الیابس یهضم الأترجّ» ().

وعنه علیه السلام قال لأصحابه: «أخبرونی بأیّ شیء یأمرکم به أطبّاؤکم فی الأترجّ» قالوا: یا ابن رسول اللّه یأمروننا به قبل الطّعام، قال: «ما من شیء أردأ منه قبل الطّعام وما من شیء أنفع منه بعد الطّعام فعلیکم بالمربّی منه فإنّ له رائحةً فی الجوف کرائحة المسک» ().

وقال علیه السلام فی روایة أخری: «إن کان قبل الطّعام خیر وبعد الطّعام خیر وأخیر» ثمّ قال علیه السلام: «هو یؤذی قبل الطّعام وینفع بعد الطّعام» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «کلوا الفاکهة فی إقبالها وأفضلها الرّمّان والأترجّ» ().

وفی الرّسالة الذّهبیّة للإمام الرضا علیه السلام: «وأکل الأترجّ باللّیل یقلب العین ویوجب الحول» ().

الکمّثری

مسألة: یستحب أکل الکمثری.

عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «کلوا الکمّثری فإنّه یجلّی القلب» ().

وقال أبو عبد اللّه علیه السلام لرجل شکا إلیه وجعاً یجده فی قلبه وغطاءً علیه فقال: «کل الکمّثری» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله: قال صلی الله علیه و اله: «العنّاب یذهب بالحمّی، والکثمری یحیی القلب» ().

الإجّاص والتداوی به

مسألة: ورد فی الروایات التداوی بالإجاص.

عن جابر بن یزید الجعفیّ عن أبی جعفر علیه السلام قال شکا رجل إلی أبی جعفر علیه السلام مراراً هاجت به حتّی کاد أن یجنّ،

فقال له: «سكّنه بالإجّاص» ().

وعن الأزرق بن سليمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الإجّاص، فقال: «نافع للمرار ويليّن المفاصل فلا تكثر منه فيعقّبك رياحاً فى مفاصلك» ().

وعنه عليه السلام أنّه قال: «الإجّاص على الرّيق يسكّن المرار إلا أنّه يهيّج الرّياح» ().

وعنهم عليه السلام: «عليكم بالإجّاص العتيق فإنّ العتيق قد بقى نفعه وذهب ضرره، وكلوه مقشّراً فإنّه نافع لكلّ مرار وحرارة ووهج يهيّج الرّياح» ().

والطّبرسىّ فى المكارم، عن زياد القندىّ قال دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجّاص أسود فى إبّانه فقال: «إنّه هاجت بى حرارة وأرى الإجّاص يطفئ الحرارة ويسكّن الصّفراء وإنّ اليابس يسكّن الدّم ويسكن الدّاء الدّوىّ وهو للداء دواء بإذن اللّه عزّ وجلّ» ().

البطّيخ

مسألة: يستحب أكل البطيخ، وأن يؤكل بالرطب أو السكر، ويكره أكله على الريق.

ففى الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال: «كان يأكل البطّيخ بالرّطب» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّ النّبىّ صلى الله عليه و اله أتى ببطّيخ ورطب فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان» ().

وفى الحديث «¬: كان على بن أبى طالب عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يأكل الخربز بالسّكّر» ().

وعن على أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «تفكّهوا بالبطّيخ فإنّ ماءه رحمة، وحلاوته من حلاوة الجنّة» ().

وفى رواية: «إنّه أخرج من الجنّة فمن أكل لقمةً من البطّيخ كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «البطّيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه» ().

وقال عليه السلام: «فيه عشر: خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وأدم وحلواء وأشنان وخطمىّ وبقل ودواء» ().

وعن الرّوضة للإمام الرضا عليه السلام:

أهدت لنا الأيّام بطّيخةً

من حلل الأرض ودار السّلام

تجمع أوصافاً عظاماً وقد

عددتها موصوفةً بالنّظام

كذاك قال المصطفى المجتبى

محمّد جدّى عليه السّلام

ماء وحلواء وريحانة

فاكهة حرض طعام إدام

تنقّى المثانة تصفّى الوجوه

تطيّب النّكهة عشر تمام ()

وعن محمّد بن مسلم قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست حتّى فرغ من صلاته، إلى أن قال: ومرّ عليه غلام له فدعاه، قال: فقال: «يا قين» قال: قلت: وما القين، قال: «الحدّاد» قال: «أردّ عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خربزة يعنى البطّيخ» ()، الخبر.

وعن الخثعمىّ قال: عزمت أن أسأل فى كتابى إلى أبى محمّد عليه السلام عن أكل البطّيخ على الرّيق وعن صاحب الزّنج فأنسيت، فورد علىّ جوابه: «لا يؤكل البطّيخ على الرّيق فإنّه يورث الفالج» ()، الخبر.

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: قال صلى الله عليه و اله: «تفكّهوا بالبطّيخ، فإنّها فاكهة الجنّة وفيها ألف بركة وألف رحمة، وأكلها شفاء من كلّ داء» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «عضّ البطّيخ ولا تقطعها قطعاً، فإنّها فاكهة مباركة طيّبة، مطهّرة الفم، مقدّسة القلب، تبيّض الأسنان، وترضى الرّحمن، وريحها من العنبر، وماؤها من الكوثر، ولحمها من الفردوس، ولذّتها من الجنّة، وأكلها من العبادة» ().

وعن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه و اله قال: «عليكم بالبطّيخ فإنّ فيه عشر خصال: هو طعام وشراب وأشنان وريحان ويغسل المثانة ويغسل البطن ويكثر ماء الظّهر ويزيد فى الجماع ويقطع البرودة وينقّى البشرة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «تفكّهوا بالبطّيخ وعضّوه، فإنّ ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الإيمان، والإيمان فى الجنّة، فمن لقم لقمةً من البطّيخ كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة» ().

وفى الحديث: وأهدى إلى النّبىّ صلى الله عليه و اله بطّيخ من الطّائف فشمّه وقبّله ثمّ قال: «عضّوا البطّيخ فإنّه من حلل الأرض وماؤه من الرّحمة وحلاوته من الجنّة» ().

وقال عليه السلام: وكان صلى الله عليه و اله يوماً فى محفل من أصحابه فقال صلى الله عليه و اله: «رحم اللّه من أطعم بطّيخاً» فقام علىّ عليه السلام وذهب فجاء بجملة من البطّيخ فأكل هو وأصحابه وقال: «رحم اللّه من أطعمنا هذا ومن أكل ومن يأكل من يومنا هذا إلى يوم القيامة من المسلمين» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «البطّيخ قبل الطّعام يغسل البطن ويذهب بالدّاء أصلا» ().

وقال عليه السلام: وكان صلى الله عليه و اله يأكل القثّاء بالملح ويأكل البطّيخ بالخبز وكان يأكل الفاكهة الرّطبة وربّما أكل البطّيخ باليدين جميعاً().

البطيخ المر

مسألة: يكره أكل البطّيخ المرّ.

عن الإمام الرّضا عليه السلام قال: «أخبرنى أبى، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطّيخةً ليأكلها فوجدها مرّةً فرمى بها وقال: بعداً وسحقاً، إلى أن قال: فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطّيخة؟ فقال: قال: رسول اللّه صلى الله عليه و اله إنّ اللّه أخذ عقد مودّتنا على كلّ حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً» ().

وعن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا أشتهى بطّيخاً، قال: فأمرنى أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ فوجّهت بدرهم فجاءونا بثلاث بطّيخات فقطعت واحدة فإذا هو مرّ فقلت: مرّ يا أمير المؤمنين، فقال: «ارم به من النّار وإلى النّار» قال: وقطعت الثّانى فإذا هو حامض، فقلت: حامض يا أمير المؤمنين، فقال: «ارم به من النّار وإلى النّار» قال: فقطعت الثّالث فإذا مدودة، فقلت: مدودة يا أمير المؤمنين، فقال: «ارم به من النّار وإلى النّار»، قال: ثمّ وجّهت بدرهم آخر فجاءونا بثلاث بطّيخات فوثبت على قدمىّ فقلت: اعفنى يا أمير المؤمنين عن قطعه كأنّه تأشم بقطعه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «اجلس يا قنبر فإنّها مأمورة» فجلست فقطعت واحدة فإذا هو حلو، فقلت: حلو يا أمير المؤمنين، فقال: «كل وأطعمنا» فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً، فالتفت إلىّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا قنبر إنّ اللّه تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السّماوات وأهل الأرض من الجنّ والإنس والثّمر وغير ذلك، فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب

وما لم يقبل منه خبث وردؤ ونتن» ().

وفى حديث، قال الراوى: كنت أنا وأبو ذرّ وبلال نسير ذات يوم مع علىّ ابن أبى طالب عليه السلام فنظر علىّ عليه السلام إلى بطّيخ فحلّ درهماً ودفعه إلى بلال فقال: «ائتنى بهذا الدّرهم من هذا البطّيخ» ومضى علىّ عليه السلام إلى منزله، فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطّيخ، فأخذ علىّ عليه السلام بطّيخةً فقطعها فإذا هى مرّة فقال: «يا بلال أبعد بهذا البطّيخ عنّى وأقبل علىّ حتّى أحدّثك بحديث حدّثنى به رسول اللّه صلى الله عليه و اله ويده على منكبى: إنّ اللّه تبارك وتعالى طرح حبّى على الحجر والمدر والبحار والجبال والشّجر فما أجاب إلى حبّى عذب و طاب، وما لم يجب إلى حبّى خبث ومرّ، وإنّى لأظنّ أنّ هذا البطّيخ ممّا لم يجب إلى حبّى» ().

القرع

مسألة: يستحب أكل القرع.

قال النبى صلى الله عليه و اله: «إذا اطبختم فأكثروا القرع فإنّه يسرّ القلب الحزين» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «أكل الدّبّاء يزيد فى الدّماغ» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالقرع فإنّه يزيد فى الدّماغ» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه كان يعجبه الدّبّاء ويلتقطها من الصّحفة ويقول: الدّبّاء يزيد فى الدّماغ» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «أنّه كان يحبّ الدّبّاء ويقول: يزيد فى العقل والدّماغ» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال لعلىّ عليه السلام: «كل اليقطين فإنّه من أكلها حسن خلقه ونضر وجهه، وهى طعامى وطعام الأنبياء قبلى» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كلوا الدّبّاء ونحن أهل البيت نحبّه» ().

وعن ذريح قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الحديث المروىّ عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الدّبّاء أنّه قال: كلوا الدّبّاء فإنّه يزيد فى الدّماغ، فقال الصّادق عليه السلام: «نعم وأنا أقول: إنّه جيّد لوجع القولنج» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلوا اليقطين فلو علم اللّه أنّ شجرةً أخفّ من هذه لأنبتها على أخى يونس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه الدّبّاء فإنّه يزيد فى الدّماغ والعقل» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «من أكل الدّبّاء بالعدس رقّ قلبه عند ذكر اللّه عزوجل وزاد فى جماعه» ().

وفى الحديث: إنّ حنّاطاً دعا النّبىّ صلى الله عليه و اله فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعاً بإهالة، قال أنس: فرأيت النّبىّ صلى الله عليه و اله يأكل القرع يتتبّعه من حوالى الصّحفة، قال أنس: فما زال يعجبنى القرع منذ رأيته يعجبه، قال: وكان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يعجبه الدّبّاء ويلتقطه من الصّحفة وكان النّبىّ صلى الله عليه و اله فى دعوة فقدّموا إليه قرعاً فكان يتتبع آثار القرع ليأكله().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «كل اليقطين فلو كان لله سبحانه وتعالى شجرةً أخفّ من هذه لأنبتها على أخى يونس» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدّبّاء فإنّه يزيد فى الدّماغ وفى العقل» ().

الباذنجان

مسألة: يستحب أكل الباذنجان، فإنه شفاء.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «كلوا الباذنجان فإنّه شفاء من كلّ داء» ().

وعنه عليه السلام قال: «الباذنجان جيّد للمرّة السّوداء ولا يضرّ بالصّفراء» ().

وعن الرّضا عليه السلام أنّه كان يقول لبعض قهارمته: «استكثروا لنا من الباذنجان فإنّه حارّ فى وقت البرد، بارد فى وقت الحرّ، معتدل فى الأوقات كلّها جيّد فى كلّ حال» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه كان فى دار جابر فقدّم إليه الباذنجان فجعل يأكل، فقال: إنّ فيه الحرارة، فقال: «يا جابر إنّها أوّل شجرة آمنت باللّه، اقلوه وأنضجوه وزيّتوه ولبّنوه فإنّه يزيد فى الحكمة» ().

وقال الصّادق عليه السلام: «عليكم بالباذنجان البورانىّ، فهو شفاء يؤمّن من البرص وكذا المقلىّ بالزّيت» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلوا الباذنجان فإنّها شجرة رأيتها فى جنّة المأوى شهدت للّه بالحقّ ولى بالنّبوّة ولعلىّ بالولاية، فمن أكلها على أنّها داء كانت داءً ومن أكلها على أنّها دواء كانت دواءً» ().

وقال النبى صلى الله عليه و اله: «كلوا الباذنجان وأكثروا منها فإنّها أوّل شجرة آمنت باللّه عزّ وجلّ» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «أكثروا من الباذنجان عند جداد النّخل فإنّه شفاء من كلّ داء، يزيد فى بهاء الوجه ويليّن العروق ويزيد فى ماء الصّلب» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «وروى أنّه كان بين يدى سيّدى علىّ بن الحسين عليه السلام باذنجان مقلوّ بالزّيت وعينيه رمدة وهو يأكل منه، قال الرّاوى: فقلت: يا ابن رسول اللّه تأكل من هذا وهو نار، فقال لى: «اسكت إنّ أبى حدّثنى عن جدّى عليه السلام قال: الباذنجان من شحمة الأرض وهو طيّب فى كلّ شىء يقع فيه» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «كل الباذنجان وأكثر، فإنّها شجرة رأيتها فى الجنّة فمن أكلها على أنّها داء كانت داءً ومن أكلها على أنّها دواء كانت دواءً» ().

البصل

مسألة: يستحب أكل البصل، كما يستحب لمن دخل بلداً أن يأكل من بصلها.

عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّا لنأكل الثّوم والبصل والكرّاث» ().

وعن أبى جعفر محمّد بن على عليهم السلام أنّه قال: «إذا دخلتم أرضاً وبيئة فكلوا من بصلها فإنّه يذهب عنكم وباءها» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «إذا دخلتم بلدةً وبيتاً فخفتم وباءها فعليكم ببصلها فإنّه يجلّى البصر وينقّى الشّعر ويزيد فى ماء الصّلب ويزيد فى الخطا ويذهب بالحمّاء وهو السّواد فى الوجه والإعياء أيضاً» ().

وفى طب النبى صلى الله عليه و اله: «إذا دخلتم بلداً فكلوا من بقله وبصله يطرد عنكم داءه ويذهب بالنّصب ويشدّ العضد ويزيد فى الماء ويذهب بالحمّى» ().

الثوم ورائحته

مسألة: لا يكره أكل الثّوم ولا البصل ولا الكرّاث نيّاً ولا مطبوخاً، بل يستحب ذلك، ولكن يكره دخول المسجد لمن فى فيه رائحتها.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلوا الثّوم وتداووا به فإنّ فيه شفاءً من سبعين داءً» ().

وفى الرّسالة الذّهبيّة للإمام الرضا عليه السلام: «ومن أراد أن لا يصيبه ريح فليأكل الثّوم فى كلّ سبعة أيّام» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن أكل الثّوم والبصل والكرّاث نيّاً ومطبوخاً، قال: «لا بأس بذلك ولكن من أكله نيّاً فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته» ().

وقال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «من أكل هذه البقلة المنتنة الثّوم والبصل فلا يغشانا فى مجالسنا فإنّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى به المسلم» ().

وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «يا عليّ كل الثّوم فلولا أنّى أناجى الملك لأكلته» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «لا يصلح أكل الثّوم إلا مطبوخاً» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن أكل البصل، فقال: «لا بأس به توابلا بالقدر ولا بأس أن تتداوى بالثّوم ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج فى المسجد» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من أكل الثّوم والبصل والكرّاث فلا يقربنا ولا يقرب المسجد» ().

الحمّص والتداوى به

مسألة: ورد التداوى بالحمص، فعن الصّادق عليه السلام ذكر عنده الحمّص فقال عليه السلام: «هو جيّد لوجع الصّدر» ().

العدس

مسألة: يستحب أكل العدس.

عن الإمام الرّضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بالعدس فإنّه مبارك مقدّس، وإنّه يرقّ القلب ويكثر الدّمعة، وإنّه قد بارك فيه سبعون نبيّاً آخرهم عيسى ابن مريم عليه السلام» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «عليكم بالعدس فإنّه يرقّ القلب ويكثر الدّمعة ولقد قدّسه سبعون نبيّاً» ().

الباقلاء

مسألة: ورد فى الروايات أن الباقلاء كان طعام النبى عيسى عليه السلام.

قال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «كان طعام عيسى عليه السلام الباقلاء حتّى رفع ولم يأكل شيئاً غيّرته النّار» ().

الماش

مسألة: فى الروايات التداوى بالماش.

الطّبرسىّ فى المكارم، سأل بعض أصحابنا الرّضا عليه السلام عن البهق قال: فأمرنى أن أطبخ الماش وأتحسّاه وأجعله طعامى، ففعلت أيّاماً فعوفيت().

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «خذ الماش الرّطب فى أيّامه ودقّه مع ورقه واعصر الماء واشربه على الرّيق واطله على البهق» ففعلت فعوفيت().

الجزر

مسألة: يستحب أكل الجزر.

عن داود بن فرقد قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام وبين يديه جزر فناولنى جزرة فقال: «كل».

فقلت: إنّه ليس لى طواحن.

فقال: «أما لك جارية».

قلت: بلى.

قال: «مرها فلتسلقه لك وكله، فإنّه يسخّن الكليتين ويقيم الذّكر».

وقال عليهم السلام: «الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع» ().

فصل: الخضروات

البقل والخضرة

مسألة: يستحب إحضار البقل والخضروات على المائدة، والأكل منها، وكراهة خلوّ المائدة منها.

عن أبى قتادة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لكلّ شيء حلية، وحلية الخوان البقل» ().

وفى الحديث: «خضّروا موائدكم بالبقل، فإنّه مطردة للشّيطان مع التّسمية» ().

و فى رواية: «زيّنوا موائدكم» ()....

الهندباء

مسألة: يستحب أكل الهندباء().

عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «كل الهندباء فما من صباح إلا ويقطر عليه من قطر الجنّة» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ما من ورقة هندباء إلا وفيها ماء الجنّة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه كان يحبّ الهندباء ويقول: «ما من ورقة من الهندباء إلا وفيها من ماء الجنّة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «ما من ورقة من ورق الهندباء إلا عليها قطرة من ماء

الجنّة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «الهندباء لنا، والجرجير() لبنى أميّة» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «من أكل من الهندباء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته» ().

وقال عليه السلام: «عليك بالهندباء فإنّه يزيد فى الماء، ويحسّن الولد، وهو حارّ ليّن، يزيد فى الولد الذّكورة» ().

وعن الزّهرىّ قال: دخلت على علىّ بن الحسين عليه السلام فى المرض الّذى توفّى فيه إذ قدّم إليه طبق فيه الخبز والهندباء، فقال لى: «كله»، فقلت: قد أكلت يا ابن رسول اللّه، قال: «إنّه الهندباء»، قلت: وما فضل الهندباء؟ قال: «ما من ورقة من الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنّة فيه شفاء من كلّ داء» ().

التداوى بالهندباء

مسألة: يستحب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النّوم، وقبل الزّوال من الجمعة، وإدمان أكلها، والتّداوى بها، وعدم نفضها عند الأكل.

عن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «من أكل الهندباء ثمّ نام عليه لم يحكم فيه سحر ولا هم، ولا يقربه شيء من الدّوابّ لا حيّة ولا عقرب حتّى يصبح» ().

وعن محمّد بن أبى نصر، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: (شكوت إليه هيجاناً فى رأسى وأضراسى وضرباناً فى عينى حتّى تورّم وجهى منه، فقال عليه السلام: «عليك بهذا الهندباء فاعصره وخذ ماءه وصبّ عليه من هذا السّكّر الطّبرزد وأكثر منه فإنّه يسكّنه ويدفع ضرره» قال: فانصرفت إلى منزلى فعالجته من ليلتى قبل أن أنام وشربته ونمت عليه فأصبحت وقد عوفيت بحمد اللّه ومنّه)().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ما من يوم إلا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنّة فكلوه ولا تنفضوه» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «كلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنّه ليس يوم من الأيّام إلا وقطرات من الجنّة يقطرن عليه» ().

الباذروج والحوک()

مسألة: يستحب أكل الباذروج والحوک.

فی طبّ الأئمّة علیه السلام قال: «الباذروج لنا والجرجیر لبنی أمیّة» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال فی حدیث: «وکأنّی أنظر إلی منبت الباذروج فی الجنّة» ().

وعن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال: «ذکر لرسول اللّه صلی الله علیه و اله الحوک وهو الباذروج فقال بقلتی وبقلة الأنبیاء قبلی، وإنّی لأحبّها وآکلها وإنّی أنظر إلی شجرتها نابتةً فی الجنّة» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و اله یعجبه الحوک» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الحوک بقلة الأنبیاء، أما إنّ فیه ثمان خصال یمرئ الطّعام ویفتح السّدد ویطیّب النّکهة ویشهی الطّعام ویسهّل الدّم وهو أمان من الجذام، وإذا استقرّ فی جوف الإنسان قمع الدّاء کلّه، ثمّ قال: إنّه یزیّن به أهل الجنّة موائدهم» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «الحوک بقلة طیّبة کأنّی أراها نابتةً فی الجنّة» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «من أکل من بقلة الباذروج أمر اللّه عزّ وجلّ الملائکة یکتبون له الحسنات حتی یصبح» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان أحبّ الصّباغ إلی رسول اللّه صلی الله علیه و اله الخلّ، وأحبّ البقول إلیه الحوک یعنی الباذروج» ().

الکراث والتّداوی به

مسألة: یستحب أکل الکراث.قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «فضل الکرّاث علی سائر البقول کفضل الخبز علی سائر الأشیاء» ().

وعن موسی بن جعفر، عن الصّادق، عن الباقر علیهم السلام قال: «شکا إلیه رجل من أولیائه وجع الطّحال وقد عالجه بکلّ علاج وإنّه یزداد کلّ یوم شرّاً حتّی أشرف علی الهلکة، فقال علیه السلام اشتر بقطعة فضّة کرّاثاً واقله قلیاً جیّداً بسمن عربیّ وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أیّام، فإنّه إذا فعل ذلک برأ إن شاء اللّه تعالی» ().

الکرفس

مسألة: یستحب أکل الکرفس.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «الکرفس بقلة الأنبیاء» ().

وعن الحسین بن علیّ علیه السلام قال: «قال النّبیّ صلی الله علیه و اله لعلی علیه السلام فی أشیاء وصّاه بها: کل الکرفس فإنّه بقلة إلیاس ویوشع بن نون» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «الکرفس بقلة الأنبیاء، ویذکر أنّ طعام الخضر وإلیاس: الکرفس والکمأة» ().

وقال الشّهید رحمة الله علیه فی الدّروس: (روی أنّه یعنی الکرفس یورث الحفظ ویذکّی القلب وینفی الجنون والجذام والبرص)().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله: «علیکم بالکرفس فإنّه إن کان شیء یزید فی العقل فهو هو» ().

بقلة الزهراء علیها السلام

مسألة: یستحب أکل الفرفخ أو الرجلة، وهو ما یسمی ببقلة الزهراء علیها السلام، فعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «أنّه کان یحبّ الرّجلة وبارک فیها» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «وطئ رسول الله صلی الله علیه و اله الرمضاء فأحرقته فوطئ علی الرجلة وهی البقلة الحمقاء فسکن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها وکان یحبّها صلی الله علیه و اله ویقول: من بقلة ما أبرکها» ().

وروی أن النّبیّ صلی الله علیه و اله وجد حرارةً فعضّ علی رجلة فوجد لذلک راحةً، فقال: «اللّهمّ بارک فیها، إنّ فیها شفاءً من تسعة وتسعین داء، انبتی حیث شئت» ().

وروی: أنّ فاطمة (صلوات الله علیها) کانت تحبّ هذه البقلة فنسب إلیها وقیل: بقلة الزّهراء، کما قالوا شقائق النّعمان، ثمّ إن بنی أمیّة غیّرتها فقالوا: بقلة الحمقاء، وقالوا: الحمقاء صفة البقلة لأنّها تنبت بممرّ النّاس ومدرج الحوافر فتداس().

الخسّ والسّداب

مسألة: یستحب أکل الخس والسداب.

عن الصّادق علیه السلام: «علیک بالخسّ فإنّه یقطع الدّم» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «کلوا الخسّ فإنّه یورث النّعاس ویهضم الطّعام» ().

وعن الرّضا علیه السلام قال: «السّداب یزید فی العقل غیر أنّه ینثر ماء الظّهر» ().

والقطب الرّاوندیّ فی دعواته، قال: «وأفضلها یعنی الفاکهة من البقول الهندباء والخسّ» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «من أکل السّذاب ونام علیه أمن من الدّوار وذات الجنب» ().

الجرجیر

مسألة: یکره أکل الجرجیر.

عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «الهندباء لنا، والجرجیر لبنی أمیّة، وکأنّی أنظر إلی منبته فی النّار» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «من أکل الجرجیر ثمّ نام ینازعه عرق الجذام فی أنفه» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «رأیتها فی النّار» ().

وفی طبّ الأئمّة علیه السلام عن الرّضا علیه السلام قال: «الباذروج لنا، والجرجیر لبنی أمیّة» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «أکل الجرجیر باللّیل یورث البرص» ().

باب السّلق

مسألة: یستحب أکل السلق، فقد روی عن الصّادق علیه السلام أنّه قال: «أکل السّلق یؤمّن من الجذام» ().

وعن الرّضا علیه السلام قال: «لا تخلون جوفک من الطّعام وأقلّ من شرب الماء ولا تجامع إلا من شبق، ونعم البقلة السّلق» ().

الکمأة

مسألة: یستحب أکل الکمأة.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «الکمأة من المنّ الّذی أنزل اللّه تعالی علی بنی إسرائیل، وهی شفاء العین» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «الکمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعین» ().

وعن علیّ علیه السلام أنّه قال: «الکمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعین» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «الکمأة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعین» ().

وعن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «الکمأة من المنّ والمن من الجنة وماؤها شفاء للعین والعجوة من الجنّة فیها شفاء من السّم» ().

وقال زيد بن علىّ بن الحسين عليه السلام: صفة ذلك أن تأخذ كمأةً فتغسلها حتّى تنقّيها ثمّ تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه على النّار حتّى ينعقد ثمّ تلقى فيه قيراطا من مسك ثمّ تجعله فى قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلّها فإذا جفّ فاسحقه بماء السّماء أو غيره ثمّ اكتحل منه().

الفجل

مسألة: يستحب أكل الفجل.

عن على عليه السلام قال: «الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطّعام وورقه يحدر البول» ().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله: «إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا تنتن فصلّوا علىّ عند أكله، وفى نسخة: عند أوّل قضمة منه» ().

الشّلجم

مسألة: يستحب أكل الشلجم.

قال العبد الصّالح عليه السلام: «عليك باللّفت فكله، يعنى السّلجم، فإنّه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشّلجم» ().

السعتر

مسألة: يستحب أكل السعتر.

فقد روى عن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه دعا بالهاضوم والسعتر والحبّة السّوداء، فكان يستفها إذا أكل البياض وطعاماً له غائلة، وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتتح به الطّعام ويقول: «ما أبالى إذا تغاديته ما أكلت من شىء» وكان يقول: «هو يقوّى المعدة ويقطع البلغم وهو أمان من اللّقوة» ().

مداواة الرّطوبة بالطّريفل

فى الرّسالة الذّهبيّة للإمام الرّضا عليه السلام: «ومن أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكرة كلّ يوم من الإطريفل الأصفر مثقالا واحداً» ().

القثّاء

قال صلى الله عليه و اله: «إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله» ().

التّداوى بالحلبة

مسألة: يستحب التداوى بالحلبة.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «وتداووا بالحلبة فلو تعلم أمّتى ما لها فى الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها ذهباً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بالحلبة ولو تعلم أمّتى ما لها فى الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب» ().

العنّاب

مسألة: وردت روايات فى التداوى بالعناب، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «العنّاب يذهب بالحمّى» ().

والطبرسى فى المكارم، عن ابن أبى الحصين قال: كانت عينى قد ابيضّت ولم أكن أبصر بها شيئاً فرأيت أمير المؤمنين عليه السلام فى المنام فقلت: يا سيّدى عينى قد آلت إلى ما ترى، فقال: «خذ العنّاب فدقّه واكتحل به» فأخذته ودققته بنواه وكحلتها به فانجلت عن عينى الظّلمة ونظرت أنا إليها فإذا هى صحيحة().

السناء

مسألة: يستحب أكل السناء، ففى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله عنه صلى الله عليه و اله: «لو كان فى شىء شفاء لكان فى السّناء» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إيّاكم والشّبرم() فإنّه حارّ حارّ وعليكم بالسّنا فتداووا به فلو دفع شىء الموت لدفعه السّنا» الحديث().

الحبة السوداء

مسألة: يستحب أكل الحبة السوداء، فإنها شفاء.

عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام أنّه قال «¬: عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله «¬: خير ما تداويتم به الحجامة والشّونيز والقسط» ().

والشونيز: الحبة السوداء().

الحرمل

مسألة: يستحب التداوى بالحرمل، فعن علىّ عليه السلام أنّه قال «¬: ما من شجرة حرمل إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتّى تصل إلى من وصلت» وقال: «فى أصل الحرمل نشرة وفى فرعها شفاء من اثنين وسبعين داءً» ().

الاهليلج

مسألة: يستحب أكل الأهليلج الأسود()، قال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالإهليلج الأسود فإنّه من شجر الجنّة وطعمه مر، وفيه شفاء من كلّ داء» ().

مقتضيات لا علل تامة

مسألة: ثم إن ما ذكر فى الروايات الطبية من الداء والدواء وما أشبه، فعلى نحو المقتضى، لا العلية التامة، كما لا يخفى، مضافاً إلى أن بعضها قد تكون مختصة ببيئة معينة، أو شخص معين، أو ظروف خاصة أو ما أشبه.

قال الشيخ الصدوق رحمة الله عليه: اعتقادنا فى الأخبار الواردة فى الطب أنها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكة والمدينة فلا يجوز استعماله فى سائر الأهوية، ومنها ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ولم يعتبر بوصفه إذ كان أعرف بطبعه منه، ومنها ما دلسه المخالفون فى الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس، ومنها ما وقع فيه سهو من ناقله، ومنها ما حفظ بعضه ونسى بعضه، وما روى فى العسل أنه شفاء من كل داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد، وما روى فى الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإن ذلك إذا كان بواسيره من الحرارة، وما روى فى الباذنجان من الشفاء فإنه فى وقت إدراك الرطب لمن يأكل الرطب، دون غيره من سائر الأوقات، فأدوية العلل الصحيحة عن الأئمة عليهم السلام هى الأدعية وآيات القرآن وسوره، على حسب ما وردت به الآثار بالأسانيد القوية والطرق الصحيحة، فقال الصادق عليه السلام: «كان فيما مضى يسمى الطبيب المعالج فقال موسى بن عمران: يا رب ممن الداء، قال: منى قال: فممن الدواء قال: منى قال: فما يصنع الناس بالمعالج فقال: تطيب بذلك نفوسهم فسمى الطبيب طبيبا لذلك وأصل الطبيب المداوى» وكان داود عليه السلام تنبت فى محرابه كل يوم حشيشة فتقول: خذنى فإنى أصلح لكذا وكذا فرأى فى آخر عمره حشيشة نبتت فى محرابه فقال له: ما اسمك قالت: أنا الخرنوبة فقال داود عليه السلام: خرب المحراب ولم ينبت به شىء بعد ذلك، وقال النبى صلى الله عليه و اله: «من لم يشفه الحمد لا شفاه الله» ().

كلام الشيخ المفيد

وقال الشيخ المفيد رحمة الله عليه فى شرحه عليها: الطب صحيح والعلم به ثابت وطريقه الوحى وإنما أخذه العلماء به عن الأنبياء عليهم السلام، وذلك أنه لا طريق إلى علم حقيقة الداء إلا بالسمع ولا سبيل إلى معرفة الدواء إلا بالتوقيف، فثبت أن طريق ذلك هو السمع عن العالم بالخفيات تعالى. والأخبار الواردة عن الصادقين عليه السلام مفسرة بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء» و «عود كل بدن ما اعتاد». وقد ينجع فى بعض أهل البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد ويصلح لقوم ذوى عادة ما لا يصلح لمن خالفهم فى العادة. وكان الصادقون عليهم السلام يأمرون بعض أصحاب الأمراض باستعمال ما يضر بمن كان به المرض فلا يضرهم، وذلك لعلمهم عليهم السلام بانقطاع سبب المرض فإذا استعمل الإنسان ما يستعمله كان مستعملا له مع الصحة من حيث لا يشعر بذلك وكان علمهم بذلك من قبل الله تعالى على سبيل المعجز لهم والبرهان لتخصيصهم به وخرق العادة بمعناه، فظن قوم أن ذلك الاستعمال إذا حصل مع مادة المرض نفع فغلطوا فيه واستضروا به، وهذا قسم لم يورده أبو جعفر وهو معتمد فى هذا الباب والوجوه التى ذكرها من بعد فهى على ما ذكره والأحاديث محتملة لما وصفه حسب ما ذكرناه» () انتهى.

وفى البحار: ويحتمل بعضها وجها آخر وهو أن يكون ذكر بعض الأدوية التى لا مناسبة لها بالمرض على سبيل الافتنان والامتحان ليمتاز المؤمن المخلص القوى الإيمان من المنتحل أو ضعيف الإيقان فإذا استعمله الأول انتفع به لا لخاصيته وطبعه بل لتوسله بمن صدر عنه ويقينه وخلوص متابعته كالانتفاع بتربة الحسين عليه السلام وبالعوذات والأدعية. ويؤيد ذلك أنا ألفينا جماعة من الشيعة المخلصين كان مدار علمهم ومعالجتهم على الأخبار المروية عنهم عليهم السلام ولم يكونوا يرجعون إلى طبيب وكانوا أصح أبدانا وأطول أعمارا من الذين يرجعون إلى الأطباء والمعالجين. ونظير ذلك أن الذين لا يبالون بالساعات النجومية ولا يرجعون إلى أصحابها ولا يعتمدون عليها بل يتوكلون على ربهم ويستعيذون من الساعات المنحوسة ومن شر البلايا والأعادى بالآيات والأدعية أحسن أحوالا وأثرى أموالا وأبلغ آمالا من الذين يرجعون فى دقيق الأمور وجليلها إلى اختيار الساعات وبذلك يستعيذون من الشرور والآفات كما مر فى باب النجوم والتكلان على الحى القيوم» ().

فصل: نبذة ممّا ينبغى التداوى به

فصل: نبذة ممّا ينبغى التداوى به

مسألة: ينبغى التداوى بأمور، حسب ما ورد فى الروايات، منها:

عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السلام قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكى فجاءه المترقّعون بالأدوية يعنى الأطبّاء فجعلوا يصفون له العجائب، فقال أين يذهب بكم اقتصروا على سيّد هذه الأدوية الهليلج والزّازيانج والسّكّر فى استقبال الصّيف ثلاثة أشهر فى كلّ شهر ثلاث مرّات، وفى استقبال الشّتاء ثلاثة أشهر فى كلّ شهر ثلاثة أيّام ثلاث مرّات، ويجعل موضع الزّازيانج مصطكى فلا يمرض إلا مرض الموت» ().

لوجع الخاصرة

مسألة: ورد لوجع الخاصرة شرب الكاشم()، فعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «اشربوا الكاشم فإنّه جيّد لوجع الخاصرة» ().

لوجع المعدة

مسألة: ورد لعلاج وجع المعدة بعض الروايات.

عن أحدهم عليه السلام لوجع المعدة وبرودتها وضعفها قال: «يؤخذ خيارشنبر مقدار رطل فينقّى ثمّ يدقّ وينقع فى رطل من ماء يوماً وليلةً ثمّ يصفّى ويطرح ثقله ويجعل مع صفوة رطل من عسل ورطلان من أفشرح السّفرجل وأربعون مثقالا من دهن الورد ثمّ يطبخ بنار ليّنة حتّى يثخن ثمّ ينزل القدر عن النّار ويترك حتّى يبرد فإذا برد جعل فيه الفلفل ودارفلفل وقرفة الفلفل وقرنفل وقاقلّة وزنجبيل ودارسينى وجوزبوّا من كلّ واحد ثلاثة مثاقيل مدقوق منخول، فإذا جعل فيه هذه الأخلاط عجن بعضها ببعض وجعل فى جرّة خضراء الشّربة منه وزن مثقالين على الرّيق مرّةً واحدةً فإنّه يسخّن المعدة ويهضم الطّعام ويخرج الرّياح من المفاصل كلّها بإذن اللّه تعالى» ().

لعلاج الصداع

مسألة: ورد لعلاج وجع الصداع بعض الروايات.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمى أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز» ().

لعلاج المغص

مسألة: ورد لعلاج المغص بعض الروايات.

عن محمّد بن إبراهيم الجعفىّ قال: شكا رجل إلى أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام مغصاً كاد يقتله وسأله أن يدعو اللّه عزّ وجلّ له فقد أعياه كثرة ما يتّخذ له من الأدوية وليس ينفعه ذلك بل يزداد غلبةً وشدّةً فتبسّم صلى الله عليه و اله وقال: «ويحك إنّ دعاءنا من اللّه بمكان وإنّى أسأل اللّه أن يخفّف عنك بحوله وقوّته فإذا اشتدّ بك الأمر والتويت منه فخذ جوزةً واطرحها على النّار حتّى تعلم أنّها قد اشتوى ما فى جوفها وغيّرتها النّار قشّرها كلها فإنّها تسكّن من ساعتها» قال: فو اللّه ما فعلت ذلك إلا مرّةً واحدةً فسكن عنّى المغص بإذن اللّه عزّ وجلّ ().

لضعف البصر ووجع العين

مسألة: ورد لعلاج ضعف البصر ووجع العين بعض الروايات.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «أتى رسول اللّه صلى الله عليه و اله أعرابىّ يقال له: فليت وكان رطب العينين، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و اله: أرى عينيك رطبتين يا فليت، قال: نعم يا رسول اللّه هما كما ترى، قال: عليك بالإثمد فإنّه سراج العين» ().

وعن أبى عبد اللّه الصّادق عليه السلام أنّه قال لرجل يشتكى عينه: «أين أنت عن الأجزاء الثّلاثة» فقال له الرّجل: يا ابن رسول اللّه وما الأجزاء الثّلاثة فداك أبى وأمّى، قال: «الصّبر والمرّ والكافور» ().

لعلاج السل

مسألة: ورد لعلاج السل بعض الروايات.

عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم عن أحمد بن بشارة قال: حججت فأتيت المدينة فدخلت مسجد الرّسول صلى الله عليه و اله فإذا أبو إبراهيم عليه السلام جالس فى جانب المنبر فدنوت فقبّلت رأسه ويديه وسلّمت عليه فردّ علىّ السّلام وقال: «كيف أنت من علّتك» قلت: شاكياً بعد وكان بى السّل، فقال: «خذ هذا الدّواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكّة فإنّك توافيها وقد عوفيت بإذن اللّه تعالى» فأخرجت الدّواة والكاغد وأملى علينا: «يؤخذ سنبل وقاقلّة وزعفران وعاقرقرحا وبنج وخربق وفلفل أبيض أجزاءً بالسّويّة وإبرفيون

جزءين ويدقّ وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة ويسقى صاحب السّلّ منه مثل الحمّصة بماء مسخّن عند النّوم وإنّك لا تشرب ذلك إلا ثلاث ليال حتّى تعافى منه بإذن اللّه تعالى» ففعلت فدفع الله عنى فعوفيت بإذن الله تعالى().

لعلاج السعال الشديد

مسألة: ورد لعلاج السعال الشديد بعض الروايات.

عن محمّد بن عبد السّلام قال: دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرّضا عليه السلام فسلّمنا عليه فردّ وسأل كلّ واحد منهم حاجةً فقضاها ثمّ نظر إلىّ فقال لى: «وأنت تسأل حاجتك»، قلت: يا ابن رسول اللّه أشكو إليك السّعال الشّديد، فقال: «أ حديث أم عتيق»، قلت: كلاهما، قال: «خذ فلفلا أبيض جزءاً وإبرفيون جزءين وخربقاً أبيض جزءاً واحداً ومن السّنبل جزءاً ومن القاقلّة جزءاً واحداً ومن الزّعفران جزءاً ومن البنج جزءاً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة مثل وزنه وتتّخذ للسّعال العتيق والحديث منه حبّة واحدة بماء الرّازيانج عند المنام وليكن الماء فاتراً لا بارداً فإنّه يقلعه من أصله» ().

لعلاج الريح

مسألة: ورد لعلاج الريح بعض الروايات.

عن عمر بن يزيد قال: كتب جابر بن حيّان الصّوفىّ إلى أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: يا ابن رسول اللّه منعتنى ريح شابكة شبكت بين قرنى إلى قدمى فادع اللّه لى فدعا له وكتب إليه «عليك بسعوط العنبر والزّنبق على الرّيق تعافى منها إن شاء اللّه» ففعل ذلك فكأنّما نشط من عقال().

وعن الصّبّاح بن محارب قال: كنت عند أبى جعفر بن الرّضا عليه السلام فذكر أنّ شبيب بن جابر ضربته الرّيح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال: «يؤخذ له القرنفل خمسة مثاقيل فيصيّر فى قنّينة يابسة ويضمّ رأسها ضمّاً شديداً ثمّ تطيّن وتوضع فى الشّمس قدر يوم فى الصّيف وفى الشّتاء قدر يومين ثمّ تخرجه فتسحقه سحقاً ناعماً ثمّ تدنفه بماء المطر حتّى يصير بمنزلة الخلوق ثمّ يستلقى على قفاه ويطلى ذلك القرنفل المسحوق على الشّقّ المائل ولا يزال مستلقياً حتّى يجفّ القرنفل، فإنّه إذا جفّ دفع اللّه عنه وعاد إلى أحسن عاداته بإذن اللّه تعالى» قال: فابتدر إليه أصحابنا فبشّروه بذلك فعالجه بما أمره به فعاد إلى أحسن ما كان بعون اللّه تعالى().

لعلاج تقطير البول

مسألة: ورد لعلاج تقطير البول بعض الروايات.

وقد شكا عمرو الأفرق إلى الباقر عليه السلام تقطير البول، قال: «خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ستّ مرّات وبالماء الحارّ مرّةً واحدةً ثمّ يجفّف فى الظّلّ ثمّ يلتّ بدهن خلّ خالص ثمّ يستفّ على الرّيق سفّاً فإنّه يقطع التّقطير بإذن اللّه تعالى» ().

لمداواة الحصاة

مسألة: ورد لعلاج الحصاة بعض الروايات.

عن الخضر بن محمّد عن الخراذينىّ قال: دخلت على أحدهم عليه السلام فسلّمت عليه وسألته أن يدعو اللّه لأخ لى ابتلى بالحصاة لا ينام، فقال لى: ارجع فخذ له من الإهليلج الأسود والبليلج والأملج وخذ الكور والفلفل والدّارالفلفل والدّارسينىّ وزنجبيل وشقاقل ووجّ وأنيسون وخولنجان أجزاءً سواءً يدقّ وينخل ويلتّ بسمن بقر حديث ثمّ يعجن جميع ذلك بوزنه مرّتين من عسل منزوع الرّغوة أو قايند جيّد الشّربة منه مثل البندقة أو عفصة» ().

وعن محمّد بن النّضر مؤدّب ولد أبى جعفر محمّد بن علىّ بن موسى عليه السلام قال: شكوت إليه ما أجده من الحصاة، فقال: «ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبى».

فقلت: سيّدى ومولاى أعطنى صفته.

فقال: «هو عندنا يا جارية أخرجي البستوقة الخضراء».

قال: فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبّة.

فقال: «اشرب هذه الحبّة بماء السذاب أو بماء الفجل المطبوخ فإنّك تعافى منه».

قال: فشربته بماء السذاب فو اللّه ما أحسست بوجعه إلى يومنا هذا ().

للجرح

مسألة: ورد لعلاج الجرح بعض الروايات.

عن النّضر بن سويد عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه الباقر عليه السلام للجرح قال: «تأخذ قيراً طريّاً ومثله شحم معز طريّ ثمّ تأخذ خرقةً جديدةً وبستوقةً جديدةً فتطلى ظاهرها بالقير ثمّ تضعها على قطع لبن وتجعل تحتها ناراً ليّنةً ما بين الأولى إلى العصر ثمّ تأخذ كتّاناً بالياً وتضعه على يدك وتطلى القير عليه وتطليه على الجرح، ولو كان الجرح له قعر كبير فافتلّ الكتّان وصبّ القير فى الجرح صبّاً ثمّ دسّ فيه الفتيلة» ().

لوجع البطن والظهر

مسألة: ورد لعلاج البطن والظهر بعض الروايات.

قال ابنا بسطام: أملى علينا أحمد بن رياح المتطبّب وذكر أنّه عرض على الإمام فرضيها لوجع البطن والظّهر، قال: «تأخذ لبنى عسل يابس وأصل الأنجدان من كلّ واحد عشر مثاقيل ومن الأفتيمون مثقالين يدقّ كلّ واحد من ذلك على حدة وينخل بحريرة أو بخرقة ضيقة خلا الأفتيمون فإنّه لا يحتاج أن ينخل بل يدقّ دقّاً ناعماً ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرّغوة والشّربة منه مثقالين إذا أوى إلى فراشه بماء فاتر» ().

لعلاج الأرياح والبواسير

مسألة: ورد لعلاج الأرياح والبواسير بعض الروايات.

عن معمّر بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرّضا عليه السلام كثيراً ما يأمرنى بأخذ هذا الدّواء ويقول: «إنّ فيه منافع كثيرةً ولقد جرّبته فى الأرياح والبواسير فلا واللّه ما خالف، تأخذ أهليلج أسود وبليلج وأملج أجزاءً سواءً فتدقّه وتنخله بحريرة ثمّ تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقين مقل أزرق فتنقع اللّوز فى ماء الكرّاث حتّى يماث فيه ثلاثين ليلةً ثمّ تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجناً شديداً حتّى يختلط ثمّ تجعله حبّاً مثل العدس وتدهّن يديك بالبنفسج أو دهن خيرىّ أو شيرج لئلا يلتزق ثمّ تجفّفه فى الظّلّ فإن كان فى الصّيف أخذت منه مثقالاً وإن كان فى الشّتاء مثقالين واحتم من السّمك والخلّ والبقل فأنه مجرب» ().

لعلاج البلغم

مسألة: ورد لعلاج البلغم بعض الروايات.

عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «تسريح العارض يشدّ الأضراس» إلى أن قالا: ثمّ وصف عليه السلام دواء البلغم فقال: «خذ جزءً من علك الرّومىّ وجزءً من كندر وجزءً من سعتر وجزءً من نانخواه وجزءً من شونيز، أجزاءً سواءً يدقّ كلّ واحد على حدة دقّاً ناعماً ثمّ تنخل وتعجن وتجمع وتسحق حتّى يختلط ثمّ تجمعه بالعسل وتأخذ منه فى كلّ يوم وليلة بندقةً عند المنام نافع إن شاء اللّه تعالى» ().

وعن خالد القمّاط قال: أملى علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام هذه الأدوية للبلغم قال: «تأخذ إهليلج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل

ومثقال عاقرقرحا فتسحقه سحقاً ناعماً وتستاك به على الرّيق فإنّه ينفى البلغم ويطيّب النّكهة ويشدّ الأضراس إن شاء اللّه تعالى» ().

لعلاج العطش ويبس الفم

مسألة: ورد لعلاج العطش ويبس الفم بعض الروايات.

عن إسماعيل بن جابر قال: اشتكى رجل من إخواننا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام كثرة العطش ويبس الفم والرّيق فأمره: «أن يأخذ سقمونيا وسنبلةً وشقاقل وعود البلسان وحبّ البلسان ونارمشك وسليخةً مقشّرةً وعلك رومىّ وعاقرقرحا ودارسينى من كلّ واحد مثقالين تدقّ هذه الأدوية كلّها وتعجن بعد ما تنخل غير السّقمونياء فإنّه يدقّ على حدة ولا ينخل ثمّ تخلط جميعاً ويأخذ خمسةً وثمانين مثقالاً فانيذ سجرىّ جيّد ويذاب فى الطّنجير بنار ليّنة ويلتّ به الأدوية ثمّ يعجن ذلك كلّه بعسل منزوع الرّغوة ثمّ يرفع فى قارورة أو جرّة خضراء فإن احتجت فخذ منه على الرّيق مثقالين بما شئت من الشّراب وعند منامك مثله» ().

وفى الخرائج والجرائح: روى عن أبى هاشم الجعفرى قال: كنت فى مجلس الرضا عليه السلام فعطشت عطشا شديدا وتهيبته أن أستسقى فى مجلسه فدعا بماء فشرب منه جرعة ثم قال: «يا أبا هاشم اشرب فإنه بارد طيب»، فشربت. ثم عطشت عطشة أخرى فنظر إلى الخادم وقال: «شربة من ماء وسويق وسكر»، ثم قال له: «بل السويق وانثر عليه السكر بعد بلة». وقال: «اشرب يا أبا هاشم فإنه يقطع العطش» ().

للدغ العقرب

مسألة: ورد لعلاج لدغ العقرب بعض الروايات.

قال الراوى: لدغتنى العقرب فكادت شوكته حين ضربتنى تبلغ بطنى من شدّة ما ضربتنى وكان أبو الحسن العسكرىّ عليه السلام جارنا فصرت إليه فقلت: إنّ ابنى عبد اللّه لدغته العقرب وهو ذا يتخوّف عليه، فقال: «اسقوه من دواء الجامع فإنّه دواء الرّضا عليه السلام» فقلت: وما هو؟ قال: «دواء معروف» قلت: مولاى فإنّى لا أعرفه، قال: «خذ سنبل وزعفران وقاقلّةً وعاقرقرحا وخربق أبيض وبنج وفلفل أبيض أجزاءً سواءً بالسّويّة وإبرفيون جزءين يدقّ دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة ويسقى منه للسعة الحيّة والعقرب حبّةً بماء الحلتيت فإنّه يبرأ من ساعته» قال: فعالجناه به وسقيناه فبرأ من ساعته ونحن نتّخذه ونعطيه للنّاس إلى يومنا هذا().

لعلاج الشوصة

مسألة: ورد لعلاج الشوصة() بعض الروايات.

عن الفضل بن ميمون الأزدىّ عن أبى جعفر بن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال: قلت: يا ابن رسول اللّه إنّى أجد من هذه الشّوصة وجعاً شديداً، فقال: «خذ حبّةً واحدةً من دواء الرّضا عليه السلام مع شىء من زعفران واطل به حول الشّوصة»، قلت: وما دواء أبيك، قال: «الدّواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان»، فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبّةً واحدةً فلطخت بها ما حول الشّوصة مع ما ذكره من ماء الزّعفران فعوفيت منها().

لعلاج اللقوة

مسألة: ورد لعلاج اللقوة() بعض الروايات.

عن صالح بن عبد الرّحمن قال شكوت إلى الرّضا عليه السلام داءً بأهلى من الفالج واللّقوة، قال: «أين أنت من دواء أبى» قلت: وما هو، قال: «الدّواء الجامع خذ منه حبّةً بماء المرزنجوش واسعطها به فإنّها تعافى بإذن اللّه تعالى» ().

لعلاج خفقان القلب

مسألة: ورد لعلاج خفقان القلب بعض الروايات.

عن عبد اللّه بن عثمان قال: شكوت إلى أبى جعفر محمّد بن علىّ بن موسى عليه السلام برد المعدة فى معدتى وخفقاناً فى فؤادى، قال: «أين أنت عن دواء أبى وهو الدّواء الجامع» قلت: يا ابن رسول اللّه وما هو؟ قال: «معروف عند الشّيعة» قلت: سيّدى ومولاى فأنا كأحدهم فأعطنى صفته حتّى أعالجه وأعطى النّاس، قال: «خذ زعفران وعاقرقرحا وسنبل وقاقلّةً وبنج وخربق أبيض وفلفل أبيض أجزاءً سواءً وإبرفيون جزءين يدقّ ذلك كلّه دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بضعفى وزنه عسلا منزوع الرّغوة فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة حبّةً بماء كمّون يطبخ فإنّه يعافى بإذن اللّه تعالى» ().

لوجع الطحال

مسألة: ورد لعلاج وجع الطحال بعض الروايات.

عن عبد الرّحمن بن سهل بن خالد قال حدّثنى أبى قال دخلت على الرّضا عليه السلام فشكوت إليه وجعاً فى الطّحال أبيت مسهّداً منه وأظلّ نهارى متبلّداً من شدّة وجعه، فقال: «أين أنت من دواء الجامع» يعنى الأدوية المتقدّمة ذكرها غير أنّه قال: «خذ حبّةً منها بماء بارد وحسوة خلّ» ففعلت ما أمرنى به فسكن ما بى بحمد اللّه تعالى().

لوجع الجنب الأيمن والأيسر

مسألة: ورد لعلاج وجع الجنب بعض الروايات.

عن محمّد بن كثير البزودى قال: حدّثنا محمّد بن سليمان وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرّضا عليه السلام قال: شكوت إلى علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام وجعاً بجنبى الأيمن والأيسر، فقال لى: «أين أنت عن الدّواء الجامع فإنّه دواء مشهور» وعنى به الأدوية الّتى تقدّم ذكرها، فقال: «أمّا للجنب الأيمن فخذ منه حبّةً واحدةً بماء الكمّون يطبخ طبخاً وأمّا الجنب الأيسر فخذه بماء أصول الكرفس يطبخ طبخاً» فقلت: يا ابن رسول اللّه آخذ منه مثقالا أو مثقالين، قال: «لا بل وزن حبّة واحدة فإنّك تعافى بإذن اللّه تعالى» ().

لعلاج المبطون

مسألة: ورد لعلاج المبطون بعض الروايات.

عن أحمد بن إسحاق قال: كنت كثيراً ما أجالس الرّضا عليه السلام فقلت: يا ابن رسول اللّه إنّ أبى مبطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه، فقال: «أين أنت من الدّواء الجامع» قلت: لا أعرفه، قال: «هو عند أحمد بن إبراهيم التّمّار فخذ منه حبّةً واحدةً واسق أباك بماء الآس المطبوخ فإنّه يبرأ من ساعته» قال: فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً وأسقيته حبّةً واحدةً فسكن من ساعته().

لعلاج عرق النسا

مسألة: ورد لعلاج عرق النسا بعض الروايات.

عن أحمد بن رياح المتطبّب ذكر أنّه عرض على الإمام عليه السلام لعرق النّسا، قال: «تأخذ قلامة ظفر من به عرق النّسا فتعقدها على موضع العرق فإنّه نافع بإذن اللّه تعالى سهل حاضر النّفع وإذا غلب على صاحبه واشتدّ ضربانه تأخذ تكّتين فتعقدهما وتشدّ فيهما الفخذ الّذى به عرق النّسا من الورك إلى القدم شدّاً شديداً أشدّ ما يقدر عليه حتّى يكاد يغشى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثمّ تعمد إلى باطن خصر القدم الّتى فيها الوجع فتشدّها ثمّ تعصرها عصراً شديداً فإنّه يخرج منه دم أسود ثمّ يحشى بالملح والزّيت فإنّه يبرأ بإذن اللّه عزّ وجلّ» ().

لعلاج الحكة

مسألة: ورد لعلاج الحكة بعض الروايات.

روى عن الصادق عليه السلام أنه شكا إليه رجل الحكة، فقال: «احتجم ثلاث مرات فى الرجلين جميعا فيما بين العرقوب والكعب»، ففعل الرجل ذلك فذهب عنه. وشكا إليه آخر فقال: «احتجم فى واحد عقبيك من الرجلين جميعا ثلاث مرات تبرأ إن شاء الله» ().

لعلاج الجرب

مسألة: ورد لعلاج الجرب بعض الروايات.

قال عليه السلام: «وشكا بعضهم إلى أبى الحسن عليه السلام كثرة ما يصيبه من الجرب فقال: إن الجرب من بخار الكبد فاذهب وافتصد من قدمك اليمنى والزم أخذ درهمين من دهن اللوز الحلو على ماء الكشك واتق الحيتان والخل، ففعل ذلك فبرأ بإذن الله تعالى» ().

من مقومات صحة البدن

روى فى فقه الرّضا عليه السلام: «إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجامع إلا من حاجة، وإذا نعست فنم، فإنّ ذلك مصحّة للبدن» ().

وروى: «أنّه لو كان شىء يزيد فى البدن لكان الغمز يزيد واللّيّن من الثّياب وكذلك الطّيب ودخول الحمّام ولو غمز الميّت فعاش لما أنكرت ذلك» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء وليؤخر العشاء وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء»، قيل: وما خفة الرداء قال عليه السلام: «الدين» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المعدة بيت الأدواء، والحمية رأس الدواء، وعود كل بدن ما اعتاد، لا صحة مع النهم، لا مرض أضنى من قلة العقل» ().

توقوا البرد فى أوله

مسألة: ينبغى توقى البرد فى أوله وتلقيه فى آخره.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أربع كلمات فى الطب لو قالها بقراط أو جالينوس لقدم أمامها مائة ورقة ثم زينها بهذه الكلمات، وهى قوله: توقوا البرد فى أوله وتلقوه فى آخره، فإنه يفعل فى الأبدان كفعله فى الأشجار، أوله يحرق وآخره يورق، وروى: توقوا الهواء» ().

الكى

مسألة: يجوز بطّ الجرح والكىّ بالنّار وسقى الدّواء من السّموم كالأسمحيقون والغاريقون وذلك للعلاج.

روى أن رسول الله صلى الله عليه و اله كوى سعد بن زرارة وقال: «إن كان فى شىء ممّا يتداوون به خير ففى بزغة حجّام أو لذعة بنار» ().

وفى طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن إبراهيم العلوى الموسوى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد يعنى أباه، عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام قال: «سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، قال: سأل يونس بن يعقوب الرجل الصادق عليه السلام يعنى جعفر بن محمد عليه السلام قال: يا ابن رسول الله الرجل يكتوى بالنار، وربما قتل وربما تخلص، قال: قد اكتوى رجل من أصحاب رسول الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله ورسول الله صلى الله عليه و اله قائم على رأسه» ().

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكى، فقال: «نعم، إن الله تعالى جعل فى الدواء بركة وشفاء وخيرا

كثيرا، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام: «أنّه رخّص فى الكىّ فيما لا يتخوّف منه الهلاك ولا يكون فيه تشويه» ().

وعلى هذا أو شبهه يحمل ما ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى عن الكىّ» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «لن يتوكّل من اكتوى أو استرقى» ().

القىء

مسألة: من الدواء القىء كما ورد وكما صرح به الأطباء.

عن أبى حمزة الثّمالىّ عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «من تقيّأ قبل أن يتقيّأ كان أفضل من سبعين دواءً ويخرج القىء على هذه السّبيل كلّ داء وعليلة» ().

وعن الباقر عليه السلام يقول: «إخراج الحمّى فى ثلاثة أشياء: فى القىء، وفى العرق، وفى إسهال البطن» ().

الحقنة

مسألة: وردت روايات فى الحقنة علاجاً.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الدّواء أربعة: السعوط والحجامة والنورة والحقنة» ().

أى: أنفع الأدوية.

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا بأس بالحقنة لولا أنّها تعظّم البطن» ().

فصل: أمور عامة فى الطب والعلاج

أول من تعلم الطب

مسألة: يستفاد من الروايات أن أول من تعلم الطب هو أبونا آدم عليه السلام حيث عرفه الله عزوجل ما كان يحتاجه من العلوم، ومنها علم الطب.

ففى البحار فيما حكى عن التوراة: (إن إدريس عليه السلام أول من خط بالقلم، وأول من حسب حساب النجوم، قال: ورأيت فى رسالة أبى إسحاق الطرسوسى إلى عبد الله بن مالك فى باب معرفة أصل العلم ما هذا لفظه: إن الله تبارك وتعالى أهبط آدم عليه السلام من الجنة وعرفه علم كل شىء فكان مما عرفه النجوم والطب)().

ومن هنا فإن أساس علم الطب من السماء.

وفى الحديث: «كان داود عليه السلام تنبت فى محرابه كلّ يوم حشيشة فتقول: خذنى فإنّى أصلح لكذا وكذا، فرأى فى آخر عمره حشيشةً نبتت فى محرابه فقال لها: ما اسمك، قالت: أنا الخرنوبة، فقال داود عليه السلام: خرب المحراب، فلم ينبت فيه شىء بعد ذلك» ().

القرآن وعلم الطب

سئل المعصوم عليه السلام فقيل: إن فى القرآن كل علم إلا الطب، فقال عليه السلام: أما إن فى القرآن لآية تجمع الطب كله?: كلوا واشربوا ولا تسرفوا()» ().?

من أسماء الله عزوجل

الطبيب اسم من أسماء الله تعالى، وينبغى التوسل إليه فى العلاج والطب، والدعاء بالمأثور، فإنه تعالى هو الشافى.

وفى دعاء الجوشن الكبير:

«يا نعم الحسيب يا نعم الطبيب يا نعم الرقيب يا نعم القريب يا نعم المجيب يا نعم الحبيب يا نعم الكفيل يا نعم الوكيل يا نعم المولى يا نعم النصير» ()

وعن النبى صلى الله عليه و اله: «يا عباد الله أنتم كالمرضى ورب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى بما يعلمه الطبيب ويدبره لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه، ألا فسلموا الله أمره تكونوا من الفائزين» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «وهل رأيت ...طبيبا كان دواؤه للمرضى على حسب اقتراحاتهم، وإنما يفعل بهم ما يعلم صلاحهم فيه، أحبه العليل أو كرهه، فأنتم المرضى والله طبيبكم، فإن انقدتم لدوائه شفاكم، وإن تمردتم عليه أسقمكم» ().

وفى الشعر المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام:

ينادى بالتضرع يا إلهى

أقلنى عثرتى واستر عيوبى

فزعت إلى الخلائق مستغيثا

ولم أر فى الخلائق من مجيب

وأنت تجيب من يدعوك ربى

وتكشف ضر عبدك يا حبيبى

ودائى باطن ولديك طب

ومن لى مثل طبك يا طبيبى()

بنو إسرائيل وعلم الطب

وفى بحار الأنوار: كان علماء بنى إسرائيل يسترون من العلوم علمين: علم النجوم وعلم الطب، فلا يعلمونهما أولادهم لحاجة الملوك إليهما، لئلا يكون سببا فى صحبة الملوك والدنو منهم فيضمحل دينهم().

تسمية الطبيب

عن الصّادق عليه السلام قال: «كان فيما مضى يسمّى الطّبيب المعالج، فقال موسى ابن عمران عليه السلام: يا ربّ ممّن الدّاء، قال: منّى، قال: فممّن الدّواء، قال: منّى، فقال: فما يصنع النّاس بالمعالج، فقال: يطيب بذلك أنفسهم، فسمّى الطّبيب طبيباً لذلك، وأصل الطّبيب المداوى» ().

وفى الوسائل: عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال موسى عليه السلام: يا ربّ من أين الدّاء، قال: منّى قال: فالشّفاء، قال: منّى قال: فما تصنع عبادك بالمعالج قال: يطبّب بأنفسهم فيومئذ سمّى المعالج الطّبيب» ().

وفى الكافى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال موسى عليه السلام يا رب من أين الداء، قال: منى، قال: فالشفاء، قال: منى، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم، فيومئذ سمى المعالج الطبيب» ().

وقال المجلسى رحمة الله عليه: «بيان، يطبب بأنفسهم فى بعض النسخ بالباء الموحدة وفى بعضها بالياء المثناة من تحت، قال الفيروزآبادى: طب تأنى للأمور وتلطف، أى إنما سموا بالطبيب لرفعهم الهم عن النفوس المرضى بالرفق ولطف التدبير وليس شفاء

الأبدان منهم. وأما على الثانى فليس المراد أن مبدأ اشتقاق الطبيب الطيب والتطبيب فإن أحدهما من المضاعف والآخر من المعتل. بل المراد أن تسميتهم بالطبيب ليست لتداوى الأبدان عن الأمراض بل لتداوى النفوس عن الهموم والأحزان فتطيب بذلك، قال الفيروزآبادى الطب مثلثة الفاء علاج الجسم والنفس» ().

أنواع الطب

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه عن بعض المحققين:

الطبيب: الحاذق فى كل شىء، وخص المعالج به عرفا، والطب نوعان: نوع طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به رسول الله صلى الله عليه و اله عن ربه تعالى، وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه و اله ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة.

ثم هو نوعان:

نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر، بل فطر الله عليه الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش.

ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال.

وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منهما.

والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما، والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة، والطبيب الحاذق هو الذى يسعى فى تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفى تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه.

ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذى، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة فى القرآن:

فالأول من قوله تعالى فى القرآن?: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّةٌ من أيّام أخر()، ?وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول فى المرض.

والثانى وهو الحمية من قوله تعالى?: ولا تقتلوا أنفسكم()، ?وأنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد.

والثالث عن قوله?: أو به أذىً من رأسه ففدية()، ?وأنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن فى الرأس» ().

النية وتأثيرها فى العلاج

مسألة: للنية تأثير فى العلاج، كما لا يخفى.

ففى دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه و اله وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام آثارا فى التعالج والتداوى وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وفيما جاء عنهم عليهم السلام لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصديق بركة وشفاء إن شاء الله، لا لمن لم يصدق ذلك وأخذه على وجه التجربة ().

وفى الحديث: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه حضر يوما عند محمد بن خالد أمير المدينة فشكا محمد إليه وجعا يجده فى جوفه، فقال: حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه و اله وجعا يجده فى جوفه، فقال: خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمسا أو سبعا واشربه تبرأ بإذن الله، ففعل ذلك الرجل فبرأ فخذ أنت ذلك، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا فقال: يا أبا عبد الله قد بلغنا هذا وفعلناه فلم ينفعنا، فغضب أبو عبد الله عليه السلام وقال: إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به والتصديق لرسوله ولا ينتفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول صلى الله عليه و اله فأطرق الرجل» ().

مسح موضع السجود

مسألة: يستحب أن يمسح الإنسان بيديه موضع سجوده ويمسح بهما وجهه وما نالتا من بدنه، فعن الصادق عليه السلام قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام تدرى لم انتجبتك من خلقى واصطفيتك بكلامى، قال: لا يا رب، فأوحى الله عز وجل إليه أنى اطلعت إلى الأرض فلم أعلم لى عليها أشد تواضعا منك، فخر موسى ساجدا وعفر خديه فى التراب تذللا منه لربه تعالى، فأوحى الله إليه أن ارفع رأسك وأمر يدك فى موضع سجودك وامسح بهما وجهك وما نالتا من بدنك فإنى أؤمنك من كل داء وسقم» ().

الذنوب والأمراض

مسألة: يجب الاجتناب عن الذنوب والمحرمات، فإنها تؤثر سلباً فى صحة الإنسان، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «خمس إن أدركتموها فتعوذوا بالله منهن، لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه و اله إلا سلط الله عليهم عدوهم وأخذوا بعض ما فى أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله سبحانه إلا جعل بأسهم بينهم» ().

الدعاء والتأثير الصحى

مسألة: وردت روايات فى صحة البدن والعافية بالصلاة والدعاء والذكر لله سبحانه فى السفر والحضر.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من أصبح ولا يذكر أربعة أشياء أخاف عليه زوال النعمة، أولها أن يقول: الحمد لله الذى عرفنى نفسه ولم يتركنى عميان القلب، والثانى يقول: الحمد لله الذى جعلنى من أمة محمد صلى الله عليه و اله، والثالث يقول: الحمد لله الذى جعل رزقى فى يديه ولم يجعل رزقى فى أيدى الناس، والرابع يقول: الحمد لله الذى ستر ذنوبى وعيوبى ولم يفضحنى بين الناس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من قال حين يصبح: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم، لم يفجأه فاجئة بلاء حتى يمسى، ومن قالها حين يمسى لم يفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح» ().

وكان صلى الله عليه و اله إذا صلى الغداة قال: «اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وأرنى ثأرى فى عدوى» ().

وروى عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «دفع إلى جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى هذه المناجاة فى الاستعاذة: اللهم إنى أعوذ بك من ملمات نوازل البلاء وأهوال عزائم الضراء فأعذنى رب من صرعة البأساء واحجبنى عن سطوات البلاء ونجنى من مفاجات النقم واحرسنى من زوال النعم ومن زلل القدم واجعلنى اللهم فى حمى عزك وحياطة حرزك من مباغتة الدوائر ومعاجلة البوائر، اللهم وأرض البلاء فاخسفها وجبال السوء فانسفها وكرب الدهر فاكشفها وعلائق الأمور فاصرفها، وأوردنى حياض السلامة واحملنى على مطايا الكرامة واصحبنى إقالة العثرة واشملنى ستر العورة، وجد على رب بآلائك وكشف بلائك ودفع ضرائك وادفع عنى كلاكل عذابك واصرف عنى أليم عقابك وأعذنى من بوائق الدهور وأنقذنى من سوء عواقب الأمور واحرسنى من جميع المحذور، واصدع صفاة البلاء عن أمرى واشلل يده عنى مدى عمرى، إنك الرب المجيد المبدئ المعيد الفعال لما يريد» ().

وروى: أن رسول الله صلى الله عليه و اله علم قبيصة الهلالى أن يقول دبر صلاة الفجر: «سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم عشر مرات يصرف الله به شر الدنيا، وقال له: قل للآخرة: اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بركاتك» ().

وقال أبو الحسن عليه السلام: «قول: ولا حول ولا قوة إلا بالله يدفع أنواع البلاء» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا توالت عليك الهموم فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله» ().

وقال داود بن رزين: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «اللهم إنى أسألك العافية وأسألك جميل العافية وأسألك شكر العافية وأسألك شكر شكر العافية» ().

وكان النبى صلى الله عليه و اله يدعو ويقول: «أسألك تمام العافية» ثم قال: «تمام العافية: الفوز بالجنة والنجاة من النار» ().

وعن إبراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «من قرأ آية الكرسى عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «دعانى رسول الله صلى الله عليه و اله فقال: يا على إذا أخذت مضجعك فعليك بالاستغفار والصلاة على وقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وأكثر من قراءة? قل هو الله أحد ?فإنها نور القرآن، وعليك بقراءة آية الكرسى فإن فى كل حرف منها ألف بركة وألف رحمة» ().

وقال: «من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة تقبلت صلاته ويكون فى أمان الله ويعصمه الله» ().

وروى عن شيخ معمر أن والده كان لا- يعيش له ولد، قال: ثم ولدتُ له على كبر ففرح بى ثم قضى ولى سبع سنين فكفلنى عمى فدخل بى يوما على النبى صلى الله عليه و اله وقال له: يا رسول الله إن هذا ابن أخى وقد مضى لسبيله فعلمنى عوذة أعيذه بها، فقال صلى الله عليه و اله: «أين أنت عن ذات القلاقل?، قل يا أيها الكافرون ?و?قل هو الله أحد ?و?قل أعوذ برب الفلق ?و?قل أعوذ برب الناس ?وفى رواية?: قل أوحى ?قال الشيخ المعمر: وأنا إلى اليوم أتعوذ بها ما أصبت بولد ولا مال ولا مرضت ولا افتقرت وقد انتهى بى السن إلى ما ترون» ().

وكان رسول الله صلى الله عليه و اله يعوذ الحسن والحسين عليه السلام ويقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» ().

وقال الصادق عليه السلام: «لا تدع أن تقول فى كل صباح ومساء: بسم الله وبالله، فإن فى ذلك صرف كل سوء، وتقول ثلاثا عند كل صباح ومساء: اللهم إنى أصبحت فى نعمة منك وعافية وستر فصل على محمد وآل محمد وأتمم على نعمتك وعافيتك وسترك» ().

وقال النبى صلى الله عليه و اله: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» ().

وقال على بن نصر الجهضمى: رأيت الخليل بن أحمد (رضى الله عنه) فى النوم، فقلت فى النوم: لا أرى أحدا أعقل من الخليل، فقلت: ما صنع الله بك، فقال: رأيت ما كنا عليه لم يكن شىء ولم يجد شيئا أفضل من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» ().

وروى: «أن من أراد أن يستجاب دعاؤه فليقرأ?: قل اللّهمّ مالك الملك()» ().?

وقال النبى صلى الله عليه و اله يقول: «أحدكم إذا فرغ من الصلاة المفروضة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن يدفعن ميتة السوء والبلية التى تنزل من السماء على العبد فى ذلك اليوم وهن الباقيات» ().

دواء ودعاء

عن داود بن زربىّ قال: مرضت بالمدينة مرضاً شديداً فبلغ ذلك أبا عبد اللّه عليه السلام فكتب إلىّ: «قد بلغنى علّتك فاشتر صاعاً من برّ ثمّ استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل: «اللّهمّ إنّى أسألك باسمك الّذى إذا سألك به المضطرّ كشفت ما به من ضرّ ومكّنت له فى الأرض وجعلته خليفتك على خلقك أن تصلّى على محمّد وعلى أهل بيته وأن تعافينى من علّتى» ثمّ استو جالساً واجمع البرّ من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدّاً مدّاً لكلّ مسكين وقل مثل ذلك» قال داود: ففعلت مثل ذلك فكأنّما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به().

خذ هذا الدواء

فى الكافى الشريف: بعض أصحابنا عن محمّد بن علىّ قال: أخبرنى زيد ابن علىّ بن الحسين بن زيد قال: مرضت فدخل الطّبيب علىّ

ليلا فوصف لى دواءً بليل آخذه كذا وكذا يوماً فلم يمكنّى فلم يخرج الطّبيب من الباب حتّى ورد علىّ نصر بقارورة فيها ذلك الدّواء بعينه، فقال لى: أبو الحسن يقرئك السّلام ويقول لك: «خذ هذا الدّواء كذا وكذا يوماً فأخذته فشربته فبرأت»، قال: محمّد ابن علىّ قال لى زيد بن علىّ يأبى الطّاعن أين الغلاة عن هذا الحديث» ().

الطب من علومهم عليه السلام

روى فى الخرائج والجرائح عن أبى هاشم قال: لما بعث المأمون رجاء بن أبى الضحاك لحمل أبى الحسن على بن موسى عليه السلام على طريق الأهواز ولم يمر به على طريق الكوفة فيفتتن به أهلها. وكنت بالشرق من إيذج فلما سمعت به سرت إليه بالأهواز وانتسبت له وكان أول لقائى له وكان مريضا وكان زمن القيظ فقال لى: «ابغ لى طبيبا». فأتيته بطبيب، فنعت له بقلة فقال الطبيب: لا أعرف على وجه الأرض أحدا يعرف اسمها غيرك فمن أين عرفتها ألا إنها ليست فى هذا الأوان ولا هذا الزمان. قال له: «فابغ لى قصب السكر»، قال الطبيب: وهذه أدهى من الأولى ما هذا بزمان قصب السكر ولا يكون إلا فى الشتاء. فقال الرضا عليه السلام: «بل هما فى أرضكم هذه وزمانكم هذا، وهذا معك فامضيا إلى شاذروان الماء فاعبراه فسيرفع لكم جوخان أى بيدر فاقصداه فستجدان رجلا هناك أسود فى جوخانة فقولا له: أين منابت قصب السكر وأين منابت الحشيشة الفلانية».

ذهب على أبى هاشم اسمها فقال: يا أبا هاشم دونك القوم فقمت معهما فإذا الجوخان والرجل الأسود. قال: فسألناه فأومأ إلى ظهره فإذا قصب السكر والحشيشة فأخذنا منه حاجتنا ورجعنا إلى الجوخان فلم نر صاحبه فيه ورجعنا إلى الرضا عليه السلام فحمد الله.

فقال لى المتطبب: ابن من هذا؟

قلت: ابن سيد الأنبياء.

قال: فعنده من أقاليد النبوة شىء؟

قلت: نعم، وقد شهدت بعضها وليس بنبى.

قال: فهذا وصى نبى.

قلت: أما هذا فنعم.

فبلغ ذلك رجاء بن أبى الضحاك فقال لأصحابه: لئن أقام بعد هذا لتمدن إليه الرقاب فارتحل به ().

وعن عبد الرّحمن بن كثير قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه مهزم، فقال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: «ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل»، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد، فصبّ مهزمٌ فى راحته منها ثمّ قال: جعلت فداك هذا بنفسجٌ وهذا البرد الشّديد، فقال: «وما باله يا مهزم» فقال: إنّ متطبّبينا بالكوفة يزعمون أنّ البنفسج باردٌ، فقال: «هو باردٌ فى الصّيف ليّنٌ حارٌّ فى الشّتاء» ().

عجز الطبيب الهندى

روى أن تسع عشرة مسألة سأل عنها الصادق عليه السلام الطبيب الهندى فى مجلس المنصور فلم يعلمها وأخبره الصادق عليه السلام بجوابها، فعن الربيع صاحب المنصور قال:

حضر أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مجلس المنصور يوما وعنده رجل من الهند يقرأ كتب الطب، فجعل أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ينصت لقراءته، فلما فرغ الهندى قال له: يا أبا عبد الله أتريد مما معى شيئا؟

قال عليه السلام: «لا، فإن ما معى خير مما معك؟»

قال: وما هو؟

قال: «أداوى الحار بالبارد، والبارد بالحار، والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وأرد الأمر كله إلى الله عز وجل، وأستعمل ما قاله رسوله

صلى الله عليه و اله وأعلم أن المعدة بيت الداء والحمية هى الدواء، وأعود البدن ما اعتاد».

فقال الهندى: وهل الطب إلا هذا.

فقال الصادق عليه السلام: «أ فترانى عن كتب الطب أخذت».

قال: نعم.

قال: «لا والله ما أخذت إلا عن الله سبحانه فأخبرنى أنا أعلم بالطب أم أنت».

فقال الهندى: بل أنا.

قال الصادق عليه السلام: «فأسألك شيئا».

قال: سل.

قال عليه السلام: «أخبرنى يا هندى لم كان فى الرأس شؤون».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعل الشعر عليه من فوقه».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم خلت الجبهة من الشعر».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كان لها تخطيط وأسارير».

قال. لا أعلم.

قال: «فلم كان الحاجبان من فوق العينين».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعلت العينان كاللوزتين».

قال: لا أعلم.

قال «¬: فلم جعل الأنف فيما بينهما».

قال: لا أعلم.

قال: «ولم كان ثقب الأنف فى أسفله».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعلت الشفة والشارب من فوق الفم».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم احتد السن وعرض الضرس وطال الناب».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعلت اللحية للرجال».

قال: لا أعلم.

قال «¬: فلم خلت الكفان من الشعر».

قال: لا أعلم.

قال «¬: فلم خلا الظفر والشعر من الحياة».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كان القلب كحب الصنوبر».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كانت الرئة قطعتين وجعل حركتها فى موضعها».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كانت الكبد حدباء».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كانت الكلية كحب اللوبيا».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعل طى الركبتين إلى خلف».

قال: لا أعلم.

قال «¬: فلم تخصرت القدمان».

قال: لا أعلم.

فقال الصادق عليه السلام: «لكنى أعلم».

قال: فأجب.

فقال الصادق عليه السلام: «كان فى الرأس شؤون لأنه المجوف إذا كان بلا فصل أسرع إليه الصداع فإذا جعل ذا فصول كان الصداع منه أبعد، وجعل الشعر من فوقه ليوصل بوصوله الأدهان إلى الدماغ ويخرج بأطرافه البخار منه ويرد الحر والبرد الواردين عليه، وخلت الجبهة من الشعر لأنها مصب النور إلى العينين، وجعل فيها التخطيط والأسارير ليحتبس العرق الوارد من الرأس عن العين قدر ما يميطه الإنسان عن نفسه كالأنهار فى الأرض التى تحبس المياه، وجعل الحاجبان من فوق العينين ليرد عليهما من النور قدر الكفاية، ألا ترى يا هندى أن من غلبه النور جعل يده على عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما منه، وجعل الأنف فيما بينهما ليقسم النور قسمين إلى كل عين سواء، وكانت العين كاللوزة ليجرى فيها الميل بالدواء ويخرج منها الداء ولو كانت مربعة أو مدورة ما جرى فيها الميل وما وصل إليها دواء ولا خرج منها داء، وجعل ثقب الأنف فى أسفله لتنزل منه الأدواء المنحدرة من الدماغ ويصعد فيه الأراييح إلى المشام ولو كان على أعلاه لما أنزل داء ولا وجد رائحة، وجعل الشارب والشفة فوق الفم ليحتبس ما ينزل من الدماغ عن الفم لئلا يتنغص على الإنسان طعامه وشرابه فيميطه عن نفسه، وجعلت اللحية للرجال ليستغنى بها عن الكشف فى المنظر ويعلم بها الذكر من الأنثى، وجعل السن حادا لأن به يقع المضغ، وجعل الضرس عريضا لأن به يقع الطحن والمضغ، وكان الناب طويلا- ليسند الأضراس والأسنان كالأسطوانة فى البناء، وخلا الكفان من الشعر لأن بهما يقع اللمس فلو كان فيهما شعر ما درى الإنسان ما يقابله ويلمسه، وخلا الشعر والظفر من الحياة لأن طولهما سمج وقصهما حسن فلو كان فيهما حياة لآلم الإنسان بقصهما، وكان القلب كحب الصنوبر لأنه منكس فجعل رأسه دقيقا ليدخل فى الرئة فتروح عنه ببردها لئلا يشيط الدماغ بحره، وجعلت الرئة قطعتين ليدخل بين مضاغطها فيتروح عنه بحركتها، وكان الكبد حدباء ليثقل المعدة ويقع جميعها عليها فيعصرها ليخرج ما فيها من البخار، وجعلت الكلية كحب اللوبيا لأن عليها مصب المنى نقطة بعد نقطة فلو كانت مربعة أو مدورة احتبست النقطة الأولى إلى الثانية فلا يلتذ بخروجها الحى إذ المنى ينزل من قفار الظهر إلى الكلية فهى كالدودة تنقبض وتنبسط ترميه أولا فأولا إلى المثانة كالبندقة من القوس، وجعل طى الركبة إلى خلف لأن الإنسان يمشى إلى بين يديه فيعتدل الحركات ولولا ذلك لسقط فى المشى، وجعلت القدم مخصرة لأن المشى إذا وقع على الأرض جميعه ثقل كثقل حجر الرحى فإذا كان على حرفه رفعه الصبى وإذا وقع على وجهه صعب نقله على الرجل».

فقال له الهندى: من أين لك هذا العلم؟.

فقال عليه السلام: «أخذته عن آبائى عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله عن جبرئيل عليه السلام عن رب العالمين جل جلاله الذى خلق الأجساد والأرواح».

فقال الهندى: صدقت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وعبده وأنك أعلم أهل زمانك().

يا أخا العرب

فى جامع الأخبار: لما مات عثمان بن عفان جلس أمير المؤمنين عليه السلام مقامه فجاء أعرابى وقال: يا أمير المؤمنين إنى مأخوذ بثلاث علل: علة النفس وعلة الفقر وعلة الجهل، فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «يا أخا العرب علة النفس تعرض على الطبيب وعلة الجهل تعرض على العالم وعلة الفقر تعرض على الكريم» فقال الأعرابى: يا أمير المؤمنين أنت الكريم وأنت العالم وأنت الطبيب فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يعطى له من بيت المال ثلاثة آلاف درهم وقال: «تنفق ألفا بعلة النفس وألفا بعلة الجهل وألفا بعلة الفقر» ().

تربة الإمام الحسين عليه السلام

مسألة: يستحب التداوى بتربة الإمام الحسين عليه السلام فإنها شفاء من كل داء.

قال الصادق عليه السلام: «فى طين قبر الحسن عليه السلام شفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر» ().

وقال عليه السلام: «إنّ الله جعل تربة الحسين شفاءً من كل داء وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينيه وليمرّها على سائر جسده وليقل: اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء وبرءً من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزاً مما أخاف وأحذر ثم يستعلمها»، قال أبو أسامة: فإنى استعملها من دهرى الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام فما رأيت بحمد الله مكروهاً().

وعن بعض أصحابنا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواء إلا وقد تداويت به، فقال لى: «فأين أنت عن تربة الحسين عليه السلام فإن فيها الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف» ().

ويحرم الاستهانة بالتربة الشريفة، فعن أبى عبد الله الأزدى عن أبيه قال: صليت فى جامع المدينة وإلى جانبى رجلان على أحدهما ثياب السفر يقول أحدهما لصاحبه: يا فلان أ ما علمت أن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وذلك أنه كان بى وجع الجوف فتعالجت بكل دواء فلم أجد منه عافية وآيست وكانت عندنا عجوز من الكوفة فقالت لى: يا سالم ما أرى علتك كل يوم إلا تزيد فهل لك أن أعالجك فتبرأ بإذن الله، قلت: نعم فسقتنى ماء فى قدح فبرأت وكان اسمها سلمة، فقلت لها: بعد أشهر بما ذا داويتينى، قالت: بواحدة مما فى هذه السبحة وكان فى يدها سبحة من تربة الحسين عليه السلام فقلت: يا رافضية داويتينى بطين قبر الحسين فخرجت مغضبة فو الله لقد رجعت علتى أشد ما كانت وأنا أقاسى الجهد والبلاء().

وروى أن رجلا ممن يخدم الخليفة قد مرض مرضة شديدة ولم ينفع فيه الدواء فقالت أمه: تناول من تربة الحسين عليه السلام فلعل الله تعالى يشفيك ببركته عليه السلام فقد روينا أنه شفاء من كل داء وأنت تؤمن بهم وبما قالوا، فتناولت من تربته عليه السلام فعوفيت، قال الراوى: فلما برأ ورجع إلى دار الخلافة قال له خادم من خدم الخليفة كنا قد آيسنا منك فبأى شىء تداويت، قال: إن لنا عجوزا ولها سبحة من تربة الحسين عليه السلام فأعطتنى واحدة منها فجعلها الله سبحانه لى شفاء، قال الخادم: فهل بقى منها شىء، قال: نعم، قال: فأتنى منها بشىء، قال: فخرجت وأتيت بحبات منها، فأخذها وأدخلها فى دبره تهاونا بها، فبينما هو كذلك إذ صاح النار النار الطشت الطشت ووقع على الأرض يستغيث ثم خرجت أمعاؤه كلها ووقعت فى الطشت، وبعث الخليفة إلى طبيبه النصرانى فاستحضره فلما رأى ذلك قال: هذا إنما يداويه المسيح وسأل عن حاله فأخبروه بما فعل الخادم، فأسلم النصرانى فى الحال وحسن إسلامه().

التجربة والطب

قال على عليه السلام: «المجرب أحكم من الطبيب» ().

عند ما يعجز الطب

مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

وحكى أنه مغص بعض الحكام العباسيين، فعجز بختيشوع النصرانى عن دوائه، وأخذ جليدا فأذابه بدواء، ثم أخذ ماء وعقده بدواء، وقال: هذا الطب إلا أن يكون مستجاب دعاء ذا منزلة عند الله يدعو لك.

فقال الحاكم: علىّ بموسى بن جعفر عليه السلام.

فأتى به فسمع فى الطريق أنينه، فدعا الله سبحانه وزال مغص الحاكم.

فقال له: بحق جدك المصطفى أن تقول بم دعوت لى؟

فقال عليه السلام: قلت: «اللهم كما أريته ذل معصيته فأره عز طاعتى» فشفاه الله من ساعته().

جبة الإمام الرضا عليه السلام

وفى بحار الأنوار، فى قصة دعبل الخزاعى وما أهداه الإمام الرضا عليه السلام من الجبة:

كانت لدعبل جارية لها من قلبه محل، فرمدت رمدا عظيما، فأدخل أهل الطب عليها، فنظروا إليها فقالوا: أما العين اليمنى فليس لنا فيها حيلة وقد ذهبت، وأما اليسرى فنحن نعالجها ونجتهد ونرجو أن تسلم.

فاغتم لذلك دعبل غما شديدا، وجزع عليها جزعا عظيما، ثم ذكر ما كان معه من فضلة الجبة، فمسحها على عينى الجارية وعصبها بعصابة منها من أول الليل، فأصبحت وعيناها أصح مما كانتا قبل ببركة أبى الحسن الرضا عليه السلام().

العرق الزاهر

وروى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام أنه استدعى فاصدا فى أيام المأمون فقال له: أفصدنى فى العرق الزاهر.

فقال له: ما أعرف هذا العرق يا سيدى ولا سمعت به.

فأراه إياه، فلما فصده خرج منه ماء أصفر فجرى حتى امتلأ الطشت.

ثم قال له: أمسكه، وأمر بتفريغ الطست.

ثم قال: خل عنه، فخرج دون ذلك، فقال: شده الآن.

فلما شد يده أمر له بمائة دينار، فأخذها وجاء إلى يوحنا بن بختيشوع فحكى له ذلك.

فقال: والله ما سمعت بهذا العرق مذ نظرت فى الطب، ولكن هاهنا فلان الأسقف قد مضت عليه السنون فامض بنا إليه فإن كان عنده علمه وإلا لم نقدر على من يعلمه، فمضيا ودخلا عليه وقصا القصص.

فأطرق مليا ثم قال: يوشك أن يكون هذا الرجل نبيا أو من ذرية نبى().

طب النفوس

روى أن ذا النون المصرى قال: مررت ببعض الأطباء وحوله جماعة من الرجال والنساء بأيديهم قوارير الماء، وهو يصف لكل واحد منهم ما يوافقه، فدنوت منه فسلمت عليه، فرد على السلام، فقلت له: صف دواء الذنوب يرحمك الله، فأطرق إلى الأرض ساعة وكان الطبيب ذا عقل ثم رفع رأسه وقال: يا فتى إن أنا وصفت لك تفهم، فقلت: نعم إن شاء الله تعالى، فقال لى: خذ عروق الفقر وورق الصبر وإهليلج الخشوع وبليلج التواضع ثم ألق الجميع فى هاون التوبة ثم أسحقه بدستج التقوى ثم ألقه فى طنجير التوفيق وصب عليه

من ماء الخوف وأوقد تحته نار المحبة وحركه بإصطام العصمة حتى يرغى ثم أفرغه فى جام الرضا وروحه بمروحة الحمد حتى يبرد ثم أفرغه فى قدح المناجاة ثم أمزجه بماء التوكل وحركه بملعقة الاستغفار ثم اشربه وتمضمض بماء الورع فإن أنت فعلت هذا فإنك لا تعود إلى معصية أبدا().

متفرقات

عن أبى أيّوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ما من داء إلا وهو سارع إلى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه»، وفى رواية أخرى: «إلا الحمّى فإنّها ترد وروداً» ().

وقال الباقر عليه السلام: «عجبا لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار» ().

وفى الخرائج والجرائح: فمن معجزاته أن الصادق عليه السلام قال: «نشأ رسول الله صلى الله عليه و اله فى حجر أبى طالب حتى إذا بلغ قريبا من العشرين سنة قال: يا عم إنى أرى فى المنام رجلا يأتينى ومعه آخر فيقولان هو هو فإذا بلغ فشأنك به والرجل لايتكلم، ثم قال: يا عم إنى قد رأيت الرجل الذى كنت أراه فى المنام قد ظهر لى، فانطلق به أبو طالب إلى عالم كان بوادى مكة يتطبب فصوب الرجل فيه بصره وصعد وأخبره رسول الله صلى الله عليه و اله بما يرى، فقال الطبيب: يا ابن عبد مناف إن لابن أخيك شأنا إنما هذا الذى يجد ابن أخيك الناموس الأكبر الذى يجده الأنبياء» ().

فصل: تعاليم صحية عامة

فصل: تعاليم صحية عامة

مسألة: هناك تعاليم كثيرة وردت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام ترتبط بصحة الإنسان وسلامة جسده وروحه، كالزواج والسفر والغسل والإغتسال وتجنب النجاسات وترك المحرمات والختان والرضاع، وتعلم السباحة وما أشبه، نشير إلى بعضها.

آداب لصحة الجسد

مسألة: ينبغى معاهدة الجسد فإنها بمنزلة الأرض الطّيّبة متى تعوهدت بالعمارة والسّقى من حيث لا تزداد فى الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وإن تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب، كما ورد فى الحديث الشريف.

قال الإمام أبو الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام: «إنّ الجسد بمنزلة الأرض الطّيّبة متى تعوهدت بالعمارة والسّقى من حيث لا تزداد فى الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وإن تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب، فالجسد بهذه المنزلة وبالتّدبير فى الأغذية والأشربة يصلح ويصحّ وتزكو العافية فيه» إلى أن قال:

«أمّا فصل الرّبيع فإنّه روح الزّمان وأوّله آذار وعدد أيّامه (واحد و) ثلاثون يوماً وفيه يطيب اللّيل والنّهار وتلين الأرض ويذهب سلطان البلغم ويهيج الدّم ويستعمل فيه من الغذاء اللّطيف واللّحوم والبيض النّيمبرشت ويشرب الشّراب بعد تعديله بالماء ويتّقى فيه أكل البصل والثّوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد والحجامة.

نيسان ثلاثون يوماً فيه يطول النّهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرّك الدّم وتهبّ فيه الرّياح الشّرقيّة ويستعمل فيه من المآكل المشويّة وما يعمل فيه بالخلّ ولحوم الصّيد يعالج الجماع والتّمريخ بالدّهن فى الحمّام ولا يشرب الماء على الرّيق ويشمّ الرّياحين والطّيب.

أيّار واحد وثلاثون يوماً وتصفو فيه الرّياح وهو آخر فصل الرّبيع وقد نهى فيه عن أكل الملوحات واللّحوم الغليظة كالرّءوس ولحم البقر واللّبن وينفع فيه دخول الحمّام أوّل النّهار ويكره فيه الرّياضة قبل الغذاء.

حزيران ثلاثون يوماً يذهب فيه سلطان البلغم والدّم ويقبل زمان المرّة الصّفراء ونهى فيه عن التّعب وأكل اللّحم دسماً والإكثار منه وشمّ المسك والعنبر وينفع فيه أكل البقول الباردة كالهندباء وبقلة الحمقاء وأكل الخضر كالقثّاء والخيار والشّيرخشت والفاكهة الرّطبة واستعمال المحمّضات ومن اللّحوم لحم المعز الثّنيّ والجذع ومن الطّيور الدّجاج والطّيهوج والدّرّاج والألبان والسّمك الطّريّ.

تمّوز واحد وثلاثون يوماً فيه شدّة الحرارة وتغور المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الرّيق ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرّطبة ويكسر فيه مزاج الشّراب وتؤكل فيه الأغذية اللّطيفة السّريعة الهضم كما ذكر فى حزيران ويستعمل فيه من النّور والرّياحين الباردة الرّطبة الطّيّبة الرّائحة.

آب واحد وثلاثون يوماً فيه تشتدّ السّموم ويهيج الزّكام باللّيل وتهبّ الشّمال ويصلح المزاج بالتّبريد والتّرطيب وينفع فيه شرب اللّبن الرّائب ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقلّ من الرّياضة ويشمّ من الرّياحين الباردة.

أيلول ثلاثون يوماً فيه يطيب الهواء ويقوى سلطان المرّة السّوداء ويصلح شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلاوات وأصناف اللّحوم المعتدلة كالجداء والحولىّ من الضّأن ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار من الشّواء ودخول الحمّام ويستعمل فيه الطّيب المعتدل المزاج ويجتنب فيه أكل البطّيخ والقثّاء.

تشرين الأوّل واحد وثلاثون يوماً فيه تهبّ الرّياح المختلفة ويتنفّس فيه ريح الصّبا ويجتنب فيه الفصد وشرب الدّواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل اللّحم السّمين والرّمّان المزّ والفاكهة بعد الطّعام ويستعمل فيه أكل اللّحوم بالتّوابل ويقلّل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرّياضة.

تشرين الآخر ثلاثون يوماً فيه يقطع المطر الوسمىّ وينهى فيه عن شرب الماء باللّيل ويقلّل فيه من دخول الحمّام والجماع ويشرب بكرة كلّ يوم جرعة ماء حارّ ويجتنب أكل البقول (الحارّة) كالكرفس والنّعناع والجرجير.

كانون الأوّل واحد وثلاثون يوماً تقوى فيه العواصف ويشتدّ فيه البرد وينفع فيه كلّ ما ذكرناه فى تشرين الآخر ويحذر فيه من أكل الطّعام البارد ويتّقى فيه الحجامة والفصد ويستعمل فيه الأغذية الحارّة بالقوّة والفعل.

كانون الآخر واحد وثلاثون يوماً يقوى فيه غلبة البلغم وينبغى أن يتجرّع فيه الماء الحارّ على الرّيق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه الأحشاء أكل البقول الحارّة كالكرفس والجرجير والكرّاث وينفع فيه دخول الحمّام أوّل النّهار والتّمريخ بدهن الخيرىّ وما ناسبه ويحذر فيه الحلواء وأكل السّمك الطّريّ واللّبن.

شباط ثمانية وعشرون يوماً تختلف فيه الرّياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر فيه العشب ويجرى فيه الماء فى العود وينفع فيه أكل الثّوم ولحم الطّير والصّيود والفاكهة اليابسة ويقلّل من أكل الحلاوة ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرّياضة».

إلى أن قال: «واللّبن والنّبيذ الّذى يشربه أهله إذا اجتمعا ولّدا النّقرس والبرص واللّحمان المملوحة وأكل السّمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب، والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السّمك (الطّريّ) يورث الفالج وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحارّ أو الحلاوة يذهب بالأسنان، والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير العقل وتحيّر الفهم وتبلّد الذّهن وكثرة النّسيان، ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كلّ يوم ثلاث قطع زنجبيل مربًّى بالعسل ويصطبغ بالخردل مع طعامه فى كلّ يوم، ومن أراد أن يزيد فى عقله يتناول كلّ يوم ثلاث هليلجات بسكّر أبلوج، ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف الجسم واللّحم فليقلّل من عشائه باللّيل، ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهاته فلا يأكل حلواً حتّى يتغرغر بعده بخلّ، ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلواً إلا بعد كسرة خبز ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كلّ يوم بكرةً شيئاً من الجوارش الحرّيف ويكثر دخول الحمّام ومضاجعة النّساء والجلوس فى الشّمس ويجتنب كلّ بارد من الأغذية فإنّه يذهب البلغم ويحرقه، ومن أراد أن يطفئ لهب الصّفراء فليأكل كلّ يوم شيئاً رطباً بارداً ويروّح بدنه ويقلّ الحركة ويكثر النّظر إلى من يحبّ، ومن أراد أن يذهب بالرّيح الباردة فعليه بالحقنة والإدّهان اللّينة على الجسد وعليه بالتّكميد بالماء الحارّ فى الأبزن ويجتنب كلّ بارد ويلزم كلّ حارّ لين» ().

السباحة وتعليمها الأولاد

مسألة: من المستحبات السباحة وتعلمها، كما يستحب تعليمها الأولاد.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «علموا أولادكم السباحة والرماية» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «علموا أبناءكم الرمى و السباحة» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله: «من غمس فى أول السنة فى الماء إحدى وعشرين مرة لم يصبه فى تلك السنة مرض إلا- مرض الموت» ().

وعن السكونى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لى: «يا سكونى مما غمك؟» قلت: ولدت لى ابنة، فقال: «يا سكونى على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش فى غير أجلك وتأكل من غير رزقك» فسرى والله عنى فقال لى: «ما سميتها؟» قلت: فاطمة، قال: «آه آه»، ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا- يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها» ().

أقول: النهى عن تعليم سورة يوسف إذا ترتب على التعليم مفسدة.

وفى الخبر: «علموا صبيانكم العوم أى السباحة» ().

الصوم وصحة الجسد

مسألة: الصوم الواجب والمستحب منه يوجب صحة الجسد، كما ورد فى الروايات، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «صوموا تصحوا» ().

وقال عليه السلام: «صوموا تصحوا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «وصوموا تؤجروا» ().

آداب الصوم

مسألة: للصوم آداب ينبغى مراعاتها، والتفصيل فى كتاب الصوم.

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما وإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما» ().

وقال عليه السلام: «الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب» ().

وقال الصادق عليه السلام: «من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله» ().

استحباب السفر

مسألة: السفر من المستحبات على ما ذكرناه فى كتاب (فقه المرور) وغيره، وهو مما يوجب صحة البدن وتفريج الهموم.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، على بن الحسين، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «سافروا تصحوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا، وحجوا لن تفتقروا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث شريف فى صفات المؤمنين الكاملين إلى أن قال عليه السلام: «فهم الحفى، عيشهم المنتقلة

دیارهم من أرض إلی أرض» ().

وفی فقه الرضا علیه السلام فی حکمة آل داود: «ینبغی أن لا ـ تری ظاعناً إلا ـ فی ثلاث: مرمة لمعاش أو لذة فی غیر محرم أو تزود لمعاد» ().

وفی الدیوان المنسوب إلی أمیر المؤمنین علیه السلام:

تغرب عن الأوطان فی طلب العلی

وسافر ففی الأسفار خمس فوائد

تفرج هم واکتساب معیشة

وعلم وآداب وصحبة ماجد

فإن قیل فی الأسفار ذل ومحنة

وقطع الفیافی وارتکاب الشدائد

فموت الفتی خیر له من معاشه

بدار هوان بین واش وحاسد()

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سافروا تصحوا، سافروا تغنموا» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «سافروا تصحوا وتغنموا» ()

وقال صلی الله علیه و اله: «سافروا فإنکم إن لم تغنموا مالا أفدتم عقلاً» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «السفر میزان القوم» ().

السفر والآداب الصحیة

مسألة: یستحب للمسافر أن یتخذ معه ما یحتاجه فی سفره، کالمشط والمقراض والمکحلة والعطر وما أشبه من الأدوات، کما یستحب للمسافر إلی الحجّ والعمرة وغیرهما إلا زیارة الإمام الحسین علیه السلام حمل أطیب الزّاد کاللّوز والسّکّر ونحوه والإکثار من حمل الماء، وهذا کله مما یرتبط بصحة الإنسان کما لایخفی.

ففی الجعفریّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن جدّه علیّ بن الحسین، عن أبیه، عن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله کان یسافر بستة أشیاء: بالقارورة والمقص والمکحلة والمرآة والمشط والسواک» ().

وعن الطّبرسی رحمة الله علیه فی مکارم الأخلاق، فی آداب رسول اللّه صلی الله علیه و اله: (وکان لایفارقه فی أسفاره: قارورة الدهن والمکحلة والمقراض والمرآة والسواک والمشط)().

وفی دعائم الإسلام: روینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله کان إذا قام من اللیل یستاک، وإذا سافر سافر معه بستّة أشیاء: القارورة والمقص والمکحلة والمرآة والمشط والسواک» ().

مما یکره فی السفر

مسألة: یکره التعریس علی ظهر الطّریق والنزول فی بطون الأودیة، فإنّها مدارج السّباع ومأوی الحیّات، وهذا مما یشکل خطراً علی حیاة المسافر وصحته.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «ولا تنزلوا فی ظهر الطّریق ولا بطون الأودیة فإنّها مدارج الشّیاطین ومأوی الحیّات» ().

وفی حدیث آخر قال صلی الله علیه و اله: «ولا تنزلوا فی ظهور الطّریق فإنّها مدارج السّباع ومأوی الحیّات» ().

لا تسافر وحدک

مسألة: یکره سفر الإنسان منفرداً، ویستحب له أن یتخذ رفیقاً واحداً أو اثنین أو أکثر مع الحاجة إلی الزّیادة.

عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله نهى أن يسافر الرّجل وحده وقال: الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر» ().

وفى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال: «يا على لعن الله ثلاثةً: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنّائم فى بيت وحده» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله إنّه قال: «الرّفيق ثمّ الطّريق» ().

وفى الحديث: جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقال: يا رسول اللّه إنّى أردت شراء دار أين تأمرنى أشترى فى جهينة أم فى مزينة أم فى ثقيف أم فى قريش، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الجوار ثمّ الدّار، والرّفيق ثمّ السّفر» ().

وفى الحديث: «لعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله مخنّثى الرّجال إلى أن قال وراكب الفلاة وحده» ().

وفى نهج البلاغة، فى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: «سل عن الرّفيق قبل الطّريق» ().

وعن لقمان إنه قال لابنه: «يا بنىّ الرّفيق ثمّ الطّريق» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله إنّه قال: «فى المسافر وحده شيطان والاثنان شيطانان والثّلاثة ركب»، وقال صلى الله عليه و اله: «لو علم النّاس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب ميلا وحده» ().

الحج والعمرة والتأثير الصحى

مسألة: الحج والعمرة، سواء الواجب منهما أو المستحب، يؤثران فى صحة الجسم.

قال الإمام زين العابدين عليه السلام: «حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم» ().

وعن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا وربّ البنية لا يخالف مدمن الحجّ بهذا البيت حُمّى ولا فقر أبداً» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «حجوا تستغنوا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب» ().

صلاة الليل وتأثيرها الصحى

مسألة: صلاة الليل مستحبة وتركها مكروه، وهى مما تؤثر فى صحة البدن.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قيام الليل مصحة للبدن» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، وتكفير السيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة الداء عن أجسادكم» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضى الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر عليكم، بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ومطردة الداء عن أجسادكم» ().

وروى: «إن الرجل إذا قام يصلى أصبح طيب النفس، وإذا نام حتى يصبح أصبح ثقيلا موصما» ().

الزواج وصحة البدن والروح

مسألة: الزواج من المستحبات المؤكدة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى» ()، ومن الواضح آثار الزواج وعدمه على صحة الجسم والروح، إيجاباً وسلباً.

عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء صلّى اللّه عليهم حبّ النّساء» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ما أظنّ رجلا یزداد فی الإیمان خیراً إلا ازداد حبّاً للنّساء» ().

وفی روایة عنه علیه السلام: «ما أظنّ رجلا یزداد فی هذا الأمر خیراً إلا ازداد حبّاً للنّساء» ().

وعن علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام قال: «ثلاث من سنن المرسلین: العطر وإحفاء الشّعر وکثرة الطّروقة» ().

وعن سکین النّخعیّ وکان تعبّد وترک النّساء والطّیب والطّعام فکتب إلی أبی عبد اللّه علیه السلام یسأله عن ذلک، فکتب إلیه: «أمّا قولک فی النّساء فقد علمت ما کان لرسول اللّه صلی الله علیه و اله من النّساء، وأمّا قولک فی الطّعام فکان رسول اللّه صلی الله علیه و اله یأکل اللّحم والعسل» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «ما أحبّ من دنیاکم إلا النّساء والطّیب» ().

وعن بعض أصحابنا قال سألنا أبو عبد اللّه علیه السلام أیّ الأشیاء ألذّ، قال: فقلنا غیر شیء، فقال هو علیه السلام: «ألذّ الأشیاء مباضعة النساء» ().

وعن جمیل بن درّاج قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام «ما تتلذذ النّاس فی الدنیا والآخرة بلذة أکثر لهم من لذة النّساء وهو قول اللّه: ?زیّن للنّاس حبّ الشّهوات من النّساء والبنین () ?إلی آخر الآیة..

ثمّ قال: إنّ أهل الجنّة ما یتلذذون بشیء فی الجنّة أشهی عندهم من النّکاح لا طعام ولا شراب» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «جعل قرّة عینی فی الصّلاة ولذّتی فی النّساء» ().

وعن إبراهیم الکرخی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن صاحبتی هلکت وکانت لی موافقة وقد هممت أن أتزوج، فقال لی: «انظر أین تضع نفسک ومن تشرکه فی مالک وتطلعه علی دینک وسرک، فإن کنت لابد فاعلاً فبکراً تنسب إلی الخیر وإلی حسن الخُلق وأعلم إنهن کما قال:

ألا إنَّ النساء خلقن شتی

فمنهن الغنیمة والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلی

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن یظفر بصالحهن یسعد

ومن یغبن فلیس له انتقام

وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود تعین زوجها علی دهره لدنیاه وآخرته

ولا تعین الدهر علیه، وامرأة عقیمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعین زوجها علی خیر، وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الکثیر ولا تقبل الیسیر» ().

وعن أبی حمزة قال: سمعت جابر بن عبد الله یقول: کنا عند النبی صلی الله علیه و اله فقال: «إن خیر نسائکم الولود، الودود، العفیفة، العزیزة فی أهلها، الذلیلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان علی غیره، التی تسمع قوله، وتطیع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما یرید منها، ولم تبذل کتبذل الرجل» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «أفضل نساء أمتی أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام: «خیر نسائکم التی إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء، وإذا لبست لبست معه درع الحیاء» ().

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام: «خیر نسائکم الخمس» قیل: یا أمیر المؤمنین وما الخمس، قال: «الهیِّنة اللینة المؤاتیة، التی إذا غضب زوجها لم تکتحل بغمض حتی یرضی، وإذا غاب عنها زوجها حفظته فی غیبته، فتلک عامل من عمال الله وعامل الله لا یخیب» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «قول الرجل للمرأة: إنی أحبک، لا یذهب من قلبها أبداً» ().

وعمن سمع أبا عبد الله عليه السلام إنه يقول: «أكثر الخير فى النساء» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كل من أشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلواء» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء» ().

من آداب الحمل

مسألة: هناك أمور مذكورة فى الروايات ينبغى للحامل أن تراعيها لصحتها وصحة الحمل.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أطعموا المرأة فى شهرها الّذى تلد فيه التّمر فإنّ ولدها يكون حليماً نقيّاً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتى فاطمة الزّهراء رائحة السّفرجل والآس والورد، ولا بعث اللّه نبيّاً ولا وصيّاً إلا وجد منه رائحة السّفرجل فكلوها وأطعموها حبالاكم يحسّن أولادكم» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «كلوا السّفرجل وتهادوه بينكم، فإنّه يجلو البصر ويثبّت المودّة فى القلب وأطعموا حبالاكم فإنّه يحسّن أولادكم» ().

من آداب المولود

مسألة: هناك آداب خاصة للرضيع والمولود ذكرناها فى الفقه، نشير إلى بعض رواياتها:

عن حمزة بن نصر غلام أبى الحسن عليه السلام عن أبيه قال: «لمّا ولد السّيّد صلى الله عليه و اله تباشر أهل الدّار بذلك فلمّا نشأ خرج إلىّ الأمر أن أبتاع كلّ يوم مع اللّحم قصب مخّ وقيل إنّ هذا لمولانا الصّغير عليه السلام» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً، عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة، وسموه يوم السابع» ().

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هى؟ قال: «نعم يعق عنه، ويحلق رأسه، وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهباً يتصدق به، تطعم القابلة ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة» ().

والوجوب هنا بمعنى الثبوت.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين» ().

وفى الوسائل: باب استحباب غسل المولود، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اغسلوا صبيانكم من الغم، فإن الشيطان يشم الغم، فيفزع الصبى فى رقاده ويتأذى به الكاتبان» ().

وفى حديث سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «غسل المولود واجب» ()، أى ثابت.

الختان

مسألة: من آداب المولود الختان، ولا يصح الطواف إلا إذا كان الرجل مختوناً، ولا يخفى ما للختان من الآثار الصحية.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف» ().

وعن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من الحنيفية الختان» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة» ().

وعن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً» ().

وعن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبى محمد عليه السلام أنه روى عن الصادقين عليه السلام: «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جعلت فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله، فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله» ().

وعن محمد بن قزعة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن، فقال: «سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام» قلت: وكيف ذاك، فقال: «إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم فى اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكى بكى لبكائها ودخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل، فقال: إن سارة عيرت أمى بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة، فلما دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذى حدث فى آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابنى إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته، فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد، قال: فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان فى أولاد إسحاق بعد ذلك» ().

وعن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة» ().

وعن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبى لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر وأيهما أفضل، قال: لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس» ().

وعن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين» ().

خفض الجوارى

مسألة: من المستحب خفض الجوارى مع مراعاة الموازين.

ففى رواية عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه و اله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب، وكانت خافضة تخفض الجوارى، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و اله قال لها: «يا أم حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم» قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهانى عنه، فقال صلى الله عليه و اله: «بل حلال فادنى منى حتى أعلمك» قالت: فدنوت منه فقال: «يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكى، أى لا تستأصلى، واشمى فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج» ().

قوله صلى الله عليه و اله: «واشمى ولا تنهكى» تشبيه للقطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك: المبالغة، أى اقطعى البعض ولا تستأصليه.

ولا يخفى أن الأخذ من البعض أى الجلد يوجب الشهوة الأكثر عندها، ولذة الجماع للرجل والمرأة فى هذه الصورة تكون أكثر.

وعن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه و اله فقال لها: «يا أم طيبة إذا

خفضتى فاشمى ولا تجحفى فانه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل» ().

الأولى فى الخفض

مسألة: الأولى تأخير الخفض إلى أن تبلغ سبع سنين، فعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين» ().

العطاس وآدابه

مسألة: العطاس يوجب راحة البدن وله آداب مذكورة فى الروايات، فعن أبى مريم قال: عطس عاطس عند أبى جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام: «نعم الشىء العطاس، فيه راحة للبدن، ويذكر الله عنده، ويصلى على النبى صلى الله عليه و اله»، فقلت: إن محدثى العراق يحدثون أنه لا يصلى على النبى صلى الله عليه و اله فى ثلاث مواضع: عند العطاس وعند الذبيحة وعند الجماع، فقال عليه السلام: «اللهم إن كانوا كذبوا فلا تنلهم شفاعة محمد صلى الله عليه و اله» ().

وروى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كثرة العطاس يأمن صاحبها من خمسة أشياء: أولها الجذام، والثانى الريح الخبيثة التى تنزل فى الرأس والوجه، والثالث يأمن نزول الماء فى العين، والرابع يأمن من شدة الخياشيم، والخامس يأمن من خروج الشعر فى العين، قال: وإن أحببت أن يقل عطاسك فاستعط بدهن المرزنجوش، قلت: مقدار كم؟ قال: مقدار دانق، قال: ففعلت ذلك خمسة أيام فذهب عنى» ().

وقال عليه السلام: «من عطس فى مرضه كان له أمانا من الموت فى تلك العلة، وقال التثاؤب من الشيطان والعطاس من الله عزوجل» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إذا كان الرجل يتحدث فعطس عاطس فهو شاهد حق» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «العطاس للمريض دليل على العافية وراحة للبدن» ().

الحمد عند العطاس

مسألة: يستحب للإنسان عاطساً أو سامعاً أن يحمد الله تعالى، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال إذا سمع عاطسا: الحمد لله على كل حال ما كان من أمر الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآله، لم ير فى فمه سوء» ().

وعنه عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و اله: «من سبق العاطس بالحمد عوفى من وجع الضرس والخاصرة» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «إذا عطس الإنسان فقال: الحمد لله، قال الملكان الموكلان به: رب العالمين كثيرا لا شريك له، فإن قالها العبد، قال الملكان: وصلى الله على محمد، فإن قالها العبد قالا: وعلى آل محمد، فإن قالها العبد، قال المكان رحمك الله» ().

وفى رواية أخرى عنهم عليهم السلام: «إذا عطس الإنسان ينبغى أن يضع سبابته على قصبة أنفه ويقول: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رغم أنفى لله رغما داخرا صاغرا غير مستنكف ولا مستحسر» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من سمع عطسة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وأهل بيته لم يشتك ضرسه ولا عينه أبدا، ثم قال: وإن سمعها وبينه وبين العاطس البحر فلا يدع أن يقول ذلك» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من قال إذا عطس: الحمد لله رب العالمين على كل حال، لم يجد وجع الأذنين والأضراس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به، قالت الملائكة عنه: الحمد لله رب العالمين، فإن قال: الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكة: يغفر الله لك» ().

تسميت العاطس

مسألة: يستحب تسميت العاطس، قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فى حديث الأربعمائة: «إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزوجل?: وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها()» ().?

وعن عبد الله بن أبي يعفور قال: حضرت مجلس أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا عطس رجل في مجلسه فقال أبو عبد الله عليه السلام رحمك الله قالوا آمين، فعطس أبو عبد الله عليه السلام فخجلوا ولم يحسنوا أن يردوا عليه، قال: «فقولوا أعلى الله ذكرك» ().

وفي رواية أخرى عنهم عليهم السلام ...: « وإذا عطس غيره فليسمته وليقل يرحمك الله، مرة أو مرتين أو ثلاثا، فإذا زاد فليقل شفاك الله، وإذا أراد أن يسمت المؤمن فليقل: يرحمك الله، وللمرأة: عافاك الله، وللصبي: زرعك الله، وللمريض: شفاك الله، وللذمي: هداك الله، وللنبي والإمام عليه السلام: صلى الله عليك، وإذا سمته غيره فليرد عليه وليقل: يغفر الله لنا ولكم» ().

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه بعد ذلك» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إن أحدكم ليدع تسميت أخيه إن عطس فيطالبه يوم القيامة فيقضي له عليه» ().

وعن تسنيم خادم الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال: قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست فقال: «يرحمك الله»، قال تسنيم: ففرحت بذلك، فقال: «ألا أبشرك بالعطاس»، فقلت: بلى، فقال: «هو أمان من الموت ثلاثة أيام» ().

النجاسات وأحكامها

مسألة: يجب الاجتناب عن النجاسات في الجملة، على تفصيل مذكور في كتاب الطهارة()، فإنها تؤثر سلباً على صحة الإنسان، وهناك روايات كثيرة في الباب، نشير إلى بعضها للإلمام.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب، فقال: «اغسله مرتين» ().

وعن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب، فقال: «اغسله»، قلت: فإن لم أجد مكانه، قال: «اغسل الثوب كله» ().

وعن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء» ().

وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» ().

وعن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله ويعيد صلاته» ().

وعن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة» ().

وعن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه، قال: «يغسل ذكره وفخذيه» الحديث ().

وعن أحدهما عليه السلام: «في المني يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله» ().

وعن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب، فقال: «ينضحه بالماء إن شاء»، وقال: في المني يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله» ().

وعن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، إلى أن قال: قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله، قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك» (). الحديث.

وعن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء» ().

وعن الفضل أبي العباس في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك

الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء» (). الحديث.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبه» ().

وعن أبى سهل القرشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب، فقال: «هو مسخ»، قلت: هو حرام، قال: «هو نجس» أعيدها عليه ثلاث مرات كذلك يقول: «هو نجس» ().

قال على بن جعفر: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به، قال عليه السلام: «يغسل سبع مرات» ().

وعن على بن رئاب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الشطرنج، قال: «المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير»، قلت: وما على من قلب لحم الخنزير، قال: «يغسل يده» ().

وعن على بن محمد قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله، قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه» () الحديث.

وعن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شىء من عرقها فاغسله» ().

وعن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب الثوب» ().

وعن عبد الله بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى أو يشرب الخمر فيرده أيصلى فيه قبل أن يغسله، قال: لايصلى فيه حتى يغسله» ().

وعن بعض من رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك» ().

وعن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تصل فى بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل فى ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل» ().

وعن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السلام: «لاتصل فيه فإنه رجس» (). الحديث.

الانتفاع المحلل

مسألة: لا بأس ببيع النافع من البول والعذرة والدم وغير ذلك، لأجل الاستفادة فى المنافع المحللة.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذرة» ().

أما ما ورد عن أبى عبد الله عليه السلام: «ثمن العذرة من السحت» ().

أو قوله: «حرام بيعها وثمنها» ()

فذلك محمول على ما إذا لم يكن لها فائدة مثل التسميد فى المزارع وغير ذلك.

إذا غلى العصير العنبىّ

مسألة: يحرم العصير العنبى والتمرى وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ويجوز بعد ذهابهما.

عن زيد النّرسىّ قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الزّبيب يدقّ ويلقى فى القدر ثمّ يصبّ عليه الماء ويوقد تحته؟ فقال: «لا تأكله حتّى يذهب الثّلثان ويبقى الثّلث..» ().

وكتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة: «واطبخ للمسلمين قبلك من الطّلاء ما يذهب ثلثاه» ().

النهى عن الخمر

مسألة: الخمر حرام بجميع أنواعها، وكذا يحرم جميع أنواع التقلب فيها من البيع والشراء وما أشبه.

قال الإمام الرضا عليه السلام: «الخمر حرام بعينها والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولها خمسة أسام: فالعصير من الكرم وهى الخمرة الملعونة، والنّقيع من الزّبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشّعير وغيره، والنّبيذ من التّمر» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «إنّ من التّمر لخمراً، وإنّ من العنب لخمراً، وإنّ من الزّبيب لخمراً، وإنّ من العسل لخمراً، وإنّ من الحنطة لخمراً، وإنّ من الشّعير لخمراً» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «ما زالت الخمر فى علم اللّه وعند اللّه حراماً، وأنّه لا يبعث اللّه نبيّاً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل فى شريعته تحريم الخمر، وما حرّم اللّه حراماً فأحلّه من بعد إلا للمضطرّ ولا أحلّ اللّه حلالا ثمّ حرّمه» ().

وعن عبد اللّه بن سنان قال: سألته عن النّصف من شعبان، فقال: «ما عندى فيه شىء ولكن إذا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان قسم فيها الأرزاق وكتب فيها الآجال وخرج فيها صكاك الحاجّ واطّلع اللّه إلى عباده فغفر اللّه لهم إلا شارب الخمر..» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «مدمن الخمر يلقى اللّه حين يلقاه كعابد الوثن، ومن شرب منها شربةً لم يقبل اللّه منه صلاة أربعين ليلةً» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرّمت الجنّة على مدمن الخمر وعابد وثن وعدوّ آل محمّد عليه السلام ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقى اللّه كعابد وثن» ().

وعن الحسن بن علىّ عليه السلام أنّه كتب إلى معاوية كتاباً يقرّعه فيه ويبكّته بأمور كان فيه ثمّ: «ولّيت ابنك وهو غلام يشرب الشّراب ويلهو بالكلاب فخنت أمانتك وأخربت رعيّتك ولم تؤدّ نصيحة ربّك، فكيف تولّى على أمّة محمّد صلى الله عليه و اله من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين، وشارب المسكر من الأشرار، وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمّة، فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار» ().

وأهدى تميم الدّارىّ راويةً من خمر إلى النّبىّ صلى الله عليه و اله فقال صلى الله عليه و اله: «هى حرام» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إنّ شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان وينادى ألف سنة: وا عطشاه، فيؤتى? بماء كالمهل يشوى الوجوه() ?فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه فى ذلك الماء، فإذا شرب صهر ما فى بطنه» ثمّ قال: «إنّ شرب الخمر يعلو الخطايا كما أنّ شجرته فى البستان تعلو الأشجار» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «إيّاكم والخمر فإنّها مفتاح كلّ شرّ» ().

وفى فقه الرّضا عليه السلام: «واعلم أنّ شارب الخمر كعبدة الأوثان وكناكح أمّه فى حرم اللّه، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنّصارى والمجوس والّذين أشركوا أولئك حزب الشّيطان ألا إنّ حزب الشّيطان هم الخاسرون، واعلم أنّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل اللّه صلاته أربعين يوماً، وإن كان مؤمناً فليس له فى الإيمان حظّ ولا فى الإسلام له نصيب، لا يقبل منه الصّرف ولا العدل وهو أقرب إلى الشّرك من الإيمان، خصماء اللّه وأعداؤه فى أرضه شرّاب الخمر والزّناة، فإن مات فى أربعين يوماً لا ينظر اللّه إليه يوم القيامة ولا يكلّمه ولا يزكّيه وله عذاب أليم، ولا يقبل توبته فى أربعين وهو فى النّار لا شكّ فيه، إلى أن قال: وإنّ اللّه تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد وبطلان العقول فى الحقائق وذهاب الحياء من الوجه، وإنّ الرّجل إذا سكر فربّما وقع على أمّه أو قتل النفس الّتى حرّم اللّه ويفسد أمواله ويذهب بالدّين ويسىء المعاشرة ويوقع العربدة وهو يورث مع ذلك الدّاء الدّفين، فمن شرب الخمر فى دار الدّنيا سقاه اللّه من طينة خبال وهو صديد أهل النّار» ().

و قال عليه السلام: «والخمر يورث فساد القلب ويسوّد الأسنان ويبخر الفم ويبعّد من اللّه ويقرّب من سخطه وهو من شراب إبليس» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إنّ شارب الخمر يجىء يوم القيامة مسودّاً وجهه أزرق عيناه قالصاً شفتاه ويسيل لعابه على قدميه يقذر من رآه» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إنّ شارب الخمر يموت عطشان وفى القبر عطشان ويبعث يوم القيامة وهو عطشان وينادى: وا عطشاه ألف سنة فيؤتى? بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشّراب() ?فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه فى ذلك الإناء فليس له بدّ من أن يشرب فصهر ما فى بطنه» ().

وقال صلى الله عليه و اله لأهل الشّام: «واللّه الّذى بعثنى بالحقّ من كان فى قلبه آية من القرآن ثمّ صبت عليه الخمر يأتى كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدى اللّه عزّوجلّ ومن كان له القرآن خصماً كان اللّه له خصماً ومن كان اللّه له خصماً فهو فى النّار» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «إنّ فى جهنّم لوادياً يستغيث منه أهل النّار كلّ يوم سبعين ألف مرّة، وفى ذلك الوادى بيت من نار، وفى ذلك البيت جبّ من النّار، وفى ذلك الجبّ تابوت من النّار، وفى ذلك التّابوت حيّة لها ألف رأس، فى كلّ رأس ألف فم، فى كلّ فم عشرة آلاف ناب، وكلّ ناب ألف ذراع» قال أنس: قلت: يا رسول اللّه لمن يكون هذا العذاب قال: «لشارب الخمر من حملة القرآن» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «شارب الخمر كعابد الوثن» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «العبد إذا شرب شربةً من الخمر ابتلاه اللّه بخمسة أشياء: الأوّل قساوة قلبه، والثّانى تبرّأ منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة، والثّالث تبرّأ منه جميع الأنبياء والأئمّة عليه السلام، والرّابع تبرّأ منه الجبّار جلّ جلاله، والخامس قوله عزّ وجلّ?: وأمّا الّذين فسقوا فمأواهم النّار كلّما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النّار الّذى كنتم به تكذّبون()» ().?

وعنه صلى الله عليه و اله: «إذا كان يوم القيامة يخرج من جهنّم جنس من عقرب رأسه فى السّماء السّابعة وذنبه تحت الثّرى وفمه من المشرق إلى المغرب فقال: أين من حارب اللّه ورسوله، ثمّ هبط جبرئيل فقال: يا عقرب من تريد، قال: عقرب أريد خمسةً نفر: تارك الصّلاة، ومانع الزّكاة، وآكل الرّبا، وشارب الخمر، وقوماً يحدّثون فى المسجد حديث الدّنيا» ().

وعن أبى أمامة عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال فى حديث: «قال اللّه تعالى: وعزّتى ما من أحد يشرب شربةً من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة مغفوراً كان أو معذّباً وما من أحد يتركه إلا أسقيه من حوض القدس» ().

وفى جامع الأخبار، عنه صلى الله عليه و اله قال: «حلف ربّى بعزّته وجلاله لا يشرب عبد من عبادى جرعةً من خمر إلا سقيته مثلها من الصّديد مغفوراً كان أو معذّباً، ولايتركها عبد من مخافتى إلا سقيته مثلها من حياض القدس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من شرب الخمر فى الدّنيا سقاه اللّه تعالى يوم القيامة من سمّ الأساود ومن سمّ العقارب شربةً يتساقط لحم وجهه فى الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذّى به أهل الجمع ثمّ يؤمر به إلى النّار إلى أن قال: وكان حقّاً على اللّه أن يسقيه بكلّ جرعة فى الدّنيا شربةً من صديد جهنّم، إلى أن قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا ينتّنكم كما ينتّن الكبريت، فإنّ شارب الخمر يصبح ويمسى فى سخط اللّه، وما من أحد يبيت سكراناً (سكران) إلا كان للشّيطان عروساً إلى الصّباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل، ولا يمشى على ظهر الأرض أبغض إلى اللّه من شارب الخمر» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً، ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً، وما أسكر الكثير فقليله حرام» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «شارب الخمر يعذّبه اللّه تعالى بستّين وثلاثمائة نوع من العذاب» ().

وعن أصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الفتنة ثلاثة: حبّ النّساء وهو سيف الشّيطان، وحبّ الخمر وهو رمح الشّيطان،

إلى أن قال: ومن أحبّ شربة الخمر حرمت عليه الجنّة» الحديث().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «شارب الخمر مكذّب بكتاب اللّه، إذ مصدّق كتاب اللّه حرّم حرامه» ().

وعن عليّ بن يقطين قال: سأل المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هى محرّمة فى كتاب اللّه فإنّ النّاس يعرفون النّهى ولا يعرفون التّحريم، فقال أبو الحسن عليه السلام: «بل هى محرّمة»، قال: فى أىّ موضع هى محرّمة بكتاب اللّه يا أبا الحسن؟ قال: «قول اللّه تبارك وتعالى?: قل إنّما حرّم ربّى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحقّ() ?إلى أن قال: وأمّا الإثم فإنّها الخمر بعينها وقد قال اللّه فى موضع آخر?: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس() ?فأمّا الإثم فى كتاب اللّه فهى الخمر والميسر فهى النّرد والشّطرنج وإثمهما كبير كما قال اللّه» ().

من أحكام الخمر

مسألة: لا يجوز سقى الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً، وكذا كلّ محرّم، وكراهة سقى الدّوابّ الخمر وكلّ محرّم وإطعامها إيّاه.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «الإثم على من سقاها» ().

وروى: «أنّ من سقى صبيّاً جرعةً من مسكر سقاه اللّه من طينة الخبال حتّى يأتى بعذر ممّا أتى أن لا يأتى أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذّباً» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال فى حديث فى الخمر: «ألا ومن سقاها غيره يهوديّاً أو نصرانيّاً أو امرأةً أو صبيّاً أو من كان من النّاس فعليه كوزر من شربها» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام، إلى أن قال: ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على اللّه أن يسقيه من طينة الخبال» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال فى حديث: «إنّ اللّه تعالى قال: وعزّتى ما من أحد يسقى صبيّاً أو ضعيفاً شربةً من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً» ().

شارب الخمر

مسألة: يكره تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على أمانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته.

فى فقه الرّضا عليه السلام: «وإيّاك أن تزوّج شارب الخمر، فإن زوّجته فكأنّما قدت إلى الزّنا، ولا تصدّقه إذا حدّثك ولا تقبل شفاعته ولا تأمنه على شىء من مالك، فإن ائتمنته فليس لك على اللّه ضمان، ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك فى وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه، إن مرض فلا تعده، فإن مات فلا تشيّع لجنازته إلى أن قال: ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم عليه إذا جزت به فإن سلّم عليك فلا تردّ السّلام بالمساء والصبح ولا تجتمع معه فى مجلس فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من فى المجلس» ().

وعن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قال أبى جعفر عليه السلام: «يا بنىّ إنّ من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على اللّه ضمان ولا أجر ولا خلف، ثمّ إن ذهب ليدعو اللّه عليه لم يستجب اللّه دعاءه» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «ألا من أطعم شارب الخمر بلقمةً من الطّعام أو شربةً من الماء لسلّط اللّه تعالى فى قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرة ذراع وأطعمه اللّه من صديد جهنّم يوم القيامة ومن قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرّة..» ().

وقال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «لا تجالسوا مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيّعوا جنازتهم ولا تصلّوا على أمواتهم فإنّهم كلاب أهل النّار، كما قال اللّه عزّ وجلّ? اخسؤوا فيها ولا تكلّمون()» ().?

وقال صلى الله عليه و اله: «مجاورة اليهود والنّصارى خير من مجاورة شارب الخمر، ولاتصادقوا شارب الخمر فإنّ مصادقته ندامة» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من أطعم شارب الخمر لقمةً سلّط اللّه على جسده حيّةً وعقرباً، ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن، ومن جالسه حشره اللّه يوم القيامة أعمى لا حجّة له، ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه وإن مرض فلا تعودوه» ().

وقال جعفر الصّادق عليه السلام: «ليس شارب الخمر أهلا أن يزوّج ولا أن يؤتمن على أمانة لقوله تعالى?: ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم? ()» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «مصادقة اليهود والنّصارى خير من مصادقة شارب الخمر ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئة» ().

وعن محمّد بن الحنفيّة عن أبيه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «من شرب الخمر بعد ما حرّمه اللّه على لسانى فإن خطب فلا يزوّج، وإن حدّث فلا يصدّق، وإن شفع فلا يشفّع، ولا يؤتمن على شيء، فإن ائتمنه على أمانة فهلكت فحقّ على اللّه تعالى أن لا يعوّضه منها» ().

حرمة الخمر والمسكر

مسألة: الخمر من الكبائر وهكذا كل مسكر.

عن عليّ عليه السلام قال: «السّكر من الكبائر» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «جمع الشّرّ فى بيت وجعل مفتاحه شرب الخمر» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «الخمر أمّ الخبائث» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من مات سكران عاين ملك الموت سكران ودخل القبر سكران ويوقف بين يدى اللّه تعالى سكران فيقول اللّه عزّوجلّ له: ما لك، فيقول: أنا سكران، فيقول اللّه بهذا أمرتك، اذهبوا به إلى سكران، فيذهب إلى جبل فى وسط جهنّم فيه عين تجرى مدّةً ودماءً لا يكون طعامه وشرابه إلا منه» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «الخمر جماع الإثم وأمّ الخبائث ومفتاح الشّرّ» ().

وقال صلى الله عليه و اله فى حديث: «فو الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إنّه ما شرب الخمر إلا ملعون فى التّوراة والإنجيل والقرآن» ().

وعن عليّ عليه السلام قال: «إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بدّ لتلك الخمسة من النّار، إلى أن قال: ومن شرب المثلّث فلابدّ له من شرب الخمر ولابدّ لشارب المسكر من النّار» ().

وعن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال: أقبل محمّد بن عليّ عليه السلام فى المسجد الحرام فقال: بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله، فأتاه شابّ منهم فقال له: يا عمّ ما أكبر الكبائر، قال: «شرب الخمر» فأتاهم فقالوا له: عد إليه، فلم يزالوا به حتّى عاد إليه فسأله فقال له: «أ لم أقل لك يا ابن أخى شرب الخمر إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزّنا والسّرقة وقتل النّفس الّتى حرّم وفى الشّرك وأفاعيل الخمر تعلو كلّ ذنب كما تعلو شجرتها كلّ شجرة» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «يا ابن مسعود والّذى بعثنى بالحقّ ليأتى على النّاس زمان يستحلّون الخمر ويسمّونه النّبيذ عليهم لعنة اللّه والملائكة والنّاس أجمعين أنا منهم برىء وهم منّى برآء» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «لا يجمع الخمر والإيمان فى جوف أو قلب رجل أبداً» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا توادّوا من يستحلّ المسكر فإنّ شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه، وإن لم يشربه فكفى بتحليله إيّاه براءةً وردّاً لما جاء به النّبيّ صلى الله عليه و اله ورضًى بالطّواغيت» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «إنّ اللّه لا يجمع الخمر والإيمان فى جوف امرئ أبداً» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «شارب الخمر ملعون شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان» ().

وعن عليّ بن مزيد قال: حضرت أبا عبد اللّه عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل صلاته، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوماً إلا أن يتوب، قال له الرّجل: فإن تاب من يومه وساعته، قال: يقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله فأمّا أن يكون فى سكره فما يعبأ بتوبته» ().

حرمة المسكر قليله وكثيره

مسألة: يحرم كلّ مسكر، قليلا كان أو كثيراً.

عن أبى بصير قال دخلت على حميدة أعزّيها بأبى عبد اللّه عليه السلام فبكت ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه ثمّ قال: «ادعوا لى قرابتى ومن لطف بى» فلمّا اجتمعوا حوله، قال: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصّلاة ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة» فقال له بعضهم: أىّ أشربة هى، فقال: «كلّ مسكر» ().

وعن فاطمة عليه السلام قالت: قال لى رسول اللّه صلى الله عليه و اله «يا حبيبة أبيها كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر» ().

وقال عليه السلام: «ولا يرد على رسول اللّه صلى الله عليه و اله من أكل مالا حراماً، لا واللّه، لا واللّه، لا واللّه، ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته، لا واللّه، ولا من أدمن على شرب شىء من هذه الأشربة المسكرة» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول اللّه صلى الله عليه و اله يقول: «لا أحلّ مسكراً كثيره وقليله حرام» ().

وعن أبى جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: «كلّ مسكر حرام» قيل له: أعنك، قال: «لا بل قاله رسول اللّه صلى الله عليه و اله قيل: كلّه، قال: نعم الجرعة منه حرام» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقد حرّمه اللّه، وكلّ مسكر حرام» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «الخمر حرام بعينها والمسكر من كلّ شراب» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «ليس منّى من استخفّ بالصّلاة ليس منّى من شرب مسكراً لا يرد علىّ الحوض لا واللّه» ().

فقه الرّضا عليه السلام: «اعلم يرحمك اللّه أنّ اللّه تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينه وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله كلّ شراب مسكر» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من شرب الخمر فى الدّنيا سقاه اللّه يوم القيامة من سمّ الأساود إلى أن قال ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: ألا وإنّ اللّه عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب ألا وإنّ كلّ مسكر حرام» ().

وعن جابر بن يزيد الجعفىّ عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: «إنّ نبىّ اللّه صلى الله عليه و اله رفع ذات يوم يديه حتّى رئى بياض إبطيه فقال: اللّهمّ إنّى لم أحلّ مسكراً» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب اللّه عليه فإن عاد (الرّابعة) كان حقّاً على اللّه أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال، قال: صديد أهل النّار» ().

والقطب الرّاوندىّ فى فقه القرآن، فى قوله تعالى?: واذكروا نعمة اللّه عليكم وميثاقه الّذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا() ?قال أبو جعفر عليه السلام: «الميثاق هو ما بيّن لهم فى حجّة الوداع من تحريم كلّ مساء وكيفيّة الوضوء على ما ذكره اللّه فى كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للخلق كافّةً» ().

وعن عبد اللّه بن سنان عن الصّادق عليه السلام قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوّضهم عن ذلك المتعة» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم: المنّان بالفعل، وعاقّ والديه، ومدمن خمر» ().

وعن أنس أنّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «إنّ اللّه بنى الفردوس بيده وحظرها على كلّ مشرك ومدمن الخمر سكّير» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرمت الجنّة على ثلاثة: مدمن الخمر وعابد وثن وعدوّ آل محمّد عليه السلام» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «ثلاثة لا يحجبون عن النّار: العاقّ والديه والمدمن الخمر إلى أن قال قيل: وما المدمن فى الخمر قال: «الّذى إذا وجدها شربها» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «يجىء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقةً عيناه مسودّاً وجهه مائلاً شقّه يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجاً يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب» ().

ما أسكر كثيره فقليله حرام

مسألة: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

عن عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقد حرّمه اللّه وكلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» ().

وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن شرب العصير، فقال: «لابأس بشربه من الإناء الطّاهر غير الضّارى اشربه يوماً وليلةً ما لم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام لا تشربوا خزياً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه فاتّقوا اللّه وحاسبوا أنفسكم فإنّما كان شيعة علىّ عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضّغائن والمحبّة لأولياء اللّه» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام» ().

وقال: «وكلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره وقليله حرام أعاذنا الله وإياكم منها» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ما أسكر الفرق منه فملء الكفّ منه حرام» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «كلّ مسكر حرام أوّله وآخره» ().

وعن أبى الرّبيع عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «إنّ اللّه حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشّراب من كلّ مسكر فما حرّمه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقد حرّمه اللّه إلى أن قال كلّما أسكر كثيره فقليله حرام» ().

وفى الحديث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الراوى: سألته عن النّبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما، قال...: «إنّ اللّه حرّم الخمر قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير» ()....

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال فى حديث: «ومن أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره عذّب الله عزوجل ذلك العرق ستّين وثلاثمائة نوع من العذاب» ().

كلما فَعل فِعل الخمر

مسألة: كلما فعل فعل الخمر فهو حرام.

عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: «كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام والفقاع حرام» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الأوانى الضّارية فقال: «إنّه لم يحرّم النّبيذ من جهة الظّروف لكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «كلّ شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو

حرام» ().

الطهارة والتأثير الصحى

مسألة: أكد الإسلام على الطهارة والنظافة، فجعلها بين واجب ومستحب، ولا يخفى ما لها من التأثير الصحى على الإنسان، وهناك روايات كثيرة فى باب الوضوء والغسل والتيمم وآدابها وشروطها وأحكامها ذكرناها فى الفقه، نشير إلى بعضها للإلمام:

الوضوء

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الوضوء نصف الإيمان» ().

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام: «أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ? إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم () ?الآية، قال جعفر بن محمد عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه و اله وجمع أمير المؤمنين عليه السلام وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله صلوات بوضوء واحد» ().

وروى: «أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر، جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار» ().

وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: «من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته ما خلا الكبائر» ().

غسل الجنابة

مسألة: غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، وهو طهور، ومفيد لصحة الإنسان.قال تعالى?: وإن كنتم جنباً فاطهروا().?

وقال الشيخ الطوسى رحمة الله عليه فى التهذيب() فى باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها: الجنابة تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال، والآخر بالجماع فى الفرج سواء أنزل المجامع أو لم ينزل، هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة، لأن المرأة إذا أمنت سواء كانت فى النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل، وكذلك إذا دخل بها الرجل سواء أنزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة، فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل» () الحديث.

وعن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل، فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة، قال: «نعم» ().

وعن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها أعليها الغسل، قال: «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر» ().

وعن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل، قال: «نعم إذا أنزل» ().

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل، قال: «تغتسل» ().

وعن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت: تلزمنى المرأة أو الجارية من خلفى وأنا متك على جنبى فتتحرك على ظهرى فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا، قال: «نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل» ().

وعن يحيى بن أبى طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا، قال: «أليس قد أنزلت من شهوة» قلت: بلى، قال: «عليها غسل» ().

وعن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل

فليس عليها الغسل» ().

وعن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، ومعه أم إسماعيل، فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: «إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك» ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أى موضع هذا؟ قال عليه السلام لها: «هذا الموضع الذى أحبط الله فيه حَجَّكِ عام أول» ().

قال الشيخ الطوسى رحمة الله عليه فى التهذيب: فهذا الخبر قد وهم الراوى فيه واشتبه عليه، لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلى رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلى جسدك، فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلناه().

والرواية التى أشار إليها الشيخ هى رواية هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسطاطه، وهو يكلم امرأةً فأبطأت عليه، فقال: «أدنه، هذه أم إسماعيل جاءت، وأنا أزعم أن هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لى الماء فى الخباء، فذهبت الجارية بالماء، فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً، لا تعلم به مولاتكِ، فإذا أردت الإحرام، فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك، فتستريب مولاتك»، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً، فمست مولاتها رأسها، فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: «هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجك» ().

الأغسال الواجبة والمندوبة

مسألة: الأغسال الواجبة والمندوبة طهارة ومؤثرة فى صحة الإنسان.

كأغسال النساء من الحيض والاستحاضة والنفاس، وكغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها وقبل تطهيرها بالغسل، وكتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال على تفصيل مذكور فى الفقه.

قال تعالى?: ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن().?

وكأغسال شهر رمضان والأغسال المندوبة الأخرى مما جاء بعضها فى الرواية التالية بلفظ الوجوب بمعنى الثبوت، أو للدلالة على تأكيد استحبابها:

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: «واجب فى السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرةً، والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتاً واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا يتركها لأنه يرجى فى إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة مستحب» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الغسل فى سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة» فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها، قال: «غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للإحرام» ().

أقول: الفرض فى غسل الإحرام لمن نذر ذلك، أو أن ثوابه ثواب الفرض، أو ما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء.

وعن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعیدین ویوم عرفة وثلاث لیال فی شهر رمضان وحین تدخل الحرم وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلی الله علیه و اله ومن غسل المیت» ().

الوضوء قبل الغسل فی غیر الجنابة

مسألة: یستحب الوضوء قبل الغسل فی غیر الجنابة.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» ().

وفی روایة أخری قال الصادق علیه السلام: «فی کل غسل وضوء إلا الجنابة» ().

وعن أبی الحسن الأول علیه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل» ().

غَسل الیدین للجنب

مسألة: یستحب غسل الیدین من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، والظاهر أن المراد الکفین لا الأعم من ذلک.

عن یونس عنهم علیهم السلام قال: «إذا أردت غسل المیت، إلی أن قال: ثم اغسل یدیه ثلاث مرات، کما یغسل الإنسان من الجنابة، إلی نصف الذراع» ().

وفی روایة أخری عن علی علیه السلام فی حدیث أربعمائة قال: «إذا أراد أحدکم الغسل فلیبدأ بذراعیه فلیغسلهما» ().

وظاهر الروایة الثانیة کامل الذراعین إلی المرفقین.

المضمضة والاستنشاق قبل الغسل

مسألة: یستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل.

عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة، «فقال: تبدأ فتغسل کفیک، ثم تفرغ بیمینک علی شمالک، فتغسل فرجک، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل» ().

وعن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک ثم تدخل یدک فی الماء فتغسل فرجک ثم تمضمض وتستنشق، وتصب الماء علی رأسک ثلاث مرّات وتغسل وجهک وتفیض علی جسدک الماء» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلی الله علیه و اله» ().

وعن سماعة قال: سألته علیه السلام عنهما قال: «هما من السنة فان نسیتهما لم یکن علیک إعادة» ().

وعن بعض أصحاب الواسطی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الجنب یتمضمض ویستنشق قال: «لا إنما یجنب الظاهر» (). أی لا تجب المضمضة والاستنشاق.

وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «لا یجنب الأنف والفم لأنهما سائلان» ().

وفی روایة قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الجنب یتمضمض، فقال: «لا إنما یجنب الظاهر ولا یجنب الباطن والفم من الباطن» ().

وروی فی حدیث آخر أن الصادق علیه السلام قال: «فی غسل الجنابة إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل ولیس بواجب لأن الغسل علی ما ظهر لا علی ما بطن» ().

ومن هنا فلا یجب غسل داخل الأذن وإنما المحل المرئی منهما، وکذلک لایجب غسل داخل المقعد، ولا داخل الفرج، ولا داخل الذکر، والتفصیل مذکور فی أبواب الطهارة من الفقه.

غسل الرجلین بعد الغُسل

مسألة: لا بأس بغسل الرجلین بعد الاغتسال.

عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث کیفیة غسل الجنابة قال: «فإن کنت فی مکان نظیف فلا یضرک أن لا تغسل رجلیک وان

كنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک» ().

وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله علیه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغیر ذلک فی الکنیف الذی یبال فیه وعلیّ نعل سندیة فأغتسل وعلیّ النعل کما هی، فقال: «إن کان الماء الذی یسیل من جسدک یصیب أسفل قدمیک فلا تغسل أسفل قدمیک» ().

وعن بکر بن کوب قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یغتسل من الجنابة أیغسل رجلیه بعد الغسل، فقال: «إن کان یغتسل فی مکان یسیل الماء علی رجلیه بعد الغسل فلا علیه أن لا یغسلهما، وإن کان یغتسل فی مکان یستنقع رجلاه فی الماء فلیغسلهما» ().

والظاهر أن غسل الرجل للنظافة لا الجنابة.

الدعاء عند الغسل

مسألة: یستحب الدعاء بالمأثور عند الغسل.

عن علی بن الحکم عن بعض أصحابنا قال: قال: تقول فی غسل الجمعة: «اللهم طهّر قلبی من کل آفة تمحق بها دینی، وتبطل بها عملی. وتقول فی غسل الجنابة: اللهم طهّر قلبی، وزک عملی، وتقبل سعیی، واجعل ما عندک خیراً لی» ().

وعن عمار الساباطی قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إذا اغتسلت من الجنابة فقل: «اللهم طهر قلبی، وتقبل سعیی، واجعل ما عندک خیراً لی، اللهم اجعلنی من التوابین، واجعلنی من المتطهرین». وإذا غسلت للجمعة فقل: «اللهم طهر قلبی،من کل آفة تمحق بها دینی، وتبطل بها عملی، اللهم اجعلنی من التوابین، واجعلنی من المتطهرین» ().

مما یجوز فی الاغتسال

مسألة: یجوز الاغتسال بغیر إزار بحیث لا یراه أحد علی کراهیة، نعم یجوز للرجل غسل عورته مع حضور زوجته، وبالعکس.

عن عبید الله بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یغتسل بغیر إزارٍ حیث لا یراه أحد، قال: «لا بأس به» ().

وفی روایة أخری قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها إلی أن قال: قلت له: أیغتسل الرجل بین یدیه أهله، فقال: «نعم ما یفضی به أعظم» ().

إلی غیر ذلک من الروایات، وقد ذکرنا جملة منها فی (الفقه).

الغسل ونظافة البدن

مسألة: یلزم أن یکون الإنسان حال الغسل نظیف البدن، لکن یجوز بقاء الطیب والخلق والزعفران والعلک ونحوها علی البدن وقت الغسل، لأنها لاتکون مانعة عن وصول الماء إلی الجسد.

ففی روایة إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت للرضا علیه السلام، الرجل یجنب فیصیب جسده ورأسه الخلوق والطیب والشیء اللکد، مثل علک الروم والظرب وما أشبهه، فیغتسل فإذا فرغ وجد شیئاً قد بقی فی جسده من أثر الخلوق والطیب وغیره، قال علیه السلام: «لا بأس» ().

وعن جعفر بن محمد، عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: «کنَّ نساء النبی صلی الله علیه و اله إذ اغتسلن من الجنابة، أبقین صفرة الطیب علی أجسادهن، وذلک أن النبی صلی الله علیه و اله أمرهن أن یصببن الماء صبّاً علی أجسادهن» ().

وسأل عمار بن موسی الساباطی أبا عبد الله علیه السلام عن الحائض تغتسل وعلی جسدها الزعفران لم یذهب به الماء، قال: «لا بأس» ().

ما یکره للجنب

مسألة: یکره للجنب الأکل والشرب إلا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه والید.

عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الجنب إذا أراد أن یأکل ویشرب غسل یده وتمضمض وغسل وجهه وأکل وشرب» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لا یذوق الجنب شیئاً حتی یغسل یدیه ویتمضمض فانه یخاف منه الوضح» ().

وفی روایة ثالثة عن ابن بکیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب یأکل ویشرب ویقرأ القرآن، قال: «نعم یأکل ویشرب ویقرأ القرآن ویذکر الله عزوجل ما شاء» ().

أی: انه یجوز له وإن کان فیه الکراهة.

وعن عبید الله بن علی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال: «إذا کان الرجل جنباً لم یأکل ولم یشرب حتی یتوضأ» ().

وفی روایة أخری عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام فی حدیث المناهی قال: «نهی رسول الله صلی الله علیه و اله عن الأکل علی الجنابة، وقال: إنه یورث الفقر» ().

وروی: «إن الأکل علی الجنابة یورث الفقر» ().

وفی روایة أخری عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال: قلت: أیأکل الجنب قبل أن یتوضأ، قال: «انا لنکسل ولکن لیغسل یده فالوضوء أفضل» ().

والمشهور بین الفقهاء حمل کل هذه الأمور علی الکراهة جمعاً بین الروایات.

الجنب والتنویر

مسألة: یجوز أن یتنور الجنب أو یحتجم.

عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «ولا بأس أن یتنور الجنب ویحتجم ویذبح» ().

وعن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لا بأس بأن یحتجم الرجل وهو جنب» ().

وعن أسلم مولی علی بن یقطین قال: أردت أن أکتب إلی أبی الحسن علیه السلام اسأله یتنور الرجل وهو جنب، قال: فکتب لی ابتداءً: «النورة تزید الجنب نظافة، ولکن لا یجامع الرجل مختضباً ولا تجامع امرأة مختضبة» ().

إلی غیر ذلک من الروایات.

مس الجنب للماء

مسألة: مس الجنب والحائض والنفساء للماء لا ـ یوجب نجاسة ولا ـ یکون موجباً لعدم جواز الاغتسال أو الوضوء به، فان الماء علی طهارته حتی یتنجس علی القول المشهور.

کراهة النوم للجنب

مسألة: یکره نوم الجنب رجلاً ـ أو امرأة إلا ـ بعد الغسل أو الوضوء أو التیمم، فیما إذا لم یرد العودة إلی الجماع، ولا یحرم نوم الجنب رجلاً کان أو امرأة من غیر غسل ولا وضوء ولا تیمم.

فقد روی عبید الله بن علی الحلبی قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل أینبغی له أن ینام وهو جنب فقال: «یکره ذلک حتی یتوضأ» ().

وفی حدیث آخر قال: «أنا أنام علی ذلک حتی أصبح وذلک أنی أرید أن أعود» ().

وعن أبی عبد الله، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیهم السلام قال: «لا ینام المسلم وهو جنب ولا ینام إلا علی طهور، فان لم یجد الماء فلیتیمّم بالصعید» ().

ومن المعلوم أن ذلک محمول علی الاستحباب.

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یواقع أهله أینام علی ذلک، قال: «إن الله تعالی یتوفی الأنفس فی منامها ولایدری ما یطرقه من البلیّة، إذا فرغ فلیغتسل» ().

ولا فرق فی أن تکون جنابته عن حلال أو حرام، بالاستمناء أو بالاحتلام فی المنام أو ما أشبه وذلک لإطلاق الأدلة.

وعن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهى جنب» ().

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلىّ وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى» ().

فصل: المريض وآدابه

فضل الصحة والعافية

مسألة: الصحة والعافية من أفضل نعم الله عزوجل، لا يعرفها إلا من فقدها، فعلى الإنسان أن يشكر ربه ويسعى فى حفظ صحته وعافيته.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام: «الصحة أفضل النعم» ().

وقال عليه السلام: «العافية أهنى النعم» ().

وقال عليه السلام: «العافية أفضل أشرف اللباسين» ().

وقال عليه السلام: «الصحة أهنأ اللذتين» ().

وقال عليه السلام: «العافية إذا دامت جهلت وإذا فقدت عرفت» ().

وقال عليه السلام: «أوفر القسم صحة الجسم» ().

وقال عليه السلام: «بالعافية توجد لذة الحياة» ().

وقال عليه السلام: «بالصحة تستكمل اللذة» ().

وقال عليه السلام: «بصحة المزاج توجد لذة الطعم» ().

وقال عليه السلام: «ثوب العافية أهنأ الملابس» ().

وقال عليه السلام: «دوام العافية أهنأ عطية وأفضل قسم» ().

وقال عليه السلام: «صحة الأجسام من أهنأ الأقسام» ().

وقال عليه السلام: «لا لباس أجمل من السلامة» ().

وقال عليه السلام: «لا عيش أهنأ من العافية» ().

وقال عليه السلام: «لا لباس أفضل من العافية» ().

وقال عليه السلام: «المرض حبس البدن» ().

وقال عليه السلام: «المرض أحد الحبسين» ().

وقال عليه السلام: «كيف يكون من يفنى ببقائه ويسقم بصحته ويؤتى من مأمنه» ().

وقال عليه السلام: «كيف يغتر بسلامة جسم معرض للآفات» ().

وقال عليه السلام: «لا رزية أعظم من دوام سقم الجسد» ().

المعالجة والمداواة

مسألة: تستحب المعالجة والمداواة فى الجملة، وقد تجب فيما إذا توقفت الحياة عليها.

قال النبى صلى الله عليه و اله: «تداووا فإن الله عزوجل لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً» ().

وروى عنه صلى الله عليه و اله قال: «اثنان عليلان: صحيح محتم وعليل مخلط» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن نبيا من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوى حتى يكون الذى أمرضنى هو الذى يشفينى، فأوحى الله عزوجل: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء منى والدواء منى، فجعل يتداوى فأتى الشفاء» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «تداووا فإنّ الّذى أنزل الدّاء أنزل الدّواء» ().

وروى فى سبب هذا الحديث أنّ رجلاً ـ جرح على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقال صلى الله عليه و اله: «ادعوا له الطبيب» فقالوا: يا رسول اللّه وهل يغنى الطّبيب من شىء؟ فقال صلى الله عليه و اله: «نعم ما أنزل اللّه من داء إلا انزل له شفاء» ().

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه: وفائدة الحديث الحث على التداوى والتشفى بالمعالجة ومراجعة الطب وأهل العلم بذلك والممارسة().

وفى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من لم يحتمل مرارة الدّواء دام ألمه» ().

وقال عليه السلام: «لكل علة دواء» ().

وقال عليه السلام: «لا دواء لمشغوف بدائه» ().

وقال عليه السلام: «لا شفاء لمن كتم طبيبه داءه» ().

وقال عليه السلام: «لكل حى داء» ().

وقال عليه السلام: «من كتم الأطباء مرضه خان بدنه» ().

وقال عليه السلام: «من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن شفائه» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «تعالجوا ولا تتكلموا» ().

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه: فإن الله الذى أمرض قد خلق الأدوية المتعالج بها بلطيف صنعه وجعل بعض الحشائش والخشب والصموغ والأحجار أسبابا للشفاء من العلل والأدواء فهى تدل على عظيم قدرته وواسع رحمته. وهذا الحديث يدل على خطأ من ادعى التوكل فى الأمراض ولم يتعالج ... وفائدة الحديث الحث على معالجة الأمراض بالأدوية...

وسئل طبيب العرب الحارث بن كلدة عن إدخال الطعام على الطعام؟ فقال: هو الذى أهلك البرية وأهلك السباع فى البرية فجعل إدخال الطعام على الطعام الذى لم ينضج فى المعدة ولم ينزل منها داء مهلكا وهذا على عادة أكثرية أجراها الله تعالى وقد تنخرم بأصحاب المعد النارية الملتهبة التى تهضم ما ألقى فيها وكله متعلق بقدرة الله جلت عظمته.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام» ().

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى» ().

وفى الحديث: قالت الأعراب: يا رسول الله أ لا نتداوى قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء إلا داءً واحدا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء وفى حديث ابن مسعود بعد ذلك علمه من علمه وجهله من جهله» ().

قال العلامة المجلسى: قال بعضهم: المراد بالإنزال إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبى مثلا، أو عبر بالإنزال عن التقدير، وفى بعض الأخبار التقييد بالحلال، فلا يجوز التداوى بالحرام، وفى حديث جابر الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله تعالى، وذلك أن الدواء قد تحصل له مجاوزة الحد فى الكيفية أم الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفيها كلها إثبات الأسباب وإن ذلك لا ـ ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بدوائها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وإن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله تعالى، وإليه الإشارة فى حديث جابر بإذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء لطلب العافية ورفع المضار وغير ذلك،

ويدخل فى عمومه أيضا الداء القاتل الذى اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وبالعجز عن مداواته. ولعل الإشارة فى حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون فى الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء، والأول أولى، ومما يدخل فى قوله (جهله من جهله) ما يقع لبعض المرضى أنه يداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب فى ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع فى الذى ليس مركبا فيقع الخطأ من هناك، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع وهناك تخضع رقاب الأطباء.

وقد روى أنه قيل: «يا رسول الله أ رأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قضاء الله شيئا، قال: هى من أقدار الله تعالى».

و الحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب فهو ينجع فى ذلك فى الغالب وقد يتخلف لمانع والله أعلم. واستثناء الموت فى بعض الأحاديث واضح ولعل التقدير إلا داء الموت أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت، واستثناء الهرم فى الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيها بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا، والتقدير لكن الهرم لا دواء له» ().

هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه و اله والأئمة الطاهرون يراجعون الأطباء، لهم أو لغيرهم، فعن معاوية بن حكم قال: إن أبا جعفر عليه السلام دعا طبيبا ففصد عرقا من بطن كفه().

وعن محسن الوشاء قال: شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام وجع الكبد فدعى بالفاصد ففصدنى من قدمى وقال: «اشربوا الكاشم لوجع الخاصرة» ().

إلى غير ذلك من الروايات.

لكل داء دواء

مسألة: خلق الله لكل داء دواء على ما يستفاد من الروايات، وإن لم يصل إليه علم الإنسان بعدُ.

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليه السلام: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال تداووا فما أنزل اللّه داءً إلا أنزل معه دواءً إلا السّام يعنى الموت فإنّه لا دواء له» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «قيل: يا رسول اللّه نتداوى، فقال صلى الله عليه و اله نعم ما أنزل اللّه تعالى من داء إلا قد أنزل معه دواءً فتداووا إلا السّام فإنّه لا دواء له» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله «لكلّ داء دواء» ().

التسمية عند شرب الدواء

مسألة: يستحب التسمية عند شرب الدواء، فعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله وربما يسلم منه وما يسلم أكثر؟ قال: فقال: «أنزل الله الداء وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا جعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى» ().

فى ثواب المريض

مسألة: جعل الله تعالى المرض كفارة لذنوب المؤمن، ويثيب المريض على مرضه، رحمة منه عزوجل، وهذا مما يوجب له نوعاً من الراحة النفسية كما لايخفى، فإن المريض بأشد الحاجة إليها.

تساقط الذنوب وتكفير السيئات

عن النبی صلی الله علیه و اله أنه قال: «إذا مرض المسلم کتب الله له کأحسن ما کان یعمل فی صحته، وتساقطت ذنوبه کما یتساقط ورق الشجر» ().

وقال النبی صلی الله علیه و اله: «ما یصیب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا أذًی ولا حزن ولا همّ حتّی الهمّ یهمّه إلا کفّر اللّه به من خطایاه وما ینتظر أحدکم من الدّنیا إلا غنًی مطغیاً أو فقراً منسیاً أو مرضاً مفسداً أو هرماً منفداً أو موتاً مجهزاً» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «إذا اشتکی المؤمن أخلصه اللّه من الذّنوب کما یخلص الکیر الخبث من الحدید» ().

وعن النبی صلی الله علیه و اله قال: «إن العبد لیصیبه من المصائب حتی یمشی علی الأرض وما علیه خطیئة» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «أما إنه لیس من عرق یضرب ولا نکبة ولاصداع ولا مرض إلا بذنب، وذلک قوله عزوجل فی کتابه?: وَما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَةٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ وَیَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ () ?ثم قال: وما یعفو الله أکثر مما یأخذ به» ().

وعن جابر بن عبد اللّه قال: قال النّبیّ صلی الله علیه و اله: «لا یمرض مؤمن ولا مؤمنة إلا حطّ اللّه به من خطایاه» ().

وعن علیّ علیه السلام قال: «إذا ابتلی اللّه عبداً أسقط عنه من الذّنوب بقدر علّته» ().

وقال ابن عبّاس: لمّا علم اللّه أنّ أعمال العباد لا تفی بذنوبهم خلق لهم الأمراض لیکفّر عنهم بها السّیّئات().

وعن عبد العظیم الحسنیّ عن أبی جعفر الجواد علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «المرض لا أجر فیه ولکنّه لا یدع علی العبد ذنباً إلا حطّه وإنّما الأجر فی القول باللّسان والعمل بالجوارح وإنّ اللّه بکرمه وفضله یدخل العبد بصدق النّیّة والسّریرة الصّالحة الجنّة» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «إنّ العبد إذا کثرت ذنوبه ولم یجد ما یکفّرها به ابتلاه اللّه عزوجل بالحزن فی الدّنیا لیکفّرها به فإن فعل ذلک به، وإلا أسقم بدنه لیکفّرها به فإن فعل ذلک به، وإلا شدّد علیه عند موته لیکفّرها به فإن فعل ذلک به، وإلا عذّبه فی قبره لیلقی اللّه عزّوجلّ یوم یلقاه ولیس شیء یشهد علیه بشیء من ذنوبه» ().

وقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إنّ المؤمن لیهوّل علیه فی نومه فتغفر له ذنوبه وإنّه لیمتهن فی بدنه فتغفر له ذنوبه» ().

وعن أبی عبد اللّه عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «..ما من الشّیعة عبد یقارف أمراً نهیناه عنه فیموت حتّی یبتلی ببلیّة تمحّص بها ذنوبه إمّا فی مال وإما فی ولد وإمّا فی نفسه حتّی یلقی اللّه عزّ وجلّ وما له ذنب وإنّه لیبقی علیه الشیء من ذنوبه فیشدّد به علیه عند موته» ().

عن السّکونیّ عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «السّقم یمحو الذّنوب» ().

وقال الصّادق علیه السلام: «ساعات الأوجاع یذهبن بساعات الخطایا» ().

وعنه صلی الله علیه و اله: «ساعات الوجع یذهبن ساعات الخطایا» ().

وروی أنّه لمّا نزلت هذه الآیة?: لیس بأمانیّکم ولا أمانیّ أهل الکتاب من یعمل سوءً یجز به()، ?فقال رجل لرسول اللّه صلی الله علیه و اله: یا رسول اللّه جاءت قاصمة الظّهر. فقال صلی الله علیه و اله: «کلا أ ما تحزن أ ما تمرض أ ما یصیبک اللاواء والهموم» قال: بلی، قال: «فذلک ممّا یجزی به» ().

وعن جابر بن عبد اللّه أنّ علیّ بن الحسین علیه السلام کان إذا رأی المریض قد برأ قال له: «یهنیک الطّهور من الذّنوب» ().

استأنف العمل

وعنه صلی الله علیه و اله: «أربعة یستأنفون العمل: المریض إذا برأ، والمشرک إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إیماناً واحتساباً، والحاجّ إذا فرغ» ().

تطهیر ورحمة

وعن الرضا علیه السلام قال: «المرض للمؤمن تطهیر ورحمة، وللکافر تعذیب ولعنة، وإن المرض لا یزال بالمؤمن حتی ما یکون علیه

ذنب» ().

وفی حدیث آخر عنه علیه السلام قال: «المرض للمؤمن تطهیر ورحمة، وللکافر تعذیب ونقمة» ().

للمریض أربع خصال

وعن أبی إبراهیم علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «للمریض أربع خصال: یرفع عنه القلم، ویأمر الله الملک فیکتب له کل فضل کان یعمله فی صحته، ویتبع مرضه کل عضو فی جسده فیستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفورا له، وإن عاش عاش مغفورا له» ().

من تحف الله

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إن الله إذا أحب عبدا نظر إلیه، وإذا نظر إلیه أتحفه بواحدة من ثلاث: إما حمی أو وجع عین أو صداع» ().

إذا مرض المؤمن

وعن الکاظم علیه السلام قال: «إن المؤمن إذا مرض أوحی الله عزوجل إلی أصحاب الشمال لا تکتبوا علی عبدی ما دام فی حبسی ووثاقی، وأوحی إلی أصحاب الیمین أن اکتبوا لعبدی ما کنتم تکتبونه له فی صحته من الحسنات فی الصبر علی العلة» ().

وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إن رسول الله صلی الله علیه و اله رفع رأسه إلی السماء فتبسم، فسئل عن ذلک، قال: نعم عجبت لملکین هبطا من السماء إلی الأرض یلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه ولیلته فلم یجداه فی مصلاه فعرجا إلی السماء فقالا: ربنا عبدک فلان المؤمن التمسناه فی مصلاه لنکتب له عمله لیومه ولیلته فلم نصبه فوجدناه فی حبالک، فقال الله عز وجل: اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمله فی صحته من الخیر فی یومه ولیلته ما دام فی حبالی فإن علی أن أکتب له أجر ما کان یعمله إذ حبسته عنه» ().

ملعون من لا یصاب

وعن یونس بن یعقوب قال سمعت جعفر بن محمّد علیه السلام یقول: «ملعون ملعون کلّ بدن لا یصاب فی کلّ أربعین یوماً» قلت: ملعون قال: «ملعون» فلمّا رأی عظم ذلک علیَّ قال: «یا یونس إنّ من البلیّة الخدشة واللّطمة والعثرة والنّکبة والقفزة وانقطاع الشّسع وأشباه ذلک، یا یونس إنّ المؤمن أکرم علی اللّه تعالی من أن یمرّ علیه أربعون لا یمحص فیها ذنوبه ولو بغمّ یصیبه لا یدری ما وجهه، واللّه إنّ أحدکم لیضع الدّرهم بین یدیه فیزنها فیجدها ناقصةً فیغتمّ بذلک فیجدها سواءً فیکون ذلک حطّاً لبعض ذنوبه» ().

أفضل من عبادة سنة

وعن الباقر علیه السلام قال: «سهر لیلة من مرض أفضل من عبادة سنة» ().

وعن زرارة عن أحدهما علیه السلام قال: «سهر لیلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجرا من عبادة سنة» ().

لکسب الأجر

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ الرّبّ لیتعاهد المؤمن فما یمرّ به أربعون صباحاً إلا تعاهده إمّا بمرض فی جسده وإمّا بمصیبة فی أهله وماله أو بمصیبة من مصیبات الدّنیا لیأجره اللّه علیه» ().

عندما یئن المریض

وقال علیه السلام: «إنّ العبد إذا مرض فأنَّ فی مرضه أوحی اللّه تعالی إلی کاتب الشّمال لا تکتب علی عبدی خطیئةً ما دام فی حبسی ووثاقی إلی أن أطلقه وأوحی إلی کاتب الیمین أن اجعل أنین عبدی حسنات» ().

من مصادیق الرحمة

وروی أن نبیّاً من الأنبیاء مرّ برجل قد جهده البلاء فقال: «یا ربّ أ ما ترحم هذا ممّا به، فأوحی اللّه إلیه کیف أرحمه ممّا به أرحمه» ().

ما أشد هذا الحديث

وعن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال لى: «يا جابر يكتب للمؤمن فى سقمه من العمل الصّالح مثل ما كان يكتب له فى حقّه فى صحّته ويكتب للكافر من العمل السّيّئ مثل ما كان يكتب له فى صحّته» ثمّ قال: قال: «يا جابر ما أشدّ هذا من حديث» ().

عندما يمرض فاعل الخير

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر كتب اللّه له مثل ما كان يعمل ثمّ قرأ?: فلهم أجر غير ممنون()» ().?

أيام الصحة محسوبة

وأروى عن العالم عليه السلام أنّه قال: «أيّام الصّحّة محسوبة وأيّام العلّة محسوبة ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه..» ().

لا خير فى بدن لا يألم

وروى: «لا خير فى بدن لا يألم، ولا فى مال لا يصاب»، فسئل العالم عليه السلام عن معنى هذا، فقال عليه السلام: «إنّ البدن إذا صحّ أشر وبطر فإذا اعتلّ ذهب ذلك عنه، فإن صبر جعل كفّارةً لما قد أذنب وإن لم يصبر جعله وبالا عليه» ().

جزيل الثواب

وروى: «أنّه إذا كان يوم القيامة يودّ أهل البلاء والمرض أنّ لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل» ().

من رياض الجنة

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وعك أبو ذرّ فأتيت رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقلت: يا رسول اللّه إنّ أبا ذرّ قد وعك» فقال: «امض بنا إليه نعوده» فمضينا إليه جميعاً فلمّا جلسنا قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كيف أصبحت يا أبا ذرّ» قال: أصبحت وعكاً يا رسول اللّه، فقال: «أصبحت فى روضة من رياض الجنّة قد انغمست فى ماء الحيوان وقد غفر اللّه لك ما يقدح من دينك فأبشر يا أبا ذرّ» وقال صلى الله عليه و اله: «الحمّى حظّ كلّ مؤمن من النّار الحمّى من فيح جهنّم، الحمّى رائد الموت» ().

زكاة الأجساد

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال لأصحابه: «يوماً ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ولو فى كلّ أربعين يوماً مرّةً» فقيل: يا رسول اللّه أمّا زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الأجساد، فقال لهم: «أن تصاب بآفة» قال: فتغيّرت وجوه القوم الّذين سمعوا ذلك منه، فلمّا رآهم قد تغيّرت ألوانهم قال لهم: «هل تدرون ما عنيت بقولى» قالوا: لا يا رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «بلى الرّجل يخدش الخدش وينكب النّكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشّوكة وما أشبه هذا، حتّى ذكر فى آخر حديثه: اختلاج العين» ().

عفو الله أكثر

وعن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل بن أبى طالب قال: سمعت علىّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول: «ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن إلا بذنبه وما يعفو اللّه عنه أكثر» وكان إذا رأى المريض قد برئ قال له: «ليهنئك الطّهر أى من الذّنوب فاستأنف العمل» ().

ابتلاء المؤمن

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: قال علىّ بن الحسين عليه السلام: «إنّى لأكره أن يعافى الرّجل فى الدّنيا ولا يصيبه شىء من المصائب أو نحو هذا» ().

البردة البيضاء

وعن الرّضا عن آبائه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «مثل المؤمن إذا عوفى من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من

السّماء فی حسنها وصفائها» ().

من کرامة المؤمن علی الله

وعن یونس بن یعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد علیه السلام یقول: «المؤمن أکرم علی اللّه أن یمرّ به أربعون یوماً لا یمحّصه اللّه فیها من ذنوبه وإنّ الخدش والعثرة وانقطاع الشّسع واختلاج العین وأشباه ذلک لیمحّص به ولیّنا وأن یغتمّ لا یدری ما وجهه» فأمّا الحمّی فإنّ أبی حدّثنی عن آبائه عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: «حمّی لیلة کفّارة سنة» ().

عند ما یمرض المسلم

وقال النّبیّ صلی الله علیه و اله: «إنّ المسلم إذا ضعف من الکبر یأمر اللّه الملک أن یکتب له فی حاله تلک ما کان یعمل وهو شابّ نشیط مجتمع ومثل ذلک إذا مرض وکّل اللّه به ملکاً یکتب له فی سقمه ما کان یعمل من الخیر فی صحّته» ().

من لم یرزأ فی جسمه

وعنه صلی الله علیه و اله قال: «إنّ اللّه یبغض العفریة النّفریة الّذی لم یرزأ فی جسمه ولا ماله» ().

مما یوجب الأجر

وقال الباقر علیه السلام: «کان النّاس یعتبطون اعتباطاً() فلمّا کان زمن إبراهیم علیه السلام قال: یا ربّ اجعل للموت علّةً یؤجر بها المیت» ().

أبشر برحمة من ربک

وعن عبد الرّحمن بن جندب قال: لمّا أقبل أمیر المؤمنین علیه السلام من صفّین ورأینا بیوت الکوفة فإذا نحن بشیخ جالس فی ظلّ بیت علی وجهه أثر المرض فقال علیه السلام له: «ما لی أری وجهک متکفّئاً أمن مرض» قال: نعم، قال: «فلعلّک کرهته» فقال: ما أحبّ أن یعترینی، قال علیه السلام: «أ لیس احتساب بالخیر فیما أصابک منه» قال: بلی قال: «أبشر برحمة ربّک وغفران ذنبک» ثمّ سأله عن أشیاء فلمّا أراد أن ینصرف عنه قال له: «جعل اللّه ما کان من شکواک حطّاً لسیّئاتک فإنّ المرض لا أجر فیه ولکن لا یدع للعبد ذنباً إلا حطّه إنّما الأجر فی القول باللّسان والعمل بالید والرّجل وإنّ اللّه عزّ وجلّ یدخل بصدق النّیّة والسّریرة الصّالحة من یشاء من عباده الجنّة» ثمّ مضی علیه السلام ().

الصداع وثوابه

مسألة: وردت روایات فی ثواب من أصیب بالصداع.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «صداع لیلة یحط کل خطیئة إلا الکبائر» ().

وعن أبی سلمة قال: قال النّبیّ صلی الله علیه و اله لأعرابیّ: «هل أخذتک أمّ ملدم قطّ» قال: وما أمّ ملدم، قال: «حرّ بین الجلد واللّحم» قال: لا قال: «فأخذک الصّداع قطّ» قال: وما الصّداع، قال: «عرق یضرب الإنسان فی رأسه» قال: ما وجدت هذا قطّ فلمّا ولّی قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «من سرّه أن ینظر إلی رجل من أهل النّار فلینظر إلی هذا» ().

وشبهه فی المستدرک().

الحمی وثوابها

مسألة: وردت روایات فی ما یناله المحموم من الثواب.

قال علیه السلام: «إن المؤمن إذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه کورق الشجر، فإن صار علی فراشه فأنینه تسبیح وصیاحه تهلیل وتقلبه علی الفراش کمن یضرب بسیفه فی سبیل الله، وإن أقبل یعبد الله عزوجل بین أصحابه کان مغفورا له، فطوبی له إن مات وویله

إن عاد والعافية أحب إلينا» ().

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: «حمى ليلة كفارة سنة وذلك لأن ألمها يبقى فى الجسد سنة» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «حمّى ليلة كفّارة سنة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «حمّى يوم كفّارة سنة» ().

قال المحدث النورى فى المستدرك: (وسمعنا بعض الأطبّاء وقد حكى له هذا الحديث فقال: هذا يصدّق قول أهل الطّبّ إنّ حمّى يوم تؤلم البدن سنةً) ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة»، قال أبو حمزة: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة، قال: «فلأبيه وأمه»، قال: قلت: فإن لم يبلغا، قال: «فلقرابته»، قال: قلت: فإن لم تبلغ قرابته، قال: «فلجيرانه» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الحمّى تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد» ().

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الحمى رائد الموت وسجن الله فى أرضه وفورها من جهنم وهى حظ كل مؤمن من النار» ().

وعن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «الحمّى رائد الموت وهو سجن اللّه فى الأرض وهو حظّ المؤمن من النّار» ().

وعن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمّى رائد الموت وسجن اللّه فى الأرض يحبس بها من يشاء من عباده وهى تحتّ الذّنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير» ().

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: «نعم الوجع الحمى يعطى كل عضو قسطه من البلاء ولا خير فيمن لا يبتلى» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله عاد رجلًا من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الحمّى طهور من ربّ غفور» فقال الرجل: بل الحمّى تفور بالشّيخ الكبير حتى تحله القبور، فغضب رسول اللّه صلى الله عليه و اله وقال: «فليكن ذلك بك» قال: فمات من علته تلك().

وشبهه فى المستدرك عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله().

مرض الولد

مسألة: يستحب احتساب مرض الولد.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ العبد يكون له عند ربّه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى فى جسده أو يصاب فى ماله أو يصاب فى ولده فإن هو صبر بلّغه اللّه إيّاها» ().

وقال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «إذا مرض الصّبىّ كان مرضه كفّارةً لوالديه» ().

وعن على عليه السلام فى المرض يصيب الصبى؟ قال: «كفارة لوالديه» ().

المفجوع فى أعضائه

مسألة: يثاب المفجوع بأعضائه.

عن ابن فهد فى عدّة الدّاعى، عن جابر قال أقبل رجل أصمّ أخرس حتّى وقف على رسول اللّه صلى الله عليه و اله فأشار بيده، فقال

رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «اكتبوا له كتاباً تبشّرونه بالجنّة فإنّه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد اللّه على ما أصابه ويحتسب عند اللّه ذلك إلا نجّاه الله من النار وأدخله الجنّة» ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «إنّ لأهل البلايا فى الدّنيا درجات وفى الآخرة ما لا تنال بالأعمال، حتّى أنّ الرّجل ليتمنّى أنّ جسده فى الدّنيا كان يقرض بالمقاريض ممّا يرى من حسن ثواب اللّه لأهل البلاء من الموحّدين فإنّ اللّه لا يقبل العمل فى غير الإسلام» ().

وقال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخل الجنّة» ().

وعن ابن فضّال قال سمعت الرّضا عليه السلام قال: «ما سلب أحد كريمته إلا عوّضه اللّه منه الجنّة» ().

وقال صلى الله عليه و اله حاكياً عن الله تعالى: «إذا وجّهت إلى عبد من عبيدى فى بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إنّ الرّجل ليكون له الدّرجة عند اللّه لا يبلغها بعمله يبتلى ببلاء فى جسمه فيبلغها بذلك» ().

لا تكثر من الدواء

مسألة: ينبغى تحمل الداء ما احتمل البدن ذلك، كما يستحب أن لا يكثر من الدواء.

وقال البعض: باستحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر، سيّما من الزكام والدماميل والرّمد والسعال، فقد ورد أنّه لا دواء إلّا ويهيج داء، وليس شىء أنفع فى البدن من إمساك اليد إلّا عما يحتاج إليه.

فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء» ().

وقال على عليه السلام: «امش بدائك ما مشى بك» ().

ومثله فى نهج البلاغة().

وقال عليه السلام: «رب دواء جلب داء» ().

وقال عليه السلام: «ربما كان الدواء داء» ().

وقال عليه السلام: «رب داء انقلب دواء» ().

وقال عليه السلام: «ربما كان الداء شفاء» ().

وقال عليه السلام: «من كثرت أدواؤه لم يعرف شفاؤه» ().

وعن الجعفرى قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول: «ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليلة يجر إلى كثيرة» ().

وعن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشىء فمات فأنا إلى الله منه برئ» ().

أى: يعالج نفسه من دون الحاجة إليها.

وعن سالم بن أبى خيثمة عن الصادق عليه السلام قال: «من ظهرت صحته على سقمه فشرب الدواء فقد أعان على نفسه» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء» ().

وعن عثمان الأحول قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «ليس من دواء إلا وهو يهيج داء، وليس شىء فى البدن أنفع من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه» ().

وعن أبى بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: «لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته» ().

الزكام وما أشبه

مسألة: قالوا باستحباب ترك التّداوى من الزكام والدماميل والرمد والسّعال مع الإمكان.

فعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «ما من إنسان إلا وفى رأسه عرق من الجذام فيبعث اللّه عليه الزّكام فيذيبه وإذا وجد أحدكم فليدعه ولا يداويه حتّى يكون اللّه يداويه» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «الزّكام جند من جنود اللّه عزّ وجلّ يبعثه اللّه على الدّاء فيزيله» ().

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «وإذا خاف الإنسان الزّكام فى زمان الصّيف فليأكل كلّ يوم خيارةً وليحذر الجلوس فى الشّمس» ().

صبر المريض

مسألة: يستحب للمريض احتساب المرض وأن يصبر عليه ويتحمل وجعه ويشكر الله عزوجل، فإنّ المرض سجن الله الذى به يعتق المؤمن من النّار، ويكتب له فى مرضه أفضل ما كان يعمل من خير فى صحّته، وإن سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة، وإنّ أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل، ونومّه على الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلى آخر جهاد فى سبيل الله، وإن عوفى مشى فى النّاس وما عليه ذنب، وأيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب، كتب الله له أجر ألف شهيد، إلى غير ذلك.

قال عليه السلام: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة»، قال قلت: وما قبلها بقبولها؟ قال: «صبر على ما كان فيها» ().

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «المرض لا أجر فيه ولكن لا يدع ذنبا إلا حطه، وإنما الأجر بالقول واللسان، والعمل باليد والرجل، وإن الله تعالى ليدخل بصدق النية والسريرة الخالصة جما من عباده الجنة» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «يكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «يكتب أنين المريض فإن كان صابراً كتب حسنات وإن كان جزعاً كتب هلوعاً لا أجر له» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «عجبت من المؤمن وجزعه من السّقم ولو يعلم ما له فى السّقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ» ().

وعن الصّادق عليه السلام: «إن الصّبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وإنّ البلاء والجزع يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع» ().

وروى: «أنّ المؤمن بين بلاءين أوّل هو فيه منتظر به بلاء ثان فإن هو صبر للبلاء الأوّل كشف عنه الأوّل والثّانى وانتظره البلاء الثّالث فلا يزال كذلك حتّى يرضى» ().

ترك الشكوى

مسألة: يستحب ترك الشكّوى، فإنّ من فعل ذلك بدل الله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمّه بشراً خيراً من بشره، وإن أبقاه أبقاه بلا ذنب وإن أماته أماته إلى رحمته، وإنّ من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاه بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم عليه السلام حتّى يجوز على الصراط كالبرق واللامع.

وليس من الشكوى بيان ما فيه من الحمّى والمرض وسهر الليل ونحو ذلك وإنّما الشكوى أن يقول: قد ابتليت ما لم يبتل به أحد، أو أصابنى ما لم يصب أحد، أو نحو ذلك.

عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «يقول الله عزوجل: إذا ابتليت عبدى فصبر ولم يشتك على عواده

ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه وجلدا خيرا من جلده ودما خيرا من دمه، وإن توفيته توفيته إلى رحمتى، وإن عافيته عافيته ولا ذنب عليه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنما الشكوى أن يقول الرجل: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو يقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وتحممت اليوم ونحو هذا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أربعة من كنوز الجنة كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة» ().

التمرض من غير علة

مسألة: يكره التمرض من غير علة، وقد ذكر صاحب الوسائل رحمة الله عليه باب كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة().

فى الحديث: عن أبى الحسن الواسطى عمن ذكره أنه قيل لأبى عبد الله عليه السلام: أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق منهم التارك للسواك، والمتربع فى الموضع الضيق، والداخل فيما لا يعنيه، والممارى فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علة، والمتشعث من غير مصيبة» () الحديث.

الدعاء بالعافية

مسألة: يستحب للمريض أن يطلب من الله العافية، كما ورد فى الأدعية، وقد قال عليه السلام: «والعافية أحب إلينا» ().

وكان رسول الله صلى الله عليه و اله إذا رأى فى جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجار إليه، فيقال له: يا رسول الله أهو بأس، فيقول: «إن الله إذا أراد أن يعظم صغيرا عظمه وإذا أراد أن يصغر عظيما صغره» ().

حسن الظن بالله

مسألة: ينبغى للمريض أن يحسن الظنّ بالله، فقد ورد عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السلام قال: «سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظنى بالله فحسن» () الحديث.

وروى الشيخ المفيد رحمة الله عليه فى أماليه قال: مرض رجل من الأنصار فأتاه النبى صلى الله عليه و اله يعوده فوافقه وهو فى الموت، فقال: «كيف تجدك»، قال: أجدنى أرجو رحمة ربى وأتخوف من ذنوبى، فقال النبى صلى الله عليه و اله: «ما اجتمعتا فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاءه وآمنه مما يخافه» ().

الصدقة

مسألة: يستحب للمريض أن يتصدق كما يستحب أن يتصدق عنه.

عن زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «داووا مرضاكم بالصدقة» ().

وعنه عليه السلام قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة» ().

وعنه عليه السلام قال: «الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها» ().

عيادة المريض

مسألة: من المستحب عيادة المريض، وهى من حقوق المؤمن على أخيه، وقد ورد أنه بمنزلة عيادة الله عزوجل، وذلك كناية عن تقرب العبد إليه سبحانه وتعالى حينئذ.

وفضل عيادة المريض عظيم، فأيّما مؤمن عاد مؤمناً فى الله خاض فى الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف من الملائكة يستغفرون له ويسترحمون عليه، ويقولون طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد.

ولا يتأكد استحباب العيادة فى وجع العين وفى أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العيادة أو يومين وعند طول العلّة.

قال عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد العبد إلى الله عزوجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودنى حين مرضت، فيقول المؤمن: أنت ربى وأنا عبدك، أنت الحى القيوم الذى لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عزوجل: من عاد مؤمنا فى فقد عادنى، ثم يقول له: أتعرف فلان بن فلان، فيقول: نعم يا رب، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض أما إنك لو عدته لعدتنى ثم لوجدتنى به وعنده، ثم لو سألتنى حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها» ().

وقال النبى صلى الله عليه و اله: «من حق المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشيع جنازته» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «أيما مؤمن عاد أخاه فى مرضه فإن كان حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى، وإن كان مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه أن قال: يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر، فقال الله عزوجل: أوكل به ملكا يعوده فى قبره إلى محشره» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من زار أخاً له فى الله تعالى، أو عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلك» ().

عيادة الكافر

مسألة: يجوز عيادة المشرك والكافر ومن أشبه، وربما سبب ذلك هدايتهم، وفى الحديث: إن رسول الله صلى الله عليه و اله عاد جاراً له يهوديا().

إخبار المؤمنين

مسألة: يستحب للمريض أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه ويؤجر فيهم ويؤجرون فيه، فقيل: نعم هم يؤجرون فيه لمشيهم إليه وهو كيف يؤجر فيهم، فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويحط عنه عشر سيئات» ().

كما يستحب ذلك لأولياء الميت ليشهد المؤمنون جنازته، قال عليه السلام: «وينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكسب لهم الأجر ويكسب لميته الاستغفار» ().

الإذن للعيادة

مسألة: يستحب للمريض أن يأذن للناس بعيادته، فيعودونه فيؤجرون فيه بالعيادة ويؤجر فيهم باكتسابه لهم الحسنات، فيكتب له بذلك الحسنات ويرفع له الدرجات، ويمحى عنه السيئات.

قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة» ().

الهدية للمريض

مسألة: يستحب استصحاب العائد هديّة إلى المريض، من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه، ما لم يكن اهداؤه مضرّاً بالمريض.

عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من مواليه، فاستقبلنا عليه السلام فى بعض الطريق فقال: أين تريدون، فقلنا: نريد فلانا نعوده، فقال: قفوا، فوقفنا، قال: مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود، فقلنا: ما معنا من هذا شيء، قال: أما علمتم أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه» ().

مما يستحب للعائد

مسألة: يستحب للعائد أن يدعو للمريض بالصحة والعافية، وأن يخبره بالثواب الذى يناله على مرضه، فقد روى أن النبى صلى الله عليه و اله عاد سلمان الفارسى رحمة الله عليه فلما أراد أن يقوم قال: «يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك فى دينك وبدنك إلى منتهى أجلك» ().

وقال عليه السلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليدع له وليطلب منه الدعاء فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة» ().

وفى أمالى الشيخ الصدوق رحمة الله عليه عن الصادق عليه السلام قال: «عاد رسول الله صلى الله عليه و اله سلمان الفارسى رحمة الله عليه فى علته، فقال: يا سلمان إن لك فى علتك ثلاث خصال: أنت قريب من الله عزوجل بذكر، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك» ().

وفى نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه فى علّة اعتلّها: «جعل اللّه ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه ولكنّه يحطّ السّيّئات ويحتّها حتّ الأوراق..» ().

وعن ابن سيابة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء فبذنب، قال: «لا ولكن ليسمع أنينه وشكواه ودعاؤه الّذى يكتب له بالحسنات وتحطّ عنه السّيّئات وتدخر له يوم القيامة» ().

من تمام العيادة

مسألة: هناك آداب أخرى لعيادة المريض ينبغى مراعاتها، قال النبى صلى الله عليه و اله: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف أنت، كيف أصبحت، وكيف أمسيت، وتمام تحيتكم المصافحة» ().

وقال عليه السلام: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على يدى المريض أو على جبهته» ().

وعنه عليه السلام أيضا قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعيه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه» ().

تخفيف الجلوس

مسألة: يستحب تخفيف جلوس العائد عند المريض إلّا إذا أحبّ المريض الإطالة وسأل ذلك، فينبغى أن لا يثقل على المريض بتكرار العيادة وكثرة الجلوس، فعن الصادق عليه السلام قال: «لا عيادة فى وجع العين ولا تكون العيادة فى أقل من ثلاثة أيام، فإذا شئت فيوم

ويوم لا، أو يوم ويومين لا، وإذا طالت العلة ترك المريض وعياله» ().

وقال عليه السلام: «أعظمكم أجرا فى العيادة أخفكم جلوسا» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «العيادة ثلاثة والتعزية مرة» ().

وعنه عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن من أعظم العباد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يريد ذلك ويحبه ويسأله ذلك» ().

دعاء المريض

مسألة: يستحب للإنسان أن يطلب من المريض أن يدعو له، فإن دعاءه يعدل دعاء الملائكة على ما فى الروايات، كما ينبغى توقّى دعائه عليه بترك غيظه واضجاره، فإنّ دعاءه مستجاب.

عن أبى عبد الله عليه السلام: «عودوا مرضاكم واسألوهم الدعاء، يعدل دعاء الملائكة، ومن مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة»، قلت له: ما معنى قبولها، قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد» ().

وقال عليه السلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليدع له وليطلب منه الدعاء فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة» ().

وقال عليه السلام: «من عاد مريضا فى الله لم يسأل المريض للعائد شيئا إلا استجاب الله له» ().

من آداب المريض

مسألة: هناك آداب ترتبط بالمريض وأطرافه من الأقرباء والأصدقاء.

فقد ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطّعام فإنّ اللّه يطعمهم ويسقيهم» ().

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و اله¬: أن يؤكل عند المريض شيء().

وروى: «أنّ الصّحّة والعلّة تقتتلان فى الجسد فإن غلبت العلّة الصّحّة استيقظ المريض وإن غلبت الصّحّة العلّة اشتهى الطّعام فأطعموه فلربّما كان فيه الشّفاء» ().

ومن الآداب أن لا يفتخر المريض بعيادة فلان وفلان له، فعن أبى الحسن عليه السلام قال: «عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان ثم قال: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتى إياك وانظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك ولا يلهينك الأمل» ().

رفع الصوت بالأذان

مسألة: يستحب رفع الصوت بالآذان فى منزل المريض.

قال الشيخ النورى رحمة الله عليه فى المستدرك() باب استحباب رفع الصوت بالأذان فى المنزل خصوصاً عند السقم وقلة الولد، حيث روى أن رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى الأمراض وينمى الولد().

ذكر الموت

مسألة: يستحب للمريض وغيره ذكر الموت بل كثرته، والاستعداد له، وكراهة طول الأمل.

عن أبى عبيدة الحذاء قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: حدثنى بما أنتفع به، فقال: «يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد فى الدنيا» ().

وعن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أكثروا من ذكر هادم اللذات، فقيل: يا رسول الله وما هادم اللذات؟ قال صلى الله عليه و اله: الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت وأحسنهم للموت استعداداً» ().

وأوصى رسول الله صلى الله عليه و اله معاذ بن جبل فقال له: «أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وخفض الجناح والوفاء

بالعهد وترك الخيانة وحسن الجوار وصلة الأرحام ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل وتوكيد الأيمان والتفقه فی الدين وتدبر القرآن وذكر الآخرة والجزع من الحساب وكثرة ذكر الموت» () الحديث.

لا تتمنى الموت

مسألة: يكره للمريض وغيره تمنّی الموت للنفس ولو لضرّ نزل به، إلا لأمر أهم كما تمنت فاطمة الزهراء عليها السلام و الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على ما ذكرنا تفصيله فی كتاب (من فقه الزهراء) صلوات الله عليها.

السعی فی حاجة المريض

مسألة: يستحب السعی فی قضاء حاجة المريض والضرير، سيّما القرابة، فإنّ الساعی يخرج من ذنوبه.

عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله فی حديث المناهی قال: «ومن كفی ضريراً حاجةً من حوائج الدنيا ومشی له فيها حتى يقضی الله له حاجته أعطاه الله براءةً من النفاق وبراءةً من النار وقضی له سبعين حاجةً من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض فی رحمة الله حتى يرجع، ومن سعی لمريض فی حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فقال رجل من الأنصار: بأبی أنت وأمی يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجراً إذا سعی فی حاجة أهل بيته؟ قال صلى الله عليه و اله: «نعم» ().

وعن النبی صلى الله عليه و اله قال: «من قام على مريض يوماً وليلةً بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع» ().

وقال النبی صلى الله عليه و اله: «من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة» ().

حاجة المريض والمشی إليها

مسألة: يكره مشی المريض إلى حاجته، بل يحمل إليها.

عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «إن المشی للمريض نكس()، إن أبی عليه السلام كان إذا اعتل جعل فی ثوب فحمل لحاجته يعنی الوضوء وذاك أنه كان يقول: إن المشی للمريض نكس» ().

التدثر للمحموم

مسألة: يكره التدثّر للمحموم وتحفظّه من البرد ويستحب مداواة الحمی بالدعاء والسكر والماء البارد وكافّة الأمراض بالتعويذات الواردة عموماً وخصوصاً.

عن أبی بصير عن أبی جعفر عليه السلام «أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب فی الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما» ().

وعن على بن أبی حمزة عن أبی إبراهيم عليه السلام فی حديث قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمی دواءً؟ قال: «ما وجدنا لها عندنا دواءً إلا الدعاء والماء البارد» ().

وعن أبی بصير ومحمد بن مسلم عن أبی عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمی فإنهما يردان وروداً، اكسروا الحمی بالبنفسج والماء البارد، فإن حرها من فيح جهنم» ().

وقال عليه السلام: «صبوا على المحموم الماء البارد فی الصيف فإنه يسكن حرها» ().

الحمية للمريض

مسألة: يستحب للمريض الحمية.

قال الإمام الرّضا عليه السلام: «ليس الحمية من الشيء تركه إنّما الحمية من الشيء الإقلال منه» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته: كم يحمى المريض فقال: «دبقاً» فلم أدر كم دبقاً فسألته، فقال: «عشرة أيّام» ().

وفى حديث آخر أحد عشر دبقاً ودبق صباح بكلام الرّوم أعنى أحد عشر صباحاً().

وعن العالم عليه السلام: «رأس الحمية الرّفق بالبدن» ().

وروى عنه عليه السلام أنّه قال: «اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلّط» ().

وروى: «أنّ أقصى الحمية أربعة عشر يوماً وإنها ليس ترك أكل لاشيء لكنها ترك الإكثار منه» ().

وعن الحلبىّ قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيّام» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الحمية أحد عشر ديناً فلا حمية»، قال الراوى: معنى قوله ديناً كلمة روميّ يعنى أحد عشر صباحاً().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى أن يحمى المريض إلاـ من التّمر فى الرّمد» فإنّه نظر إلى سلمان يأكل التمر وهو رمد فقال: «يا سلمان أ تأكل التّمر وأنت رمد وإن يكن لك بدّ فكل بضرسك الأيمن إن رمدت بعينك اليسرى وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنى» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: «لو أنّ النّاس قصّروا فى الطّعام لاستقامت أبدانهم» ().

وعن العالم عليه السلام قال: «الحمية رأس الدّواء والمعدة بيت الدّاء وعوّد بدناً ما تعوّد» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: إنّا أهل بيت لانحمى ولا نحتمى إلا من تمر» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّواء لا صحّة مع النّهم» ().

وروى: «لا تأكل ما قد عرفت مضرّته، ولا تؤثر هواك على راحة بدنك، والحمية هو الاقتصاد فى كلّ شيء، وأصل الطبّ الأزم وهو ضبط الشفتين والرّفق باليدين، والدّاء الدّوىّ إدخال الطّعام على الطّعام واجتنب الدّواء ما لزمتك الصّحّة فإذا أحسست بحركة الدّاء فاحزمه بما يردعه قبل استعجاله» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «المعدة بيت الدّاء والحمية رأس الدّواء وأعط كلّ بدن ما عودته» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه» ().

وقال عليه السلام: «لا تنال الصّحّة إلا بالحمية» ().

الوقاية خير من العلاج

مسألة: الوقاية خير من العلاج، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «توقوا البرد فى أوله وتلقوه فى آخره فإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار أوله يحرق وآخره يورق» ().

وقال عليه السلام: «لا تجتمع الصحة والنهم» ().

وقال عليه السلام: «لا يجتمع الجوع والمرض» ().

وقال عليه السلام: «لا وقاية أمنع من السلامة» ().

وقال عليه السلام: «لا تجتمع الشبيبة والهرم» ().

وقال عليه السلام: «لا تجتمع عزيمة ووليمة» ().

وقال عليه السلام: «لا تنال الصحة إلا بالحمية» ().

وقال عليه السلام: «من غرس فى نفسه محبة أنواع الطعام اجتنى ثمار فنون الأسقام» ().

وقال عليه السلام: «قل من أكثر من فضول الطعام إلا لزمته الأسقام» ().

وقال عليه السلام: «كم من أكلة منعت أكلات» ().

من الآداب الوقائية

مسألة: هناك آداب وقائية لصحة الإنسان ينبغي مراعاتها.

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «لو أن الناس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم» ()

وعن العالم عليه السلام قال: «الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء، عود بدناً ما تعود» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليست الحمية من الشيء تركه إنما الحمية من الشيء الإقلال منه» ().

فصل: الطب وبعض أحكامه

العلوم أربعة

مسألة: علم الطب من العلوم التي حثت عليه السنة الشريفة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطّبّ للأبدان، والنّحو للسان، والنّجوم لمعرفة الأزمان» ().

دراسة الطب في الحوزات

كان من دأب العلماء والطلاب في الحوزات العلمية دراسة علم الطب في الجملة، وكانوا يفردون له باباً في كتبهم حتى الفقهية منها، كما نراه في (السرائر) لابن إدريس رحمة الله عليه وغيرها لغيره.

وقد أفرد العلامة المجلسي رحمة الله عليه في موسوعته أبواباً للطب ومعالجة الأمراض وخواص الأدوية()، ثم قال:

قال ابن إدريس رحمة الله عليه في السرائر: قد ورد الأمر عن رسول الله صلى الله عليه و اله ووردت الأخبار عن الأئمة من ذريته عليهم السلام بالتداوي، فقالوا: تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام فإنه لا دواء له يعني الموت..

ويجب على الطبيب أن يتقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض وينصح فيه..

ولا بأس بمداواة اليهودي والنصراني للمسلمين عند الحاجة إلى ذلك..

وإذا أصاب المرأة علة في جسدها واضطرت إلى مداواة الرجال لها كان جائزاً.

وقال الشهيد رحمة الله عليه في الدروس: يجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء.

وقال العلامة رحمة الله عليه في المنتهى: يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع وأخذ الأجرة عليه، لا نعلم فيه خلافا، لأنه فعل مأذون وفيه شرعا يحتاج إليه ويضطر إلى فعله فجاز الاستيجار عليه كسائر الأفعال المباحة، وكذا عقد الاستيجار للكحل سواء كان الكحل من العليل أو الطبيب، وقال بعض الجمهور إن شرط على الطبيب لم يجز().

التداوي بغير الحرام

مسألة: يجوز التّداوي بغير الحرام لا به.

قال صلى الله عليه و اله: «لا شفاء في حرام» ().

لا تداوي بالحرام

مسألة: لا يجوز التّداوى بشيء من الخمر والنّبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات أكلاً وشرباً.

عن قائد بن طلحة أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام: عن النّبيذ يجعل فى الدواء قال: «لا ينبغى لأحد أن يستشفى بالحرام» ().

وعن عبد الحميد بن عمر بن الحرّ قال: دخلت على أبى عبد اللّه الصّادق عليه السلام أيّام قدومه من العراق فقال: «ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنّه يشكو فانظر ما وجعه» قال: فقمت من عند الصّادق عليه السلام ودخلت عليه فسألته عن وجعه الّذى يجده فأخبرنى به فوصفت له دواءً فيه نبيذ فقال لى: «يا إسماعيل بن الحرّ النّبيذ حرام وإنّا أهل بيت لسنا نستشفى بالحرام» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «إنّه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ولا تمتشط النّساء به، فقد أخبرنى أبى عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً صلوات اللّه عليه وعلى الأئمّة من ذريته قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ لم يجعل فى رجس حرّمه شفاءً» ().

وروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ حبابة الوالبيّة مرّت بعليّ عليه السلام ومعها سمك فيها جرّيّة فقال: «ما هذا الّذى معك» قالت: سمك ابتعته للعيال، فقال: «نعم زاد العيال السّمك» ثمّ قال: «وما هذا الّذى معك» قالت: أخى اعتلّ من ظهره فوصف له أكل جرّيّ، فقال: «يا حبابة إنّ اللّه لم يجعل الشّفاء فيما حرّم والّذى نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها لأخبرتك فضربت بها الأرض» وقالت: أستغفر اللّه من حملى هذا().

والعيّاشىّ فى تفسيره، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «المضطر لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده إلا شرّاً فإن شربها قتلته فلا يشربنّ منها قطرةً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «لا شفاء فى حرام» ().

الطبيب غير المسلم

مسألة: يجوز مراجعة الطبيب غير المسلم كاليهودى والنصرانى والمشرك ومن أشبه للمعالجة.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يداويه اليهودىّ والنّصرانىّ فقال: «لا بأس إنّما الشّفاء بيد اللّه عزّ وجلّ» ().

وعن رسول الله صلى الله عليه و اله: إنّ قوماً من الأنصار قالوا له: يا رسول اللّه إنّ لنا جاراً اشتكى بطنه أفتأذن لنا أن نداويه، قال: «بماذا تداوونه»، قالوا: يهودىّ هاهنا يعالج من هذه العلّة، قال صلى الله عليه و اله: «بماذا»، قالوا: يشقّ البطن ويستخرج منه شيئاً، فكره ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و اله فعاودوه مرّتين أو ثلاثاً فقال صلى الله عليه و اله «افعلوا ما شئتم» فدعوا اليهودىّ وشقّ بطنه ونزع منه رجرجاً كثيراً ثمّ غسل بطنه ثمّ خاطه وداواه فصحّ، فأخبر النّبىّ صلى الله عليه و اله فقال صلى الله عليه و اله: «إنّ الّذى خلق الأدواء جعل لها دواءً وإنّ خير الدّواء الحجامة والفصاد والحبّة السّوداء يعنى الشّونيز» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام عن الرجل يداويه النصرانى واليهودى ويتخذ له الأدوية، فقال: «لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى» ().

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: «أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانى أسلم عليه وأدعو له، قال: نعم إنّه لا ينفعه دعاؤك» ().

ورواه الكافى أيضاً ().

وفى حديث قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: أ رأيت إن احتجت إلى متطبّب وهو نصرانىٌّ أسلّم عليه وأدعو له، قال: «نعم إنّه لا ينفعه دعاؤك» ().

كسب الطبيب

مسألة: يجوز أخذ الجعل والأجرة على معالجة المرضى وما أشبه ذلك.

فقد سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً، فقال: «لا بأس به» ().

ومثله فى التهذيب().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «خدم أبو خالد الكابلى على بن الحسين عليه السلام دهراً من عمره ثم انه أراد أن ينصرف إلى أهله فأتى على بن الحسين عليه السلام وشكا إليه شدة شوقه إلى والديه، فقال: «يا أبا خالد يقدم غداً رجل من أهل الشام له قدر ومال كثير وقد أصاب بنتاً له عارض من أهل الأرض ويريدون أن يطلبوا معالجاً يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فاته وقل له: أنا أعالجها لك على أن اشترط لك أنى أعالجها على ديتها عشرة آلاف، فلا تطمئن إليهم وسيعطونك ما تطلبه منهم» فلما أصبحوا وقدم الرجل ومن معه وكان من عظماء أهل الشام فى المال والمقدرة، فقال: أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل، فقال له أبو خالد الكابلى: أنا أعالجها على عشرة آلاف درهم فإذا أنتم وفيتم وفيت على أن لا يعود إليها أبداً، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم، فأقبل إلى على بن الحسين عليه السلام فأخبره الخبر فقال: «إنى أعلم أنهم سيغدرون بك ولا يفون لك، انطلق يا أبا خالد فخذ بإذن الجارية اليسرى ثم قل: يا خبيث يقول لك على بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعد» ففعل أبو خالد ما أمره فخرج منها فأفاقت الجارية، وطلب أبو خالد الذى شرطوا له فلم يعطوه فرجع مغتمّاً كئيباً، فقال له على بن الحسين: «مالى أراك كئيباً يا أبا خالد ألم أقل لك إنهم يغدرون بك دعهم فانهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل: لست أعالجها حتى تضعوا المال على يدى على بن الحسين عليه السلام فإنه لى ولكم ثقة» ووضعوا المال على يدى على بن الحسين عليه السلام فرجع أبو خالد إلى الجارية فأخذ بإذنها اليسرى فقال: يا خبيث يقول لك على بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فانك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التى تطلع على الأفئدة، فخرج منها ودفع المال إلى أبى خالد فخرج إلى بلاده» ().

أقول: ويظهر من هذا الحديث أن العلاج بالأمور الجائزة لأمثال هؤلاء جائز، ولذا قال الإمام عليه السلام لذلك «حلّ ولا تعقد» () وما أشبه ذلك.

مزاولة الطب

مسألة: يجوز مزاولة الطب فإنه من المكاسب المباحة والمعاملات المحللة.

ورد فى فقه الرّضا عليه السلام: «اعلم يرحمك اللّه أنّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أصناف الصّنائع مثل الكتاب والحساب والتّجارة والنّجوم والطّبّ وسائر الصّناعات والأبنية والهندسة والتّصاوير ما ليس فيه مثال الرّوحانيّين وأبواب صنوف الآلات الّتى يحتاج إليها ممّا فيه منافع وقوام معاش وطلب الكسب فحلال كلّه تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه، وإن قد تصرف بها فى وجوه المعاصى أيضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثمّ يصرف إلى أبواب الحرام ومثل معاونة الظّالم وغير ذلك من أسباب المعاصى مثل الإناء والأقداح وما أشبه ذلك ولعلّة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحقّ والصّلاح الّتى أمر اللّه بها دون غيرها، اللّهمّ إلا أن يكون صناعةً محرّمةً أو منهيّاً عنها مثل الغناء وصنعة آلاته ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النّار وتصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان أو الرّوحانىّ ومثل صنعة الدّفّ والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات الّتى لا تصلح فى شىء من المحلّلات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وباللّه التّوفيق» ().

المعاملات المحللة

وقال عليه السلام فى موضع آخر: «اعلم يرحمك اللّه أنّ كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم فى أمورهم من وجوه الصّلاح الّذى لا يقيمهم غيره وممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميتة والدّم

ولحم الخنزير والرّبا وجميع الفواحش ولحوم السّباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضارّ للجسم وفاسد للنّفس» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك ممّا هو قوام للنّاس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به وما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى حديث طويل: «فأمّا ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه وجه الإشارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التّجارة ووجه الصّدقات، إلى أن قال: وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى?: هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها() ?فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثّمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله اللّه تعالى معايش للخلق الخبر» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من توفيق المرء اكتسابه المال من حلّه» ().

العوذة

مسألة: يجوز اخذ العوذة للمريض ومن أشبه، من الآيات القرآنية والأدعية المأثورة، فعن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المريض يكوى أو يسترقى، قال: لا بأس إذا استرقى بما يعرفه» ().

قوله عليه السلام: استرقى أى اخذ رقية وعوذة من الآيات القرآنية والأدعية المأثورة.

قال فى النهاية: قد تكرر ذكر الرقية والرقى والاسترقاء فى الحديث والرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. وقد جاء فى بعض الأحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها فمن الجواز قوله: «استرقوا لها فإن بها النظرة» أى اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهى قوله: «لا يسترقون ولا يكتوون» والأحاديث فى القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياه أراد بقوله: «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، ولذلك قال للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا: «من أخذه برقية باطل فقد أخذت برقية حق».

وكقوله فى حديث جابر أنه صلى الله عليه و اله قال: «اعرضوها على فعرضناها فقال: لابأس بها إنما هى مواثيق».

كأنه خاف أن يقع فيها شىء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية...

وعد الشهيد رحمة الله عليه من المحرمات الأقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله().

الفرار من الطاعون

مسألة: يجوز الفرار من الطاعون والوباء وقد يجب، إلّا مع وجوب الإقامة فى المكان كالمجاهد والمرابط..

فى معانى الأخبار عن أبان الأحمر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع فى بلدة وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قال: ففى القرية وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قال: ففى الدار وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: وإنا نتحدث أن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله إنما قال هذا فى قوم كانوا يكونون فى الثغور فى نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها فقال رسول الله صلى الله عليه و اله ذلك فيهم» ().

صلاة المريض

مسألة: يصلى المريض حسب قدرته، ولا بأس بأن يختار العلاج فيؤدى إلى ما يضطره للصلاة جالساً أو مستلقياً.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين

ليلة مستلقيا كذلك يصلى، فرخّص فى ذلك وقال?: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه(())().?

المرأة ومراجعة الطبيب

مسألة: يجوز للمرأة مراجعة الطبيب الرجل إذا اضطرت لذلك، فعن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة فى جسدها أ يصلح أن يعالجها الرجل قال عليه السلام: «إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس» ().

دقة الطبيب

مسألة: يجب على الطبيب أن يدقق فى تشخيص الداء والدواء، وهو ضامن كما ذكره الفقهاء، فعن على عليه السلام أنه قال: «من تطبب فليتق الله ولينصح وليجتهد» ().

ضمان الطّبيب والبيطار

مسألة: الطبيب ضامن إلا إذا أخذ البراءة ولم يفرط أو يفرّط، وكذا الختان، فعن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلا فهو له ضامنٌ» ().

ومثله فى التهذيب().

وعن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام» ().

لا تأكل ما يضرك

مسألة: لا يجوز أكل ما يضر صحة الإنسان إذا كان ضرره بالغاً عرفا، وإن لم يكن كذلك فمرجوح.

روى: «لا تأكل ما قد عرفت مضرته ولا تؤثر هواك على راحة بدنك والحمية هو الاقتصاد فى كل شىء، وأكمل الطب الأزم وهو ضمّ الشفتين والرفق باليدين والداء الدوى إدخال الطعام على الطعام واجتنب الدواء ما لزمتك الصحة فإذا أحسست بحركة الداء فاحسمه بما يردعه قبل استعجاله» ().

استفتاءات طبية

فى الكافى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلا، عن إسماعيل بن الحسن المتطب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفدا؟

فقال: لا بأس.

قلت: إنا نبط الجرح ونكوى بالنار؟

قال: لا بأس.

قلت: ونسقى هذه السموم الأسمحيقون والغاريقون؟

قال: لا بأس.

قلت: إنه ربما مات.

قال: وإن مات.

قلت: نسقى عليه النبيذ؟

قال: ليس فى حرام شفاء، قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه و اله فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال: أنا أكرم على الله عزوجل من أن يبتلينى بذات الجنب قال: فأمر فلد بصبر» ().

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه فى بيان الحديث:

قال فى القاموس: الصفد محركة العطاء، وقال بط الجرح والصرة شقه.

ثم قال: الإسمحيقون لم أجده فى كتب اللغة ولا الطب، والذى وجدته فى كتب الطب هو إصطمخيقون، ذكروا أنه حب مسهل للسوداء والبلغم وكأنه كان كذا فصحف، قوله ليس فى الحرام شفاء يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقا كما هو ظاهر أكثر الأخبار وهو خلاف المشهور، وحملوا على ما إذا لم يضطر إليه ولا اضطرار إليه. وقوله قد اشتكى لعله استشهاد للتداوى بالدواء المر أنا أكرم على الله كأنه لاستلزم هذا المرض اختلال العقل وتشويش الدماغ غالبا، وقال الفيروزآبادى: اللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم، وقد لده لدا ولدودا ولده إياه وألده ولد فهو ملدود» ().

وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرّجل يشرب الدّواء ويقطع العرق وربّما انتفع به وربّما قتله، قال: «يقطع ويشرب» ().

هذا إذا لم يعلم المريض بالضرر.

وفى الكافى مثله ().

وعن محمد بن يحيى عن على بن إبراهيم الجعفرى عن حمدان بن إسحاق قال: كان لى ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لى ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت فى دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر فوقع عليه السلام: يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شىء إنما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت» ().

التيسير والتخفيف

مسألة: يستحب التيسير والتخفيف فى كل الأمور ومنها الطب، مع مراعاة الدقة والاحتياط، قال أميرا لمؤمنين عليه السلام: «يسروا ولا تعسروا وخففوا ولا تثقلوا» ().

عند الاضطرار

مسألة: يجوز التداوى عند الاضطرار بما لم يكن جائزاً فى غيره، على ما هو المشهور، والضرورات تقدر بقدرها.

عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريحٌ فى وجهه من علّة أصابته وهو محرمٌ قال: فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّ الطّبيب الّذى يعالجنى وصف لى سعوطاً فيه مسكٌ، فقال: «استعط به» ().

???

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب وإن كانت فى الفقه أبواب كثيرة وفى الروايات أكثر، لكنا اكتفينا بهذا القدر، والله المستعان وهو الموفق.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

۴۹۷

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

() سورة البقرة: ۲۹.

() بحار الأنوار: ج۶۷ ص۱۲۸ ب۵۱ ح۱۴.

() سورة الإسراء: ۷۰.

() سورة الأعراف: ۳۱.

() انظر الدكتور الجزائری فی كتابه.

() غوالی اللآلی: ج۴ ص۱۰۲ ح۱۴۹.

() سورة الواقعة: ۵۷-۵۹.

() سورة الأعراف: ۱۱.

() سورة الإنسان: ۲.

() سورة العلق: ۱-۵.

() سورة التين: ۴.

() سورة الحجر: ۲۸-۳۰.

() سورة المؤمنون: ۱۲-۱۴.

() سورة فاطر: ۱۱.

() سورة الزمر: ۶.

() سورة غافر: ۶۷-۶۸.

() سورة الروم: ۵۴.

() سورة المرسلات: ۲۰-۲۴.

() سورة النساء: ۱.

() سورة الأنعام: ۲.

() سورة الروم: ۲۰-۲۱.

() سورة طه: ۵۳-۵۶.

() سورة الحج: ۵-۶.

() سورة الحجرات: ۱۳.

() سورة يس: ۷۷-۸۳.

() سورة الصافات: ۱۱.

() سورة مريم: ۶۶-۶۷.

() سورة نوح: ۱۴.

() نهج البلاغة: الخطب ۸۳، ومن خطبة له عليه السلام وهی الخطبة العجيبة وتسمی (الغراء).

() بحار الأنوار: ج۳ ص۶۳ – ۸۰ ب۴ الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

() سورة الملك: ۱۴.

() بحار الأنوار: ج۳ ص۶۳-۸۰ ب۴۴ الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

() بحار الأنوار: ج۵۸ ص۳۱۷ ب۴۷ ح۲۷.

() بحار الأنوار: ج۵۸ ص۳۱۷-۳۱۹ ب۴۷ ذيل ح۲۷.

() انظر بحار الأنوار: ج۵۸ ص۳۱۷-۳۱۹ ب۴۷ ذيل ح۲۷.

() Marrow.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۳ ب۸ ح۱۷۱۸.

() سورة الأنبياء: ۲۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۰ ب۱۱ ح۱۴۸۱۹.

() تفسير القمی: ج۲ ص۹ معراج رسول الله صلی الله عليه و اله سورة الإسراء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۹ ب۱۱ ح۱۴۸۵۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۶ باب غسل يوم الجمعة ح۲۹۹.

() طب الأئمة: ص۵۴.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() راجع موسوعة الفقه: كتاب الصوم.

() معانی الأخبار: ص۲۴۷ باب معنی قول النبی صلی الله عليه و اله:» نعم العيد الحجامة «ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۷ ب۱۳ ح۲۲۱۳۴.

() الجعفريات: ص۱۶۲ باب الحجامة.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۷۸ ب۱۱ ح۱۴۸۰۷.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۳ ب۱۳ ح۲۲۱۲۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۱ ب۱۱ ح۱۴۸۲۲.

() معانی الأخبار: ص۲۴۷ باب معنی الحجامة ح۲.

() معانی الأخبار: ص۲۴۷ باب معنی الحجامة ح۲.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۲ ب۱۳ ح۲۲۱۱۷.

() طب الأئمة: ص۵۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۵ ب۱۱ج۱۴۸۴۵.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل ذكر العلاج والدواء ح۵۱۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۷۸ ب۱۱ ح۱۴۸۰۶.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فی الحجامة.

() راجع كتاب العين: ج۲ ص۲۹۶، لسان العرب: ج۱ ص۵۹۴، مجمع البحرين: ج۲ ص۱۲۰.مادة عرقب.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() راجع بصائر الدرجات: ص۳۷۹ باب التفويض بالرسول الله صلى الله عليه و اله ح۴ وفيه عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:» إن الله أدب نبيه على أدبه، فلما انتهى به إلى ما أراد قال: له? إنك لعلى خلق عظيم ?ففوض إليه دينه فقال?: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ?وإن الله فرض...

() لسان العرب: ج۸ ص۶۶ مادة خدع.

() فقه الرضا: ص۳۹۴ ب۱۱۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۶۷ باب الأيام والأوقات ح۲۴۰۱.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۷ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۳ ب۱۱ ح۱۴۸۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص۷۴ الفصل الرابع فى الحجامة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل۴ ح۵۱۲.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۳ باب ما جاء فى الأحد وما بعده ح۶۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۳۹.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۴ باب ما جاء فى يوم الاثنين ح۶۴.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۵ ب۱۳ ح۲۲۱۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۴۰.

() طب الأئمة: ص۱۳۹ فى الباذنجان.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۵ باب ما جاء فى يوم الثلاثاء ح۶۸.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() طب الأئمة: ص۱۳۹ فى الباذنجان.

() الكافى: ج۸ ص۱۹۱ حديث قوم صالح عليه السلام ح۲۲۳.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فى الحجامة.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فى الحجامة.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۵ ب۱۳ ح۲۲۱۲۷.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۷ باب ما جاء فى يوم الأربعاء ح۷۵.

() قرب الإسناد: ص۱۲۴ باب ما جاء فى الشهادات.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۷ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۷ باب ما جاء فى يوم الأربعاء ح۷۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۸ باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه و اله ح۴۹۶۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۴۱.

() فقه الرضا عليه السلام: ص۳۹۴ ب۱۱۳.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۹ باب ما جاء يوم الخميس ح۷۹.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فی الحجامة.

() الخصال: ج۲ ص۳۹۰ باب ما جاء فی یوم الجمعة ح۸۳.

() تحف العقول: ص۱۰۰ باب آداب أمیر المؤمنین علیه السلام لأصحابه وهی أربعمائة باب.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۷ باب علم أمیر المؤمنین علیه السلام أصحابه فی مجلس واحد أربعمائة باب.

() الکافی: ج۸ ص۱۹۲ حدیث قوم صالح علیه السلام ح۲۲۵.

() مکارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فی الحجامة.

() وسائل الشیعة: ج۱۷ ص۱۱۶ ب۱۳ ح۲۲۱۳۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۲ ب۱۱ ح۱۴۸۲۷.

() مجمع البحرین: ج۳ ص۳۰۵ مادة دور.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() الجعفریات: ص۱۶۲ باب الحجامة.

() یَتَبَیَّغ: یهیج به الألم فیهلکه.

() نهج البلاغة: الخطبة ۲۰۹ من کلام له علیه السلام بالبصرة وقد دخل علی العلاء بن زیاد الحارثی یعوده.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۳۸۱ المسلک الثالث ح۵.

() الجعفریات: ص۱۶۲ باب الحجامة.

() الکافی: ج۲ ص۴۶۸ باب أن الدعاء سلاح المؤمن ح۱.

() سورة غافر: ۶۰.

() راجع شرح الدعاء والزیارة للإمام المؤلف رحمة الله علیه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۵ ب۱۱ ج۱۴۸۴۴.

() مکارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فی الحجامة.

() مکارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فی الحجامة.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۴۰.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۳۱.

() اسمها بالفارسیة (بهشت زهراء).

() الکافی: ج۸ ص۲۷۳ ح۴۰۷.

() مکارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فی الحجامة.

() مکارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فی الحجامة.

() مکارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فی الحجامة.

() وسائل الشیعة: ج۱۰ ص۸۱ ب۲۶ ح۱۲۸۸۷.

() وسائل الشیعة: ج۱۷ ص۱۰۹ ب۱۱ ح۲۲۱۰۸.

() سورة الفرقان: ۷۷.

() فقه الرضا علیه السلام: ص۳۹۴ ب۱۱۳.

() سورة الأعراف: ۱۸۸.

() سورة يوسف: ۲۴.

() سورة النمل: ۱۲.

() معانى الأخبار: ص۱۷۲ باب معنى السوء ح۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۷۸ ب۱۱ ح۱۴۸۰۹.

() نهج البلاغة: قصار الحكم ۴۰۰، مكارم الأخلاق: ص۳۸۶، مصباح الكفعمى: ص۲۲۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۳۶.

() مجمع البحرين: ج۳ ص۴۸۱ مادة مرر.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۶ ۸۹ ب۱۱ ح۱۴۸۵۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۲ ب۱۱ ح۱۴۸۲۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۳ ب۱۱ ح۱۴۸۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۳۷.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۴ ب۱۳ ح۲۲۱۲۳.

() الجعفريات: ص۱۸۰ كتاب التفسير.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۹۳ ب۵ ح۲۲۰۶۲.

() بحار الأنوار: ج۱۷ ص۳۳ ب۱۴ ح۱۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۸۱ فصل ۲۰ ح۲۳۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۸۱ فصل ۲۰ ح۲۳۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۷۵ ب۸ ح۱۴۷۹۴.

() تنزيه الأنبياء: ص۱۶۷ فأما حبسه عليه السلام المال المكتسب من مهور البغايا على غنى وباهلة.

() طب الأئمة: ص۵۶ منافع الحجامة.

() سورة الأحزاب: ۳۳.

() مصباح الكفعمى: ص۴۹۲ زيارة الإمام الحسين عليه السلام أول ليلة من رجب.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۳.

() الناضح: جمل يستقى عليه الماء للقرى فى الحوض أو سقى أرض وجمعه النواضح. راجع كتاب العين: ج۳ ص۱۰۶، ولسان العرب: ج۲ ص۶۱۹. مادة (نضح).

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۴.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۵.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۶.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۵ ب۹ ح۲۲۰۹۷.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۵ ب۹ ح۲۲۰۹۸.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۵ ب۹ ح۲۲۰۹۹.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۶ ب۹ ح۲۲۱۰۰.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۶ ب۹ ح۲۲۱۰۱.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۶ ب۹ ح۲۲۱۰۲.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۷ ب۹ ح۲۲۱۰۳.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۷ ب۱۰ ح۲۲۱۰۵.

() الكافي: ج۱ ص۵۱۲ باب مولد أبو محمد الحسن بن على عليه السلام ح۲۴.

() الخرائج والجرائح: ج۱ ص۴۲۲ الباب۱۲ فى معجزات الإمام الحسن بن على العسكرى عليه السلام.

() إرشاد القلوب: ج۱ ص۷۵ الباب الثامن عشر وصايا وحكم بليغة.

() سورة يس: ۸۲.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۶ باب الحمام ح۱.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۶ باب الحمام ح۱.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۶ باب الحمام ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۹ ب۱ ح۱۳۸۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۶ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۹۹.

() تحف ا لعقول: ص۱۳ وصية له أخرى إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۴ ب۱۸ ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۳۳ ب۳ ح۱۳۹۶.

() مكارم الأخلاق: ص۵۳ الفصل فى كيفية دخول الحمام.

() ثواب الأعمال: ص۱۹ ثواب من غض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۸ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۵۲.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۷ باب الحمام ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰ ب۹ ح۱۴۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰ ب۹ ح۱۴۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰ ب۹ ح۱۴۱۹.

() ثواب الأعمال: ص۱۹ ثواب دخول الحمام بمئزر.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۳ ب۱۱ ح۱۴۲۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۴ ب۱۸ ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۱ ب۱۰ ح۱۴۲۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۴ ب۱۸ ح۸.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۹ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۵۳.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۳۵ ب۵ ح۱۴۰۴.

() مكارم الأخلاق: ص۵۶ الفصل الثانى فى ستر العورة.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۲ ب۱۷ ح۳۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۴ ب۱۸ ح۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۰ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۲۶.

() مكارم الأخلاق: ص۴۳۵ الفصل الثالث فى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام.

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۵۵۶ باب النوادر ح۴۹۱۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۳ ب۱۸ ح۱۴۵۷.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۶ ب۲۱ ح۱۴۶۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۷ ب۱۵ ح۱۴۳۵.

() مكارم الأخلاق: ص۵۳ الفصل الأول فى كيفية دخول الحمام.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۷ ب۱۸ ح۲۳.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۲ باب الحمام ح۳۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۱ ب۱۷ ح۲۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۸ ب۱۵ ح۱۴۴۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۴ ب۱۳ ح۱۴۲۹.

() مكارم الأخلاق: ص۵۳ الفصل الأول فى كيفية دخول الحمام.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۷ باب دخول الحمام وآدابه ح۲۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۳۲ ب۲ ح۱۳۹۳.

() الخصال: ج۱ ص۱۵۵ ثلاث لا يؤكلن فيسمن ح۱۹۴.

() الخصال: ج۱ ص۱۵۵ ثلاثة لا يؤكلن فيسمن ح۱۹۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۴ ب۱۳ ح۱۴۲۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۵ ب۲۰ ح۱۴۶۲.

() الدُبلة والدُبيلة: داء يجتمع فى الجوف. لسان العرب: ج۱۱ ص۲۳۵ مادة دبل، وفى مجمع البحرين هى مصغرة كجهينة: الطاعون وخراج ودمل يظهر فى الجوف ويقتل صاحبه غالباً ج۵ ص۳۶۹ مادة دبل.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۲ ب۲۲۰ ح۱.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۴.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۰ باب الحمام ح۱۹.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۵ ب۲۰ ح۱۴۶۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۷ ب۱۸ ح۲۱.

() مكارم الأخلاق: ص۵۳ الفصل الأول فى كيفية دخول الحمام.

() الكافى: ج۲ ص۶۴۵ باب التسليم ح۱۱.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۷ باب الحمام ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۳ ب۱۷ ح۱۴۵۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۶ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۴۵.

() الكافي: ج۶ ص۳۱۴ باب القديد، ح۶.

() المحاسن: ج۲ ص۴۶۳ ب۵۴ ح۴۲۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۷۲ باب النوادر ح۵۷۶۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۸ ب۲۲ ح۱۴۷۲.

() الكافي: ج۱ ص۴۹۴ باب مولد أبي محمد بن على الثانى عليه السلام ح۲.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۶ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۴۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۸ ب۲۳ ح۱۴۷۳.

() مكارم الأخلاق: ص۶۴ الفصل الأول فى تقليم الأظفار من الباب الرابع.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۴ باب غسل الرأس ح۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۴ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۹۲.

() ثواب الأعمال: ص۱۹ ثواب غسل الرأس بالخطمى.

() لسان العرب: ج۵ ص۲۳۵ مادة حزز.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۱ ب۲۵ ح۱۴۸۴.

() ثواب الأعمال: ص۲۰ ثواب غسل الرأس بالخطمى.

() المحاسن: ج۱ ص۱۴ ب۸ ح۴۰.

() أعلام الدين: ص۳۶۴ باب عدد أسماء الله تعالى الحديث الواحد والثلاثون

() الكافي: ج۶ ص۵۰۴ باب غسل الرأس ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۲ ب۲۶ ح۱۴۸۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۹ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۵۴.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۶ باب النورة ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۵ ب۲۸ ح۱۴۹۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۶ ب۲۸ ح۱۴۹۹.

() قرب الأسناد: ص۱۳۱ ما جاء فى الشهادات.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۷ باب النورة ح۱۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۸ ب۳۲ ح۱۵۰۶.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۵ باب النورة ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۹ ص۱۵۰۸.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۵ باب النورة ح۶.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۶ باب النورة ح۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۲ ب۳۳ ح۱۵۱۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۵ ب۱۸ ح۱۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۹ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۵۹.

() الخصال: ج۲ ص۵۳۸ فی النهی عن ترک حلق العانة ح۵.

() الكافی: ج۶ ص۵۰۹ باب الحناء بعد النورة ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۳ ب۳۵ ح۱۵۲۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۱ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۶۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۴ ب۳۵ ح۱۵۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۹۰ ب۲۰ح۹۵۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۵ ب۳۶ ح۱۵۳۰.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۳ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۸۴.

() الكافی: ج۶ ص۵۰۹ باب الحناء بعد النورة ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۷ ب۳۶ ح۱۵۳۳.

() معانی الأخبار: ص۲۵۴ باب معنی قول العالم عليه السلام من دخل الحمام فلير عليه أثره ح۱.

() الكافی: ج۶ ص۵۰۰ باب الحمام ح۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۱ ص۳۵۲ ب۳۳ ح۹۳۶.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۵۵ ب۹۲ ح۳.

() الكافی: ج۶ ص۴۹۹ باب الحمام ح۱۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۸ ب۳۸ ح۱۵۴۰.

() الكافی: ج۶ ص۴۹۹ باب الحمام ح۱۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۹ ب۳۸ ح۱۵۴۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۶ ب۱۸ ح۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۸۰ ب۴۰ ح۱۵۴۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۰ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۶۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۸۱ ب۴۰ ح۱۵۴۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۸۲ ب۴۰ ح۱۵۴۹.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۱ باب الخضاب ح۸.

() علل الشرائع: ج۱ ص۱۷۳ ب۱۳۸ ح۱.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۲ باب الخضاب ح۱۲.

() ضنی الرجل ضنی شديداً إذا كان به مرض مخامر، كلما ظن أنه برأ نكس. كتاب العين: ج۷ ص۶۰ مادة ضنی.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۸۶ ب۴۲ ح۱۵۶۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۷ ب۳۶ ح۱۵۳۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۲ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۷۵.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۰ باب الخضاب ح۲.

() نهج البلاغة، قصار الحكم: ۱۷.

() نهج البلاغة، قصار الحكم: ۴۷۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۸۶ ب۴۳ ح۱۵۶۲.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۹ باب الحناء بعد النورة ح۴.

() السهك: ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق، تقول: إنه لسهك الريح، كتاب العين: ج۳ ص۲۷۳ مادة سهك.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۶ ب۱۸ ح۱۹.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۱ باب الخضاب ح۱۰.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۱۰۱ ب۸.

() مكارم الأخلاق: ص۸۰ الفصل الثالث فى الخضاب بالحناء.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۵ ب۵۰ ج۱۵۹۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۵ ب۵۰ ح۱۵۹۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۸۸ ب۴۵ ح۱۵۶۷.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۰ باب الخضاب ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۸۹ ب۴۶ ح۱۵۶۹.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۳ باب السواد والوسمة ح۷.

() سورة الأنفال: ۶۰.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۳ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۸۲.

() ثواب الأعمال: ص۲۱ ثواب المختضب.

() الكَتَمُ بالتحريك: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. لسان العرب: ج۱۲ ص۵۰۸ مادة كتم.

() الكافى: ج۶ ۴۸۱ باب الخضاب ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۳ ب۴۸ ح۱۵۷۸.

() الوَسْمةُ، أهل الحجاز يثقلونها وغيرهم يخففها كلاهم شجر له ورق يختضب به وقيل العِظْلِمُ، لسان العرب: ج۱۲ ص۶۳۷ مادة الوسمة.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۲ باب السواد والوسمة ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۷ ب۵۲ ح۱۵۹۷.

() مكارم الأخلاق: ص۸۲ الفصل الثالث فى الخضاب بالحناء.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۳ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۸۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۱ ب۴۷ ح۱۵۷۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۹ ب۵۴ ح۱۶۰۳.

() انظر مستدرك الوسائل: ج۸ ص۲۱۷ ب۳۲ ح۹۲۹۲ – ۹۲۹۴ باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاجه.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۴ باب الكحل ح۲.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۴ باب الكحل ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۸ ب۵۴ ح۱۶۰۰.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص۴۷، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() الخصال: ج۱ ص۱۸ خصلة تنفع فی أربعة أشياء ح۶۳.

() الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل شبيه به، راجع لسان العرب: ج۳ ص۱۰۵ مادة ثمد.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۹۹ – ۱۰۰ ب۵۵ ح۱۶۰۴.

() مكارم الأخلاق: ص۴۵، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() طب الأئمة: ص۸۳ فی الإثمد.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() الكافی: ج۶ ص۴۹۴ باب الكحل ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۰۰ ب۵۵ ح۱۶۰۶.

() الكافی: ج۶ ص۴۹۴ باب الكحل ح۹.

() ثواب الأعمال: ص۲۲ ثواب المكتحل.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۹۷ ب۳۰ ح۹۷۰.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۹۶-۳۹۷ ب۳۰ ح۹۶۹.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() الكافی: ج۶ ص۴۹۵ باب الكحل ح۱۱.

() مستدرک الوسائل: ج۶ ص۲۶۲ ب۶ ح۶۸۲۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۴ ح۱۲۰ باب السواک.

() مكارم الأخلاق: ص۴۸ فی التدهين.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۴۱ ب۷۸ ح۱۱۱۱.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() بحار الأنوار: ج۱۶ ص۲۷۱ فی سواكه ح۹۳.

() مكارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التكحل والتدهن.

() الكافی: ج۶ ص۴۹۴ باب الكحل ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۰۲ ب۵۷ ح۱۶۱۳.

() أی العمی الجزئی والكلی.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۹۸ ب۳۲ ح۹۷۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۶ فصل۴ ح۵۱۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۹۸ ب۳۲ ح۹۷۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۹۸ ب۳۲ ح۹۷۷.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۰۲ ب۵۷ ح۱۶۱۴.

() طب الأئمة: ص۸۳.

() مکارم الأخلاق: ص۴۶، الفصل الثانی فی التکحل والتدهن.

() طب الأئمة: ص۸۳.

() انظر مکارم الأخلاق: ص۳۴، فی تکحله صلی الله علیه و اله.

() مکارم الأخلاق: ص۴۷، الفصل الثانی فی التکحل والتدهن.

() الکافی: ج۵ ص۳۲۰ باب حب النساء ح۳.

() کثرة الطروقة: کثرة الجماع وغشیان الرجل أزواجه وما أحل له، مجمع البحرین: ج۵ ص۲۰۶ مادة طرق.

() الکافی: ج۶ ص۴۸۴ باب جز الشعر وحلقه ح۱.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۲۹ ح۳۲۵.

() تهذیب الأحکام: ج۱ ص۳۷۶ ح۱۶، باب دخول الحمام وآدابه وسننه.

() الاستبصار: ج۱ ص۹۵ باب مس الحدی ح۲.

() الکافی: ج۶ ص۴۸۴ باب جز الشعر وحلقه ح۳.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۰۶ ب۶۰ ح۱۶۲۵.

() مستطرفات السرائر: ص۵۵۶.

() انظر وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۰۶ ذیل الحدیث ۱۶۲۶.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۲۴ ح۲۸۷.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۲۴ ح۲۸۸.

() الکافی: ج۶ ص۴۸۵ ح۷.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۳۰ ح۳۴۱.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۰۷ ح۱۶۳۱.

() الکافی: ج۶ ص۴۸۵ باب اتخذا الشعر والفرق ح۲.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۲۹ ح۳۲۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۸۶ ح۱۲ عن السرائر فی حدیث جابر.

() الکافی: ج۶ ص۴۸۴-۴۸۵ ح۵.

() الکافی: ج۶ ص۴۸۵ ح۸.

() نقرة القفا: وقبة بین العنق والرأس، کتاب العین: ج۵ ص۱۴۵ مادة نقر.

() الوَفْرَة: شعر الرأس إذا وصل إلی شحمة الأُذن، لسان العرب: ج۵ ص۳۸۹ مادة وفر.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۰۸ ب۶۲ ح۱۶۳۵.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۵ باب اتخاذ الشعر والفرق ح۱.

() مكارم الأخلاق: ص۷۱ الفصل الثالث فى تسريح الشعر.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۰۹ ب۶۲ ح۱۶۳۸.

() سورة الفتح: ۲۷.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۶ باب اتخاذ الشعر والفرق ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۰ ب۶۳ ح۱۶۴۰.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۱ ب۶۳ ح۱۶۴۲.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۶ باب اللحية والشارب ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۱ ب۶۳ ح۱۶۴۴.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۱۰.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۳۰ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۳۲.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۳ ب۶۵ ح۱۶۴۹.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۴ ب۶۶ ح۱۶۵۱.

() العَسِيبُ والعَسِيبةُ: عظمُ الذّنب، وقيل: مُسْتدَقُّهُ، وقيل: مَنْبِتُ الشعرِ منه، وقيل: عُسِيبُ الذّنَبِ مَنْبِتُه من الجلد والعظم، لسان العرب: ج۱ ص۵۹۹ مادة عسب.

() الكافي: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۹.

() النشرة: عوذة يعالج بها المجنون والمريض، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء الذى يكشف ويزال ومنه النورة نشرة وطهور للبدن مجمع البحرين: ج۳ ص۴۹۳ مادة نشر .

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۴ ب۶۶ ح۱۶۵۳.

() مكارم الأخلاق: ص۶۰ الفصل الرابع فى حلق الرأس والعانة.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۵ ب۶۶ ح۱۶۵۵.

() سورة البقرة: ۱۲۴.

() سورة البقرة: ۱۲۴.

() سورة النساء: ۱۲۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۸ ب۶۷ ح۱۶۶۲.

() سورة الصافات: ۱۰۲.

() سورة الصافات: ۱۰۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۷ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۰۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۵ ب۶۶ ح۱۶۵۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۳۰ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۲۹.

() مكارم الأخلاق: ص۶۷ فی أخذ الشارب.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۶ ب۶۷ ح۱۶۵۸.

() المارماهی: نوع من السمک يشبه الحيات.

() الكافی: ج۱ ص۳۴۶ باب ما يفصل به بين دعوی المحق ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۷ ب۶۷ ح۱۶۶۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۴ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۸۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۸ ب۶۸ ح۱۶۶۴.

() مكارم الأخلاق: ص ۷۰ الفصل الثالث فی تسريح الرأس واللحية.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۹ ب۴۳ ح۱۰۱۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص ۱۲۰ ب ۷۰ ح۱۶۶۹.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۸ باب التمشط ح۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۹.

() الكافی: ج۶ ص۴۷۹ باب التمشط ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۹ ب۶۹ ح۱۶۶۷.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۸ باب التمشط ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۴ ب۷۳ ح۱۶۸۶.

() سورة الأعراف: ۳۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۸.

() الخصال: ج۱ ص۲۶۸ فی المشط خمس خصال ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۱ ب۷۱ ح۱۶۷۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۲ ب۷۱ ح۱۶۷۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۲ ب۷۱ ح۱۶۷۶.

() الخصال: ج۱ ص۲۶۸ فی المشط خمس خصال ح۳.

() مكارم الأخلاق: ص۷۲ الفصل الثالث فی تسريح الرأس واللحية.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۵ ب۷۴ ح۱۶۸۸.

() مكارم الأخلاق: ص۷۲ الفصل الثالث فی تسريح الرأس واللحية.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۹ باب التمشط ح۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۶ ب۷۶ ح۱۶۹۱.

() روضة الواعظين: ج۲ ص۳۰۸ مجلس فی ذكر الآداب وأشياء شتی.

() سورة القدر: ۱.

() انظر وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۷ ب۷۶ ح۱۶۹۴.

() سورة العاديات

() الأمان: ص۳۷ الفصل العاشر فيما نذكره من الأذكار عند تسريح اللحية.

() الكافي: ج۵ ص۱۱۸ باب كسب الماشطة والخافضة ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۳۱ ب۱۹ ح۲۲۱۷۴.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۵۹ ب۹۳ ح۱۵۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۱۶۲ باب المعايش والمكاسب ح۳۵۹۱.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۳۳ ب۱۹ ح۲۲۱۸۰.

() الكافي: ج۵ ص۱۱۹ باب كسب الماشطة والخافضة ح۳.

() سورة المرسلات: ۲۵ و۲۶.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۳ باب دفن الشعر والظفر ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۸ ب۷۷ ح۱۶۹۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۸ ب۷۷ ح۱۶۹۹.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۸ ب۷۷ ح۱۷۰۱.

() الخصال: ج۲ ص۳۴۰ ورد الأمر بدفن سبعة أشياء ح۱.

() الشمط فى الرجل: شيب اللحية، وهو فى المرأة: شيب الرأس. كتاب العين: ج۶ ص۲۴۰ مادة شمط.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۳۰ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۳۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۳۱ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۴۰.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۲ باب جز الشيب ونتفه ح۲.

() الجعفريات: ص۱۵۶ باب السنة فى حلق الشعر يوم السابع للمولود.

() الخصال: ج۱ ص۱۰۶ ثلاثة لا يكلمهم الله ح۶۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۱ ب۷۹ ح۱۷۱۰.

() الخصال: ج۲ ص۶۱۲ علم أمير المؤمنين أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب ح۱۰.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۶ ب۱۸ ح۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۶ ب۸۴ ح۱۷۲۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۶ ب۸۴ ح۱۷۲۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۰ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۶۱.

() مكارم الأخلاق: ص۶۰ الفصل الرابع فى حلق الرأس والعانة.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۰ باب غسل الجمعة ودخول الحمام ح۲۶۳.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۸ باب الحمام ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۷ ب۸۵ ح۱۷۳۱.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۸ باب الإبط ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۸ ب۸۵ ح۱۷۳۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۸ ب۸۵ ح۱۷۳۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۰ باب غسل الجمعة ودخول الحمام ح۲۶۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۶ باب النورة ح۱۱.

() روضة الواعظين: ج۲ ص۳۰۸ مجلس في ذكر الآداب وأشياء شتى.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۲ ب۳۳ ح۱۵۱۷ والوسائل: ج۲ ص ۱۴۰ ب۸۶ ح۱۷۴۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص ۱۴۰ ب۸۷ ح۱۷۴۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۱ ب۸۸ ح۱۷۴۳.

() جامع الأخبار: ص۱۲۲ الفصل الثامن والسبعون في تقليم الأظفار.

() الخصال: ج۲ ص۶۱۲ علم أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس واحد أربعمائة باب ح۱۰.

() مكارم الأخلاق: ص۶۶ الفصل الأول في تقليم الأظفار.

() الكافي: ج۶ ص ۴۹۰ باب قص الأظفار ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۲ ب۸ ح۱۷۱۴.

() قرب الإسناد: ص۱۳.

() الخصال: ج۱ ص ۳۱۰ خمس من الفطرة ح۸۶.

() راجع الكافي: ج۶، ومن لا يحضره الفقيه: ج۳، وتهذيب الأحكام: ج۷ وغيرها.

() الخصال: ج۲ ص۶۱۲ علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ج۱۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۸ ب۸۸ ح۵۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۶ تقليم الأظفار وأخذ الشارب ... ح۳۰۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۵ ب۸۳ ح۱۷۲۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۴.

() الكافي: ج۵ ص ۳۲۰ باب حب النساء ح۳.

() وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص۲۴۲ ب ۱۴۰ ح۲۵۵۴۲.

() الكافي: ج۶ ص ۵۱۰ باب الطيب ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۲ ب۸۹ ح۱۷۴۷.

() الكافي: ج۶ ص ۵۱۰ باب الطيب ج۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۳ ب۸۹ ح ۱۷۵۰. والوسائل: ج ۲۰ ص۲۲ ب۳ ح۲۴۹۲۵.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۱ باب الطيب ح۹.

() سورة آل عمران: ۳۹.

() بحار الأنوار: ج۷۹ ص۲۱۱ ب۱ ح۲۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۱۴۱ ب۱۹ ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۲ ب۸۹ ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۳ ب۸۹ ح۱۷۵۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۳ ب۸۹ ح۱۷۵۳.

() الوبيص: البريق، وبص الشيء يبص وبصاً ووبيصاً وبصة: برق ولمع، انظر لسان العرب: ج۷ ص۱۰۴ مادة (وبص).

() الكافي: ج۶ ص۵۱۴ باب المسك ح۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۵ باب المسك ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص ۱۵۰ ب۹۵ ح۱۷۷۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۵ باب المسك ح۸.

() الكافي: ج۶ ص ۵۱۰ باب الطيب ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۵ ب ۹۰ ح۱۷۵۷.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب الطيب ح۱۷.

() الخصال: ج۲ ص۳۹۲ ما جاء في يوم الجمعة ح ۹۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۹ باب۹۵ ح۱۷۶۹.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۶ باب الغالية ح۱.

() الكافي: ج۶ ص ۵۱۰ باب الطيب ح۷.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب الطيب ح۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۶ ب۹۲ ح ۱۷۶۰.

() البان: شجر من فصيل البانيات ذو أوراق طويلة مركبة، أبيض الزهر، يستخرج منه نوع من الزيت.

() الغالية: ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود. مجمع البحرين: ج۱ ص۳۱۹ مادة غلو.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۶ باب الغالية ح۴.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب كراهية رد الطيب ح۳.

() اللبة، بفتح اللام والباء: من الصدر موضع القلادة، راجع (كتاب العين) ج۲ ص۳۱۸ مادة لبب.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۵ باب المسك ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۷ باب۹۴ ح۱۷۶۳.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب كراهية رد الطيب ح۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۷ باب۹۴ ح۱۷۶۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۸ باب۹۴ ح۱۷۶۶.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۳ باب أنواع الطيب ح۱.

() الخلوق: ضرب من الطيب، وقيل الزعفران. لسان العرب: ج۱۰ ص۹۱ مادة (خلق).

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۲ ب۹۸ ح ۱۷۸۰.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۷ باب الخلوق ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۲ ب۹۸ ح۱۷۸۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۷ باب الخلوق ح۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۸ باب الخلوق ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۳ ب۹۸ ح۱۷۸۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۳ ب۹۸ ح۱۷۸۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۳ ب۹۸ ح۱۷۸۴.

() مسائل علی بن جعفر: ص۱۷۶.

() مسائل علی بن جعفر: ص۱۷۶.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۱ ب۹۷ ح۱۷۷۸.

() الاستبصار: ج۱ ص۲۰۹ ب۱۲۱ ح۵.

() الکافی: ج۶ ص۵۱۸ باب الخلوق ح۴.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۵ ب۱۰۰ ح۱۷۹۱.

() الکافی: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۸.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۶ ب۱۰۱ ح۱۷۹۳.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۶ ب۱۰۱ ح۱۷۹۴.

() الکافی: ج۶ ص۵۱۹ باب الإدهان ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۲۷ ب۶۹ ح۱۰۷۴.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۷ ب۱۰۲ ح۱۷۹۹.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۷ ب۱۰۲ ح۱۸۰۰.

() الکافی: ج۶ ص۵۱۹ باب الادهان ح۵.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۸ ب۱۰۳ ح۱۸۰۲.

() الکافی: ج۶ ص۵۲۰ باب دهن البنفسج ح۷.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۵۸ ب۱۰۴ ح۱۸۰۳.

() الکافی: ج۶ ص۵۲۰ باب کراهیة ادمان الدهن ح۱.

() الکافی: ج۶ ص۵۲۰ باب کراهیة ادمان الدهن ح۲.

() الکافی: ج۶ ص۵۲۰ باب کراهیة ادمان الدهن ح۳.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۰ ب۱۰۷ ح۱۸۰۸.

() الکافی: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۳.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۱ ب۱۰۷ ح۱۸۱۰.

() الکافی: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۴.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۲ ب۱۰۷ ح۱۸۱۵.

() قرب الإسناد: ص۵۵.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۲ ب۱۰۷ ح۱۸۱۸.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۳ باب۱۰۷ ح۱۸۱۹.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۳ باب۱۰۷ ح۱۸۲۰.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۳ ب۱۰۷ ح۱۸۲۱.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۳ ب۱۰۷ ح۱۸۲۳.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۲ ب۱۰۷ ح۱۸۱۷.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۶۳ ب۱۰۷ ح۱۸۲۲.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۶.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۱ ب۱۰۷ ح۱۸۱۲.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۲ باب دهن البنفسج ح۷.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۲ باب دهن البنفسج ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۷ ب۱۱۱ ح۱۸۳۶.

() مسائل على بن جعفر عليه السلام: ص۳۴۳ الأخلاقيات.

() طب الأئمة: ص۸۶ فى الرازقى.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۸ ب۱۱۱ ح۱۸۳۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۸ ب۱۱۱ ح۱۸۴۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۸ ب۱۱۱ ح۱۸۴۱.

() سورة التوبة: ۸۰.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۴ باب دهن الحل ح۱.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۴ باب دهن الحل ح۲.

() مكارم الأخلاق: ص۴۱ فى التطيب.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۴ باب الرياحين ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷۰ ب۱۱۳ ح۱۸۴۶.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۵ باب الرياحين ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷۱ ب۱۱۴ ح۱۸۴۹.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۵ باب الرياحين ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷۲ ب۱۱۵ ح۱۸۵۱.

() أحفى، يقال: حفى يحفى حفى (فهو حاف) إذا كان بغير نعل ولا خفّ، كتاب العين: ج۳ ص۳۰۵ (مادة حفو)

() أدرد، درد الـدَّرَد: ذهاب الأسـنان، دَرِدَ دَرداً. ورجل أَدْرَدُ: ليس فى فمه سن، بيِّن الـدَّرَد، والأنثى دَرْداء، لسان العرب: ج۳ ص۱۶۶ (مادة درد).

() الكافى: ج۳ ص۲۳ باب السواك ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳ ب۱ ح۱۳۳۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵ ب۱ ح۱۳۰۱.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۵ باب السواك ح۲.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۰ ب۱۲۳ ح۹۳۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶ ب۱ ح۱۳۰۳.

() المحاسن: ج۲ ص۵۵۸ ب۱۲۳ ح۹۲۵.

() الخصال: ج۱ ص۲۴۲ باب أربع خصال من سنن المرسلين ح۹۳.

() الخصال: ج۱ ص۲۷۱ باب خمس من السنن ح۱۱.

() الجعفريات: ص۱۵ باب فضل السواك.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۲ ب۱۲۳ ح۹۵۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۵ باب السواك ح۱۲۶.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۳ ب۱۲۳ ح۹۵۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۶۵ باب النوادر ح۵۷۶۲.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۴ ب۲۲۷ ح۱.

() المحاسن: ج۱ ص۱۴ ب۸ ح۴۰.

() ثواب الأعمال: ص۱۸ باب ثواب السواك.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۳ ب۱۲۳ ح۹۵۶.

() الكافي: ج۳ ص۲۳ باب السواك ح۴.

() الخصال: ج۲ ص۴۰۹ باب ثمانية ليسوا من الناس ح۹.

() تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج۲ ص۵۰.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۳ باب السواك ح۱۱۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷ ب۳ ح۱۳۴۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷ ب۳ ح۱۳۴۷.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۱ ب۱۲۳ ح۹۴۴.

() الكافي: ج۳ ص۲۳ باب السواك ح۶.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۳ ب۱۲۳ ح۹۶۱.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۶ باب السواك ح۱۰.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۲ ب۱۲۳ ح۹۵۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۹ ب۵ ح۱۳۵۳.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۳ ب۲۲۱ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۹ ب۵ ح۱۳۵۵.

() سورة الأحزاب: ۲۱.

() الكافي: ج۳ ص۴۴۵ ح۱۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۰ ب۶ ح۱۳۶۰.

() الكافي: ج۳ ص۲۳ باب السواك ح۷.

() المحاسن: ج۲ ص۵۵۹ ب۱۲۳ ح۹۳۰.

() الجعفريات: ص۱۵ باب فضل السواك.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲ ب۷ ح۱۳۶۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۳ باب السواك ح۱۱۲.

() مكارم الأخلاق: ص۵۰ الفصل الثالث في السواك.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۵ باب السواك ح۱۲۵.

() الكافی: ج۴ ص۵۴۶ باب النوادر ح۳۲.

() مسائل علی بن جعفر: ص ۲۵۰ صلاة النوافل ح۵۸۹.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۲۴ ب۹ ح۱۳۷۵.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۵۴ باب السواک ح۱۲۱.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۵ ب۲۲۸ ح۱.

() الکافی: ج۴ ص۱۱۱ باب السواک للصائم ح۱.

() تهذیب الأحکام: ج۴ ص۲۶۳ ب۶۳ ح۲۵.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۲۵ ب۱۱ ح۱۳۷۷.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۲۵ ب۱۱ ح۱۳۷۸.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۲ ب۲۲۰ ح۱.

() مکارم الأخلاق: ص۳۰۵ فی الرجوع من المصلی.

() سورة البقرة: ۱۶۸.

() سورة البقرة: ۱۶۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۴ ب۱ ح۲۰۰۶۰.

() فقه الرضا علیه السلام: ص۲۵۴ ب۳۷.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۱۲ ب۱۷ ح۹.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۱۹ ب۲ ح۱۰.

() الدعوات: ص ۸۰ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ... ح۱۹۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۲۱۰ ب۱ ح۱۹۶۲۲.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص ۲۴۰ ب۱ ح۳۰۴۳۶.

() المحاسن: ج۲ ص۴۳۹ ب۳۷ ح۲۹۶.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص۲۴۱ ب۱ ح۳۰۴۳۸.

() الکافی: ج۶ ص۲۶۹ باب کراهیة کثرة الأکل ح۹.

() الدعوات: ج۱ ص۱۳۹ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۳۳۶ ب۵ ح۲۵.

() المناقب: ج۴ ص۳۴۳ فصل فی خرق العادات.

() الکافی: ج۶ ص ۲۷۰ باب کراهیة کثرة الأکل ح۱۰.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص۲۴۲ ب۱ ح۳۰۴۴۱.

() تنبیه الخواطر ونزهة النواظر: ج۲ ص۱۳۸.

() تهذیب الأحکام: ج۹ ص۹۳ ب۲ ص۱۳۴.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص۲۴۴ ب۲ ح۳۰۴۵۰.

() الأمالی للصدوق: ص ۳۲۰ المجلس الثانی والخمسون ح۶.

() الخصال: ج۱ ص۲۲۸ أربع خصال یستغنی بها عن الطب ح۶۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۷۳ باب النوادر ح۵۷۶۲.

() وسائل الشيعة: ج۲۴ ص۲۴۵ ب۲ ح۳۰۴۵۲.

() المحاسن: ج۲ ص۴۴۷ ب۴۴ ح۳۴۲.

() مستدرک وسائل الشيعة: ج۱۶ ص۲۱۰ ب۱ ح۱۹۶۲۱.

() الخصال: ج۱ ص۱۵۸ يكره النفخ فی ثلاثة أشياء ح۲۰۳.

() الدعوات: ص۷۴ فصل فی خصال يستغنی بها عن الطب ح۱۷۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۱۲ ب۱۷ ح۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۲۸۹ ب۶۶ ح۱۹۹۱۵.

() الدعوات: ص۷۶ فصل فی خصال يستغنی بها عن الطب ح۱۷۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۷ فصل ۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۶ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۹.

() الخرائج والجرائح: ج۱ ص۱۴۶ فدک.

() الدعوات: ص۷۹ فصل فی خصال يستغنی بها عن الطب ح۱۹۲.

() العجوة: تمر بالمدينة، يقال: إنه غرسه النبی صلی الله عليه و اله، كتاب العين: ج۲ ص۱۸۳.

() الجعفريات: ص۲۴۳ كتاب الطب والمأكول.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۲ ب۸ ح۲۰۰۹۳. والمستدرک: ج۱۶ ص۴۶۸ ب۱۱۲ ح۲۰۵۶۴.

() نانخواه: فارسية بمعنی الحبة السوداء.

() مكارم الأخلاق: ص۱۹۱ فی السعتر والنانخواه والملح والجوز.

() وسائل الشيعة: ج۱۰ ص۱۴۳ ب۴ ح۱۳۰۵۹.

() مستدرک الوسائل: ج۷ ص۳۵۷ ب۳ ح۸۴۰۴.

() طب النبی: ص۲۲.

() فقه الرضا: ص۲۰۶ ب۳۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۶ ب۸۹.

() تهذيب الأحكام: ج۴ ص۱۹۸ ب۵۱ ح۲.

() مكارم الأخلاق: ص۲۹ الفصل الثالث فی صفة أخلاقه صلی الله عليه و اله.

() الجعفريات: ص۱۶۱ باب ما فيه البركة.

() طب النبی: ص۲۲.

() مكارم الأخلاق: ص۲۹ الفصل الثالث فی صفة أخلاقه صلی الله عليه و اله.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۴ ب۲ ح۲۰۰۶۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۵۵ ب۱.

() الكافی: ج۶ ص۳۰۴ باب خبز الشعير ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۵ ب۲ ح۲۰۰۶۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۵ ب۲ ح۲۰۰۶۷.

() وسائل الشيعة: ج۲۴ ص۲۵۱ ب۶ ح۳۰۴۶۵.

() بحار الأنوار: ج۱۶ص۲۸۱ ح۱۲۵.

() الاحتجاج: ج۱ ص۱۳۱ احتجاج سلمان الفارسی علی عمر بن الخطاب.

() الأمالی للمفید: ص۱۹۴ المجلس الثالث والأربعون.

() مکارم الأخلاق: ص۱۵۴ فی خبز الأرز.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۶.

() صحیفة الرضا: ص۵۳ ح۵۵.

() الدعوات: ص۱۴۹ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۳۹۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۶۲ ب۴ ح۷.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۵۰ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۳۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۷ ب۴۷ ح۲۰۲۴۱.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۷۵ ب۶۳ ح۱۱.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی السویق الجاف وشربه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۷ ب۴ ح۲۰۰۷۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۷۴ ب۸۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۸ ب۴ ح۲۰۰۷۷.

() التوحید: ص۴۱۹ ب۶۵ ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۷ ص۵۲۷ ب۱۹ ح۸۸۲۰.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی السویق الجاف وشربه.

() مکارم الأخلاق: ص۳۲ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

()کشف الغمة: ج۱ ص۱۷۵ فی وصف زهده فی الدنیا.

() الکافی: ج۱ ص۴۶۶ باب مولد الحسین بن علی علیه السلام ح۹.

() الأمالی للطوسی: ص۴۶۶ المجلس۱۳ ح۷۷۵.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی السویق الجاف وشربه.

() مکارم الأخلاق: ص۱۹۲ فی سویق الشعیر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۰ ب۷ ح۲۰۰۵۸.

() المحاسن: ج۲ ص۴۵۹ ب۵۴ ح۴۰۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۶ باب۱۴ ح۷۲.

() مکارم الأخلاق: ص۱۵۸ الفصل الثامن فی اللحوم وما یتعلق بها.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۰ ب۷ ح۲۰۰۸۹.

() المناقب: ج۴ ص۴۳۹ فصل فی آیاته علیه السلام.

() طب النبی: ص۲۴.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۴۲ ب۱۲ ح۳۱۱۱۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۰۹ فصل ذكر صفوف الأطعمة وعلاجها ح۳۵۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۶ ب۱۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۳ ب۹ ح۲۰۰۹۷.

() سورة الحجرات: ۱۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۰ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة ح۳۵۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۴ ب۹ ح۲۰۱۰۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۴ ب۱۰ ح۲۰۱۰۱.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۰۹ فصل۲ فی ذكر صنوف الأطعمة ح۳۵۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۵ ب۱۴ ح۷۱.

() طب الأئمة: ص۱۳۹ فی اللحم.

() عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج۲ ص۴۱ ب۳۱ ح۱۲۹.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۳ ب۱۴.

() طب النبی: ص۲۳.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۴ ب۸۹.

() الدعوات: ص۱۵۹ فصل فی ذكر أشياء من المأكولات ح۴۳۵.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۲۷۷ ب۱۹ ح۹۴۳۷.

() الكافی: ج۷ ص۲۶۵ باب النوادر ح۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۶ ب۱۴ ح۲۰۱۱۳.

() مكارم الأخلاق: ص۱۶۰ فی لحم الدجاج.

() طب الأئمة: ص۱۰۷ فی أكل الدراج.

() المحاسن: ج۲ ص۴۷۵ ب۶۵ ح۴۷۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ ب۱۶ ح۲۰۱۱۹.

() مكارم الأخلاق: ص۱۶۱ فی لحم القبج.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ ب۱۶ ح۲۰۱۲۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ ب۱۶ ح۲۰۱۲۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۵ ب۱۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۲ فصل۴ ذكر ما يحل أكله وما يحرم ح۴۱۸.

() سورة الأنعام: ۱۴۳.

() سورة الأنعام: ۱۴۳.

() سورة الأنعام: ۱۴۳.

() سورة الأنعام: ۱۴۴.

() سورة الأنعام: ۱۴۴.

() تفسير القمی: ج۱ ص۲۱۹ ولادة إبراهيم عليه السلام.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۹ ب۱۸ ح۲۰۱۲۷.

() الدعوات: ص۱۴۰ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۳۵۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۰ ب۱۸ ح۲۰۱۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ ب۲۳ ح۲۰۱۴۷.

() الجعفریات: ص۱۶۱ باب ما فیه البرکة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل فی ذکر العلاج والدواء ح۵۱۱.

() بحار الأنوار: ج۲ ص۱۱۰ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() الدعوات: ص۱۵۴ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۱۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۱ ب۱۹ ح۲۰۱۳۴.

() طب النبی: ص۲۴.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۳ فی الرؤوس.

() طب الأئمة: ص۲۳.

() الکافی: ج۶ ص۳۱۸ باب الثرید ح۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ ب۲۲ ح۲۰۱۴۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ ب۲۲ ح۲۰۱۴۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۸۳ ب۱۶ ح۱۵.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۰ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۵۹.

() الکافی: ج۶ ص۳۱۷ باب الثرید ح۳.

() الغارات: ج۱ ص۵۶ سیرته علیه السلام فی نفسه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ ب۲۲ ح۲۰۱۴۶.

() صحیفة الرضا: ص۶۹ ح۱۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ ب۴۳ ح۲۰۲۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ ب۴۳ ح۲۰۲۲۶.

() طب النبی: ص۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ ب۴۳ ح۲۰۲۲۷.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۴ ب۸۹.

() طب النبی: ص۲۵.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۷۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ ب۴۳ ح۲۰۲۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ ب۴۴ ح۲۰۲۳۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ ب۴۴ ح۲۰۲۳۱.

() الکافی: ج۶ ص۳۳۷ باب ألبان البقر ح۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ فی ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۵.

() مكارم الأخلاق: ص۱۵۹ فی لحم البقر.

() طب النبی: ص۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۶ ب۱۲ ح۲۰۱۰۸.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۱۲ ب۷۶ ح۵.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۵۱ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۴۱.

() بحار الأنوار: ج۶۲ ص۱۳۸ ب۱ ح۱۳.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۹ فی الجبن والجوز.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ ب۴۶ ح۲۰۲۳۶.

() الکافی: ج۶ ص۳۲۳ باب السمک ح۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ ب۲۷ ح۲۰۱۵۷.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۴۷ ب۵۷ ح۱۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۵۱ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۳۹.

() الجعفریات: ص۲۴۳ کتاب الطب والمأکول.

() طب الأئمة: ص۸۴ فی السمک.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ ب۲۹ ح۲۰۱۶۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ ب۲۹ ح۲۰۱۶۴.

() طب الأئمة: ص۱۳۰ للجماع.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ ب۳۰ ح۲۰۱۶۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ ب۳۰ ح۲۰۱۶۷.

() طب الرضا: ص۲۸ الرسالة الذهبیة.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ ب۳۰ ح۲۰۱۶۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل۴ ذکر العلاج والدواء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ ب۳۱ ح۲۰۱۷۰.

() طب النبی: ص۲۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۰ ب۳۱ ح۲۰۱۷۱.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۷ ب۱۰ ح۳۱۰۷۰.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۹ فی الملح.

() الکافی: ج۶ ص۳۲۷ باب فضل الملح ح۱۰.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۲ فصل۴ ذکر ما یحل أکله وما یحرم ح۴۱۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۸۵ ب۱۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۰ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۰.

() الدعوات: ص۱۵۰ فصل قی ذکر أشیاء من المأکولات ح۳۹۶.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۵ الفصل التاسع فی الحلاوة.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۴۵۶ ب۹۱ ح۳۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ فی ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۳۲۶ فصل۳ ذکر التباذل والتواصل ح۱۲۳۱.

() المناقب: ج۲ ص۱۱۱ فصل فی المسابقة بالعدل والأمانة.

() تفسیر الإمام العسکری: ص۵۵۲ احتجاج الرسول صلی الله علیه و اله وجداله ومناظرته.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۲ ب۳۳ ح۲۰۱۷۷.

() سورة الإخلاص: ۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۳۰۴ ب۴ ح۱۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۲ ب۳۳ ح۲۰۱۷۹.

() الجعفریات: ص۱۵۹ باب فضل القناعة.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۳ ب۱۰ ح۳۱۰۳۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۳ ب۳۴ ح۲۰۱۸۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۳۰۴ ب۴.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۹ فی الخل.

() الدعوات: ص۱۴۶ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۳۸۳.

() مستطرفات السرائر: ص۵۶۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۱۹۷.

() سورة النحل: ۶۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۱۹۷.

() سورة النساء: ۴.

() سورة النحل: ۶۹.

() سورة ق: ۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۷.

() فقه الرضا: ص۳۴۶ ب۹۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۱۹۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۱ ب۸۸ ح۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۲۰۰.

() سورة النحل: ۶۹.

() تفسیر العیاشی: ج۲ ص۲۶۳ ح۴۲.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۶ فی العسل.

() صحیفة الرضا: ص۹۰ باب الزیارات ح۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۲۵ ب۱۰ ح۳۲۰۵۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۷ ب۳۷ ح۲۰۲۰۵.

() طب النبی: ص۲۶.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۱۶ ب۵۴ ح۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ ب۳۷ ح۲۰۲۰۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ ب۳۷ ح۲۰۲۰۸.

() الجعفریات: ص۲۴۴ کتاب الطب والمأکول.

() طب الأئمة: ص۶۶ فی الرطوبة.

() سورة النساء: ۴.

() سورة النحل: ۶۹.

() سورة ق: ۹.

() سورة الإسراء: ۸۲.

() الدعوات: ص۱۸۴ فصل فی التداوی بتربة مولانا وسیدنا أبی عبد الله الحسین ح۵۱۰.

() طب النبی: ص۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۰ ب۳۷ ح۲۰۲۱۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۰ ب۳۷ ح۲۰۲۱۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۰ ب۳۷ ح۲۰۲۱۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۱.

() فقه الرضا: ص۳۴۶ ب۹۲.

() طب الأئمة: ص۵۰ فی صفة الحمی وطریق علاجه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۱ ب۳۸ ح۲۰۲۱۷.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۸ فی السکر.

() طب الأئمة: ص۶۷ فضل سکر الطبرزد.

() صحیفة الرضا: ص۷۸ ح۱۶۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۹ ب۹ ح۳.

() الجعفریات: ص۲۴۳ کتاب الطب والمأکول.

() مکارم الأخلاق: ص۱۹۰ فی الزیت.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ ب۳۶ ح۲۰۱۹۴.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۹۴ ب۴۷ ح۳۱۲۹۷.

() الدعوات: ص۱۵۲ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۰۷.

() الکافی: ج۶ ص۳۳۵ باب السمن ح۳.

() الدعوات: ص۱۵۲ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۰۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۲ ب۴۱ ح۲۰۲۲۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۹ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۹.

() الدعوات: ص۱۵۲ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۰۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۷ فصل ۱ ذکر ما یحل شربه وما لا یحل ح۴۴۰.

() سورة الأنبیاء: ۳۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵ ب۱ ح۲۰۵۶۷.

() مکارم الأخلاق: ص۱۵۵ الفصل السابع فی منافع المیاة.

() طب الأئمة: ص۲۳.

() الکُباد: وجع الکبد أو داء، کَبِدَ کَبَداً، وهو أَکْبَد. لسان العرب: ج۳ ص۳۷۵ مادة کبد.

() الجعفریات: ص۱۶۱ باب شرب الماء.

() مکارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

() طب النبی: ص۲۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۷ ب۲ ح۲۰۵۷۲.

() الدقل بالتحریک: أردی التمر، مجمع البحرین: ج۵ ص۳۷۲.

() الدعوات: ص۱۳۷ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۳۴۰.

() الجعفریات: ص۱۶۱ باب شرب الماء.

() طب الرضا: ص۳۵ الرسالة الذهبیة.

() طب النبی: ص۲۳.

() الجعفریات: ص۳۰ باب فی شرب الماء.

() طب النبی: ص۲۱.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۹ فصل۲ ذکر آداب الشاربین ج۴۴۹.

() مکارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۸ ب۵ ح۲۰۵۸۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۲ ب۲ ح۵۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۰ فصل۲ ذکر آداب الشاربین ح۴۵۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۹ ب۶ ح۲۰۵۸۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۵۱ الدعاء المروی عن شرب الماء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۰ ب۶ ح۲۰۵۸۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۰ ب۶ ح۲۰۵۹۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۱ ب۶ ح۲۰۵۹۱.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۱۸۷ الفصل الثامن فی ذکر أحادیث تشتمل علی کثیر من الآداب ح۲۶۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۱ ب۶ ح۲۰۵۹۳.

() الجعفريات: ص۱۶۱ باب شرب الماء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۲ ب۷ ح۲۰۵۹۵.

() الكافی: ج۶ ص۳۸۴ باب القول علی شرب الماء ح۲.

() المحاسن: ج۲ ص۴۳۳ ب۳۴ ح۲۶۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۳ ب۷ ح۲۰۶۰۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۲ ب۷ ح۲۰۵۹۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۲ ب۷ ح۲۰۵۹۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۲۴۰ ب۷ ح۳۱۹۷۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۹ فصل۳ ذكر آداب الأكل ح۳۹۹.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۱۴۵ الفصل الثامن فی ذكر أحاديث تشتمل علی كثير من الآداب ح۷۵.

() مصباح الكفعمی: ص۷۴۱ خطبة العيدين.

() مفتاح الفلاح: ص۱۷۷.

() نوادر الراوندی: ص۴۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۰ فصل۲ ذكر آداب الشاربين ح۴۵۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۷ ب۱۲ ح۲۰۶۱۵.

() الكافی: ج۲ ص۲۰۱ باب إطعام المؤمن ح۵.

() المؤمن: ص۶۴ ب۷ ح۱۶۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۰۵ فصل۲ ذكر إطعام الطعام ح۳۳۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۴ ب۸ ح۲۰۶۰۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۴ ب۸ ح۲۰۶۰۵.

() كنز الفوائد: ج۱ ص۱۷۰ فصل فی ذكر شیء من معجزات رسول الله صلی الله عليه و اله.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۰ ب۱۶ ح۲۰۶۲۵.

() أعلام الوری: ص۲۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل فی صفة أخلاقه صلی الله عليه و اله فی مشربه.

() مكارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل فی صفة أخلاقه صلی الله عليه و اله فی مشربه.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۹ فصل۲ ذكر آداب الشاربين ح۴۵۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۵ ب۱۱ ح۲۰۶۱۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص۱۵۱ الدعاء المروی عند شرب الماء.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۳ ب۲ ح۵۷.

() مكارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله عليه و اله فی مشربه.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۱۷۰ الفصل الثامن فی ذکر أحادیث تشتمل علی کثیر من الآداب ح۱۹۴.

() الاختصاص: ص۱۸۹ حدیث سقیفة بنی ساعدة.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۳ ب۱۸ ح۳۱۸۶۷.

() طب النبی: ص۲۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۵ ب۱۰۳ ح۲۰۴۷۱.

() سورة النور: ۴۳.

() الکافی: ج۶ ص۳۸۸ باب ماء السماء ح۳.

() مکارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل الثالث فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مطعمه.

() الدعوات: ص۱۸۳ فصل فی التداوی بتربة مولانا وسیدنا أبی عبد الله الحسین علیه السلام ح۵۰۷.

() سورة الشوری: ۴۹-۵۰.

() مهج الدعوات: ص۳۵۶ فصل فیما نذکره من الشفاء بماء المطر.

() سورة القدر.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۸ ب۳ ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۳۵ ب۳۰ ح۲۰۶۶۸.

() من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۰۸ باب فضائل الحج ح۲۱۶۴.

() بحار الأنوار: ج۹۶ ص۲۴۵ ب۴۵ ح۱۹.

() فقه الرضا: ص۳۴۶ ب۹۲.

() الدعوات: ص۱۶۰ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۳۷.

() الکافی: ج۳ ص۲۴۶ باب فی أرواح الکفار ح۵.

() سورة المؤمنون: ۵۰.

() تهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۸ ب۱۰ ح۲۳.

() کامل الزیارات: ص۴۸ ب۱۳ ح۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۲ ب۱۹ ح۲۰۶۳۲.

() وسائل الشیعة: ج۱۴ ص۴۰۵ ب۳۴ ح۱۹۴۶۸.

() إشارة إلی الآیة ۳۰ من سورة القصص?: فلما أتاها نودی من شاطئ الواد الأیمن فی البقعة المبارکة من الشجرة.?..

() کتاب المزار: ص۱۵ ب۵ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۹۷ ص۲۳۰ ب۱ ح۱۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۴ ب۱۹ ح۲۰۶۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۴ ب۲۱ ح۲۰۶۴۰.

() بحار الأنوار: ج۵۷ ص۴۱ ب۳۱ ح۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۵ ب۲۱ ح۲۰۶۲۴.

() الأمالی للطوسی: ص۲۸۱ المجلس العاشر ح۵۴۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۶ ب۲۱ ح۲۰۶۴۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۶ ب۲۱ ح۲۰۶۴۵.

() سورة المؤمنون: ۱۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۶ ب۲۱ ح۲۰۶۴۶.

() فقه الرضا: ص۳۴۶ ب۹۲.

() طب الرضا: ص۴۵ الرسالة الذهبية.

() مکارم الأخلاق: ص۳۲ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

() مکارم الأخلاق: ص۳۲ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۱.

() بحار الأنوار: ج۱۶ ص۲۴۷ فی صفة أخلاقه فی مشربه صلی الله علیه و اله.

() الأمالی للصدوق: ص۲۶۵ المجلس الخامس والأربعون.

() الجعفریات: ص۱۶۱ باب ما فیه البرکة.

() مکارم الأخلاق: ص۱۴۶ الفصل الثالث فی آداب الأکل.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۱ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۶.

() روضة الواعظین: ج۲ ص۳۲۷ مجلس فی ذکر الدعاء فی حوائج المؤمنین.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۱ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۴.

() شاکری: فارسیة بمعنی خادم.

() الغیبة للطوسی: ص۲۱۷ أخبار المعمرین من العرب والعجم.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۲ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۷.

() الجوالق: وعاء من الأوعیة معروف معرب، لسان العرب: ج۱۰ ص۳۶ مادة جلق.

() قصص الأنبیاء: ص۴۸ الفصل الثالث فی أن ذنبه کان ترک الأولی.

() سورة الأنعام: ۱۴۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۶ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۶ ب۸۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۰ ب۵۲ ح۲۰۲۵۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۴۱ ب۳ ح۵۸.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۸ فی التمر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۰ ب۵۲ ح۲۰۲۵۴.

() الجعفریات: ص۱۵۸ باب فضل القناعة.

() بحار الأنوار: ج۱۶ ص۲۸۸ فی سواکه ح۱۴۶.

() طب النبی: ص۲۶.

() صحیفة الرضا: ص۷۵ ح۱۵۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۲ ب۵۲ ح۲۰۲۵۸.

() عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج۲ ص۴۱ ب۳۱ ح۱۳۵.

() مكارم الأخلاق: ص۱۶۹ فی التمر.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۴۱ ب۳ ح۲۰۲۶۰.

() طب الأئمة: ص۶۶ فی الرطوبة.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۳۳ ب۷۴ ح۱۰۸۸.

() المحاسن: ج۱ ص۱۳ باب التسعة ح۳۷.

() العجوة: تمر بالمدينة، يقال: إنه غرسه النبی صلی الله علیه و اله، کتاب العین: ج۲ ص۱۸۳ مادة عجو.

() طب الأئمة: ص۸۲ فی الکمأة والمن والعجوة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ ب۵۴ ح۲۰۲۶۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۶ ب۵۴ ح۲۰۲۶۷.

() بصائر الدرجات: ص۵۰۴ ب۱۷ ح۸.

() الغبيراء: تمرة تشبه العناب، وفی الدروس: الغبيراء تدبغ المعدة، مجمع البحرين: ج۳ ص۴۲۰ مادة غبر.

() صحيفة الرضا عليه السلام: ص۸۰ ح۱۷۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۸ ب۵۶ ح۲۰۲۷۲.

() سورة التكاثر: ۸.

() بحار الأنوار: ج۷ ص۲۷۳ ب۱۱ ح۴۲.

() طب النبی: ص۲۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذکر العلاج والدواء.

() طب النبی: ص۲۶.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۱۴۰ ب۷۴ ح۳۱۴۵۳.

() مكارم الأخلاق: ص۱۶۸ فی التمر.

() طب الأئمة: ص۶۵ للخام والإبردة والقولنج.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۶۶ ب۶۰ ح۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۰ ب۵۸ ح۲۰۲۸۲.

() طب النبی: ص۲۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۱ ب۵۸ ح۲۰۲۸۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۸۹ ب۱۳ ح۲.

() الأكرة: بالضم، الحفرة فی الأرض يجتمع فيها الماء، فيغرف صافياً، انظر لسان العرب: ج۴ ص۲۶ مادة أكر.

() عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج۲ ص۲۰۵ دلالة أخری.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۴ فی العنب.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۲ ب۶۱ ح۲۰۲۸۸.

() وسائل الشيعة: ج۲۴ ص۲۶۰ ب۱۰ ح۳۰۴۹۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۶ ب۸۹.

() طب النبی: ص۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ ب۶۱ ح۲۰۲۹۱.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۸ ب۸۹.

() طب النبی: ص۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ ب۶۲ ح۲۰۲۹۴.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۱۵۱ ب۸۳ ح۳۱۴۸۳.

() الاختصاص: ص۱۲۴.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۵ فی الزبیب.

() طب النبی: ص۲۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ ب۶۳ ح۲۰۲۹۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۷۱.

() الدعوات: ص۱۵۷ فصل ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۲۸.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۱ فی الرمان.

() طبی النبی: ص۲۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۵ ب۶۴ ح۲۰۳۰۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۵ ب۶۴ ح۲۰۳۰۳.

() الجعفریات: ص۲۴۴ کتاب الطب والمأکول.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۷۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۶ ب۶۵ ح۲۰۳۰۶.

() طب النبی: ص۲۷.

() الجعفریات: ص۲۴۴ کتاب الطب والمأکول.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۷ ب۸ ح۳۷.

() طب الأئمة: ص۱۳۵.

() الکافی: ج۶ ص۳۵۶ باب التفاح ح۱۰.

() ارض وبئة: إذا کثر مرضها، کتاب العین: ج۸ ص۴۱۸ مادة وبأ.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۸ ب۶۷ ح۲۰۳۱۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۷ ب۸ ح۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۹ ب۶۷ ح۲۰۳۱۳.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۳ فی التفاح.

() الجلجلان: ثمرة الکزبرة، وقیل: حب السمسم. لسان العرب: ج۱۱ ص۱۲۲ مادة جلل.

() طب النبی: ص۲۵.

() الجعفريات: ص۲۴۴ كتاب الطب والمأكول.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۳ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۷۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذكر العلاج والدواء ح۵۲۴.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فی السفرجل.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۰ ب۶۹ ح۲۰۳۱۹.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۸ ب۸ ح۳۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۱ ب۶۹ ح۲۰۳۲۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۷ ب۸.

() طب الأئمة: ص۱۳۶ السفرجل.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۰ ب۶۹ ح۲۰۳۲۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۶ ب۸ ح۳۶.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فی السفرجل.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۱ ب۶۹ ح۲۰۳۲۷.

() الكافی: ج۶ ص۳۵۸ باب السفرجل ح۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ ب۶۹ ح۲۰۳۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فی السفرجل.

() طب النبی: ص۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ ب۷۰ ح۲۰۳۳۴.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فی السفرجل.

() العجم، بالتحريک: النوی، نوی التمر والنبق، الواحدة: عجمة، مثل قصبة وقصب، انظر لسان العرب: ج۱۲ ص۳۹۱ مادة عحم.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۳ فی التين.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۸۶ ب۱۰ ح۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۴ ب۷۱ ح۲۰۳۴۰.

() طب النبی: ص۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج۶ ص۴۰۴ ب۷۱ ح۲۰۳۴۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۸۵ ب۱۰ ح۳.

() طب الأئمة: ص۱۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۳ ب۷۱ ح۲۰۳۳۷.

() طب الرضا عليه السلام: ص۲۹ الرسالة الذهبية.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۸ ب۷۵ ح۲۰۳۵۸.

() طب النبی: ص۲۷.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۳۳ باب۱۰ ح۳۱۰۸۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ ب۷۴ ح۲۰۳۵۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ باب۷۵ ح۲۰۳۵۳.

() طب الأئمة: ص۱۳۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ ب۷۵ ح۲۰۳۵۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ ب۷۵ ح۲۰۳۵۶.

() طب الأئمة: ص۱۳۵ الکمثری.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۵ ب۸ ح۳۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ ب۷۲ ح۲۰۳۴۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ ب۷۳ ح۲۰۳۴۶.

() طب الأئمة: ص۱۳۶ المرار.

() طب الأئمة: ص۱۳۶ المرار.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ ب۷۳ ح۲۰۳۴۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۵ فی الأجاص.

() الجعفریات: ص۱۶۱ باب ما فیه البرکة.

() عیون أخبار الرضا علیه السلام: ج۲ ص۴۲ ب۳۱ ح۱۴۳.

() صحیفة الرضا علیه السلام: ص۷۹ ح۱۶۵.

() المحاسن: ج۲ ص۵۵۷ ب۱۲۱ ح۹۱۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۵ فی البطیخ.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ ب۷۷ ح۲۰۳۶۵.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۵ فی البطیخ.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۵ فی البطیخ.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۰ ب۷۷ ح۲۰۳۶۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۵ ص۲۸ ب۳۳ ح۱۷۴۴۲.

() المناقب: ج۴ ص۴۲۹ فصل فی معجزاته.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۷.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ ب۷۷ ح۲۰۳۷۳.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ ب۷۷ ح۲۰۳۷۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ ب۷۷ ح۲۰۳۷۶.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۹ ب۸۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۲ ب۷۷ ح۲۰۳۷۸.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۱۷۸ ب۱۰۳ ح۳۱۵۸۳.

() الاختصاص: ص۲۴۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۴ ب۷۸ ح۲۰۳۸۱.

() الدعوات: ص۱۴۸ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات و.. ح ۳۹۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۴ ب۹۲ ح۲۰۴۲۹.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۴ ب۱۰ ح۳۱۰۴۷.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۳ فصل۲ ح۳۷۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ ب۹۲ ح۲۰۴۳۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ ب۹۲ ح۲۰۴۳۳.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۱۳۸ فی الدباء.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۲۸ ب۹ ح۱۵.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۷ فی الدباء.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۸.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۷ فی الدباء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ ب۹۲ ح۲۰۴۳۸.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۸.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۷ فی الدباء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ ب۹۷ ح۲۰۴۴۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ ب۹۷ ح۲۴۴۷.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۱۳۹ فی الباذنجان.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ ب۹۷ ح۲۰۴۴۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۳ فی الباذنجان.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۲۳ ب۸ ح۷.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۴ فی الباذنجان.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۰ ب۹۷ ح۲۰۴۵۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۰ ب۹۷ ح۲۰۴۵۴.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۵۰ ب۲۰ ح۱۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۹ فصل۴ ح۵۳۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ ب۹۹ ح۲۰۴۵۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ ب۹۹ ح۲۰۴۵۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۲ فی الثوم.

() طب الرضا علیه السلام: ص۴۱.

() مستدرک الوسائل: ج۳ ص۳۷۷ ب۱۷ ح۳۸۲۶.

() الدعوات: ص۱۵۹ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات.. ح۴۳۹.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۲ فی الثوم.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۲ فی الثوم.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۲ ب۱۰۰ ح۲۰۴۶۳.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۳۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۸ ب۴۸ ح۲۰۲۴۳.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۸ فی العدس.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ۳۷۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۹ ب۵۰ ح۲۰۲۴۶.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۷ فی الماش.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۵۶ ب۲ ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۸ ب۹۴ ح۲۰۴۴۲.

() الأمالی للطوسی: ص۳۰۴ المجلس الحادی عشر ح۶۰۶.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۷ الفصل الحادی عشر.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۷ الفصل الحادی عشر.

() الهندباء، والواحدة الهندباءة: من أحرار البقول، طيب الطعم، كتاب العين: ج۴ ص۱۲۶ مادة هندب.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ ب۸۰ ح۲۰۳۸۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۱۱ ب۳ ح۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ ب۸۰ ح۲۰۳۸۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ ب۸۰ ح۲۰۳۸۹.

() الجرجير: نبات من أحرار البقول، كتاب العين: ج۶ ص۱۵ مادة جرر.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۳ فصل۲ ح۳۷۵.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۷ فی الهندباء.

() الكافی: ج۶ ص۳۶۳ باب ما جاء فی الهندباء ح۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ ب۸۰ ح۲۰۳۸۸.

() الدعوات: ص۱۵۵ فصل فی ذکر أشياء من المأكولات و..

() طب الأئمة عليهم السلام: ص۱۳۸ فی الهندباء.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۳۳ ب۱۰ ح۳۱۰۸۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۱۰ ب۳ ح۲۷.

() الحوک: بقلة، قال ابن الأعرابی: والحوک الباذورج، وقيل: البقلة الحمقاء، قال: والأول أعرف، لسان العرب: ج۱۰ ص۴۱۸ مادة (حوک).

() طب الأئمة عليهم السلام: ص۱۳۹ فی الباذنجان.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۷ ب۸۳ ح۲۰۳۹۵.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۹ فی الباذروج.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۱۵ ب۴ ح۱۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۸ ب۸۳ ح۲۰۳۹۸.

() مکارم الأخلاق: ص ۱۸۰ فی الباذروج.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۱۵ ب۴ ح۱۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ب۸۳ ح۲۰۴۰۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ب۸۵ ح۲۰۴۰۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ب۸۴ ح۲۰۴۰۲.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۱۹۳ ب۱۱۳ ح۳۱۶۴۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص ۲۴۰ ب۱۵ ح۵.

() مکارم الأخلاق: ص ۱۸۰ فی الکرفس.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۰ ب۸۶ ح۲۰۴۰۷.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۳۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۰ ب۸۷ ح۲۰۴۰۹.

() الکافی: ج۶ ص۳۶۷ باب الفرفخ ح۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۱ ب۸۷ ح۲۰۴۱۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۳۵ ب۱۲ ح۵.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۳ فی الخس.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۱ ب۸۸ ح۲۰۴۱۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۱ ب۸۸ ح۲۰۴۱۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۲ ب۸۸ ح۲۰۴۱۶.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۳۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۲ ب۸۹ ح۲۰۴۱۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۲ ب۸۹ ح۲۰۴۱۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۲ ب۸۹ ح۲۰۴۱۹.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۱۳۹ فی الباذنجان.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۳۷ ب۱۳ ح۷.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۱ فی السلق.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۱ فی السلق.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۳ ب۹۱ ح۲۰۴۲۴.

() الأمالی للطوسی: ص۳۸۴ المجلس الثالث عشر ح۸۳۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۷ فصل۴ ح۵۲۰.

() الکافی: ج۶ ص ۳۷۰ باب الکمأة ح۲.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۸۲ فی الکمأة والمن العجوة..

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۷ فصل۴ ح۵۲۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۳۲ ب۱۰ ح۳۱۰۸۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۷ ب۹۳ ح۲۰۴۴۱.

() الكافی: ج۶ ص۳۷۲ باب السلجم ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۲۰۷ ب۱۲۳ ح۳۱۶۹۷.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۷ فی النانخواه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ ب۱۰۵ ح۲۰۴۷۴.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۹ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۳۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۵ ب۱۰۴ ح۲۰۴۷۳.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۵ فی العناب.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۶ فی العناب.

() طب النبی: ص۳۱.

() الشبرم: ضرب من الشيح، وقيل: هو من العض وهی شجرة شاكة ولها زهرة حمراء، لسان العرب: ج۱۲ ص۳۱۸ مادة شبرم.

() الجعفريات: ص۲۴۴ كتاب الطب والمأكول.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۰ ب۱۱۲ ح۲۰۵۳۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۰ ب۱۰۸ ح۲۰۵۱۵.

() الشونيز: فارسية بمعنى الحبة السوداء أو حبة البركة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۵۰ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۳۵.

() الاهليلج: عقير من الأدوية معروف، وهو معرب. لسان العرب: ج۲ ص۳۹۲ مادة هلج.

() طب النبی: ص۳۱.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۴۷۵ ب۵۰ ذيل ح۳۵.

() تصحيح الاعتقاد: ص۱۴۴۱۴۵ فی الطب..

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۶ ب۵۰ ذيل ح۳۵.

() مستدرک وسائل الشيعة: ج۱۶ ص۴۴۲ ب۱۰۸ ح۲۰۴۹۶.

() الكاشم: دواء يستف مع السكر، مجمع البحرين: ج۶ ص۱۵۴ مادة كشم.

() طب الأئمة: ص۶۰ لوجع الخاصرة.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۷۵ ب۶۳ ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۱ ب۲۵ ح۱۴۸۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۴ ب۱۰۸ ح۲۰۵۰۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ ب۱۱۱ ح۲۰۵۳۲.

() طب الأئمة: ص۸۳ عوذة للرمد.

() طب الأئمة: ص۸۵ فی السل.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۵ ب۱۰۸ ح۲۰۵۰۳.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۸۶ ب۶۶ ح۱.

() طب الأئمة: ص۷۰ فی الریح الخبیثة التی تضرب الوجه.

() مستدرک وسائل الشیعة: ج۱۶ ص۴۴۶ ب۱۰۸ ح۲۰۵۰۶.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۸۹ ب۶۷ ح۲.

() طب الأئمة: ص۹۱ فی الحصاة.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ ب۱۰۸ ح۲۰۵۰۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۹۴ ب۷۰ ح۱.

() طب الأئمة: ص۱۰۱ فی البواسیر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۸ ب۱۰۸ ح۲۰۵۱۸.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۰۴ ب۷۲ ح۶.

() طب الأئمة: ص۷۳ دواء البلبلة وکثرة العطش ویبس الفم.

() الخرائج والجرائح: ج۲ ص۶۶۰– ۶۶۱ فصل فی أعلام الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام.

() طب الأئمة: ص۸۸ للدغة العقرب.

() الشوصة: ریح تنعقد فی الأضلاع (تقول): شاصتنی شوصة، والشوائص أسماؤها. انظر کتاب العین: ج۶ ص۲۷۳ مادة شوص.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۲.

() اللَّقوة: داء یکون فی الوجه یَعْوَجُّ منه الشَّدق، وقد لُقِیَ فهو مَلْقُوٌّ، انظر لسان العرب: ج۱۵ ص۲۵۳ مادة لقا.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۴۶ ب۸۷ ح۶.

() طب الأئمة: ص۹۰ فی برد المعدة وخفقان الفؤاد.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۴ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۵.

() طب الأئمة: ص۹۰ لوجع الجنب.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۷.

() طب الأئمة: ص۷۶ دواء عرق النساء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۵ ب۱۱ ح۱۴۸۴۷.

() مکارم الأخلاق: ص۷۷ الفصل الرابع.

() فقه الرضا: ص۳۴۰ ب۹۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۱ ب۸۸ ح۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۷ ب۸۸ ح۴۳.

() الدعوات: ص۷۷ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۸۶.

() الدعوات: ص۷۵ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۷۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۸ ب۱۰۶ ح۲۰۴۸۳.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۵۴ فی الکی والحقنات.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۲۳ ب۱۳۴ ح۳۱۷۴۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۷ ب۱۰۶ ح۲۰۴۷۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۴ ب ۵۰ ح۳۴.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۷۵ الفصل الرابع فی ذکر أحادیث ح۱۴۶.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی القیء.

() طب الأئمة: ص ۵۰ فی صفة الحمی وطریق علاجه.

() الکافی: ج۸ ص۱۹۲ حدیث قوم صالح علیه السلام ح۲۲۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح ۵۱۰.

() بحار الأنوار: ج۵۵ ص۲۷۵ ب ۱۰ ح۶۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۴۰ ب۱۰۶ ح ۲۰۴۹۰.

() سورة الأعراف: ۳۱.

() الدعوات: ص۷۵ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۷۴.

() البلد الأمین: ص۴۰۶ دعاء الجوشن الکبیر.

() عدة الداعی: ص۳۷ الباب الأول.

() تفسیر الإمام العسکری: ص ۵۱۰ احتجاجاته صلی الله علیه و اله علی المشرکین.

() دیوان الإمام علی علیه السلام: ص۷۵.

() بحار الأنوار: ج۵۵ ص۲۵۵ ب ۱۰ ح۴۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۴۰ ب۱۰۶ ح ۲۰۴۹۰.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۲۱ ب۱۳۴ ح۳۱۷۳۶.

() الکافی: ج۸ ص۸۸ حدیث الطبیب ح۵۲.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۲-۶۳ ب ۵۰ بیان ذیل ح۲.

() سورة البقرة: ۱۸۴.

() سورة النساء: ۲۹.

() سورة البقرة: ۱۹۶.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۷۸۷۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۵ فصل ۱ ح۴۷۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۲۷۳ ب ۵۰ ح۲۸.

() الدعوات: ص۷۸ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۸۸.

() الدعوات: ص ۱۸۰ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ... ح۱۹۷.

() الدعوات: ص ۸۱ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح۲۰۴.

() الدعوات: ص۸۲ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح۲۰۵.

() مستدرک الوسائل: ج۵ ص۹۱ ب۲۳ ح۵۴۱۶.

() بحار الأنوار: ج۸۳ ص۲۸۲۲۸۳ ب۴۵ ح۴۵.

() الدعوات: ص۸۳ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح۲۰۸.

() بحار الأنوار: ج ۹۰ ص ۲۷۴ ب ۱۴ ح ۲.

() الدعوات: ص ۸۳ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۰.

() الدعوات: ص ۸۴ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۱.

() الدعوات: ص ۸۴ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۲.

() الکافی: ج ۲ ص ۶۲۱ باب فضل القرآن ح ۸.

() مستدرک الوسائل: ج ۵ ص ۵۰ ب ۱۱ ح ۵۳۳۹.

() الدعوات: ص ۸۴ فصل قی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۵.

() الدعوات: ص ۸۵ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۶.

() بحار الأنوار: ج ۹۱ ص ۱۹۶ ب ۳۶ ح ۴.

() مستدرک الوسائل: ج ۵ ص ۳۹۳ ب ۴۱ ح ۶۱۶۸.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۹.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۲۰.

() سورة آل عمران: ۲۶.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۲۱.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۲۲.

() الکافی: ج ۸ ص ۸۸۹ حدیث الطبیب ح ۵۴.

() الکافی: ج ۱ ص ۵۰۲ باب مولد أبی الحسن علی بن محمد ?ح ۹.

() الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۶۶۱– ۶۶۲ فصل فی أعلام الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام.

() الکافی: ج ۶ ص ۵۲۱ باب دهن البنفسج ح ۶.

() الخصال: ج ۲ ص ۵۱۱- ۵۱۴ ذکر تسع عشرة مسألة ... ح ۳.

() جامع الأخبار: ص ۱۳۸ الفصل السادس والتسعون.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۹۹۶۰۰ باب فضل تربة الحسین علیه السلام ... ح ۳۲۰۴.

() وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۲۲ ب ۷۰ ح ۱۹۷۴۰.

() کامل الزیارات: ص ۲۸۲ الباب الثالث والتسعون ح ۱۰.

() الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۸۷۳.

() الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۷۸۳ – ۷۸۴.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص ۴۴۴ الفصل الثالث ح ۱۰۱۴۵.

() المناقب: ج ۴ ص ۳۰۵ فصل فی استجابة دعواته علیه السلام.

() بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۲۴۱ ب ۱۷ ح ۹.

() بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۵۷ ب ۳ ح ۳۵.

() تنبیه الخواطر ونزهة النواظر: ج ۲ ص ۲۰-۲۱.

() الکافی: ج ۸ ص ۸۸ حدیث الطبیب ح ۵۳.

() الدعوات: ص ۸۱ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح ۲۰۳.

() الخرائج والجرائح: ج۱ ص۸۳ فصل من روايات الخاصة.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۵۴۵۹ ب۱۱۲ ح۲۰۵۳۴.

() الكافي: ج۶ ص۴۷ باب تأديب الولد ح۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۵ ح۱۲۵۷۳.

() الدعوات: ص۷۶ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۷۷.

() الكافي: ج۶ ص۴۷-۴۸ باب تأديب الولد ح۶.

() كنز الفوائد: ج۲ ص۲۲۴.

() مستدرک الوسائل: ج۷ ص۵۰۲ ب۱ ح۸۷۴۴.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۲۶۸ الفصل العاشر ح۷۰.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۷ ب۱ ح۸۹۱۶.

() وسائل الشيعة: ج۱۰ ص۱۶۰ ب۱۰ ح۱۳۱۱۴.

() الكافي: ج۴ ص۱۵۲ باب ما يستحب أن يفطر عليه ح۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۸۶ باب صوم التطوع وثوابه من الأيام.. ح۱۸۰۴.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۷ ب۱ ح۸۹۱۶.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۲۹ ب۹۳ ح۳۰.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ ب۲ ح۹۲۰۰.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۱۱۶ ب۲ ح۹۲۰۱.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ ب۲ ح۹۱۹۹.

() وسائل الشيعة: ج۱۱ ص۳۴۷ ب۲ ح۱۴۹۸۳.

() الدعوات: ص۷۶ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۸۰.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۰ الفصل الأول.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۰ الفصل الأول.

() الجعفريات: ص۱۸۵ كتاب التفسير.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۸ فی السواک.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۲۲۰ ب۳۷ ح۹۳۰۱.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۴۸ ذكر آداب السفر.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۲۰۹ ب۲۴ ح۹۲۷۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۴ ص۴۱۶ ب۱۰۱ ح۳۰۹۳۷.

() المحاسن: ج۲ ص۳۵۷ ب۱۵ ح۶۱.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ ب۲۴ ح۹۲۷۳.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ ب۲۴ ح۹۲۷۴.

() نهج البلاغة: كتاب۳۱ من وصية له عليه السلام للحسن بن على عليه السلام كتبها إليه بحاضرين عند انصرافه من صفين.

() الاختصاص للشيخ المفيد: ص۳۳۶ بعض وصايا لقمان الحكيم لابنه عليه السلام.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۲۱۰ ب۲۴ ح۹۲۷۷.

() الكافي: ج۴ ص۲۵۲ باب فضل الحج والعمرة و ... ح۱.

() الكافي: ج۴ ص۲۶۰ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ... ح۳۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۶۵ باب ما جاء في السفر ... ح۲۳۸۷.

() الكافي: ج۴ ص۲۵۳ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ... ح۴.

() مستدرک الوسائل: ج۶ ص۳۳۱ ب۳۳ ح۶۹۳۱.

() مستدرک الوسائل: ج۶ ص۳۳۱ ب۳۳ ح۶۹۳۲.

() الدعوات: ص۷۷ فصل في خصال يستغني بها عن الطب ح۱۸۴.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۸ ب۸۸ ح۵۱.

() جامع الأخبار: ص۱۰۱ الفصل الثامن والخمسون في التزويج.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۰ باب حب النساء ح۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۳۸۴ باب حب النساء ح۴۳۵۱.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۲ ب۳ ح۲۴۹۲۴.

() تهذيب الأحكام: ج۷ ص۴۰۳ ب۳۴ ح۲۰.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۰ باب حب النساء ح۴.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۱ باب حب النساء ح۶.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۱ باب حب النساء ح۸.

() سورة آل عمران: ۱۴.

() تفسير العياشي: ج۱ ص۱۶۴ ح۱۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۲ ب۳ ح۲۴۹۲۶.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۳ باب أصناف النساء ح۳.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۱.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۴.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۲.

() الكافي: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۳ ب۳ ح۲۴۹۳۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۴ ب۳ ح۲۴۹۳۲.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۴ ب۳ ح۲۴۹۳۳.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۵ ب۴ ح۲۴۹۳۷.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۴۱ ب۳ ح۵۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۵ ص۱۳۴ ب۲۳ ح۱۷۷۷۱.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۱ في السفرجل.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۸ ب۱۱۲ ح۲۰۵۶۴.

() الکافی: ج۶ ص۲۷-۲۸ ح۴ باب أنه یعق یوم السابع للمولود ویحلق رأسه ویسمی.

() الکافی: ج۶ ص۲۷-۲۸ ح۳ باب أنه یعق یوم السابع للمولود ویحلق رأسه ویسمی.

() تهذیب الأحکام: ج۷ ص۴۴۲ ب۴۰ ح۳۰.

() وسائل الشیعة: ج۳ ص۳۳۷ ب۲۷ ح۳۸۰۸.

() وسائل الشیعة: ج۳ ص۳۳۷ ب۲۷ ح۳۸۰۹.

() الکافی: ج۶ ص۳۶ ح۶ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۴ ح۱ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۶ ح۸ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۶ ح۹ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۵ ح۱ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۵ ح۲ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۵ ح۳ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۵-۳۶ ح۴ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۶ ح۵ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۶ ح۷ باب التطهیر.

() الکافی: ج۶ ص۳۷ ح۱۰ باب التطهیر.

() الکافی: ج۵ ص۱۱۸ باب کسب الماشطة والخافضة ح۱.

() وسائل الشیعة: ج۱۷ ص۱۳۰ ب۱۸ ح۲۲۱۷۱.

() تهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۶۰ ب۹۳ ح۱۵۴.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۶.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۶.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۶.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() سورة النساء: ۸۶.

() وسائل الشيعة: ج۱۲ ص۸۸ ب۵۸ ح۱۵۷۱۶.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() راجع موسوعة الفقه، كتاب الطهارة، مبحث النجاسات.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۵۱ ب۱۱ ح۸.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۵۱ ب۱۱ ح۱۰.

() الكافي: ج۳ ص۵۵ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۰۵ ب ۸ ح۳۹۸۸.

() الكافي: ج۳ ص۱۷ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج.. ح۱۰.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۳۷ ب ۲۴ ح۴۰۹۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۴۲۱ ب ۲۲ ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۰۲ ب۷ ح۳۹۷۷.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۲۲۳ ب۱۱ ح۸۶.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۰۲ ب۷ ح۳۹۷۸.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۶۱ ب۱۱ ح۴۶.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۹ ب۹ ح۲.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۹ ب۹ ح۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۲۵ ب۱۰ ح۲۸.

() الكافي: ج۶ ص۲۴۵ باب جامع فى الدواب التى لا تؤكل لحمها، ح۶.

() مسائل على بن جعفر: ص۲۱۳ النجاسات ح۴۶۱.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۱۸ ب۱۳ ح۴۰۳۹.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۴۲۴ ب۲۲ ح۲۰.

() الاستبصار: ج۴ ص۷۷ ب۴۹ ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۶۲ ب۳۴ ح۴۱۷۹.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۳۶۱ ب۱۷ ح۲۶.

() الكافي: ج۳ ص۴۰۵ باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح۴.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۸۹ ب۱۱۲ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۱۸ ب۱۳ ح۴۰۳۷.

() الاستبصار: ج۳ ص۵۶ ب۳۱ ح۱.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۷۲ ب۹۳ ح۲۰۱.

() الاستبصار: ج۳ ص۵۶ ب۳۱ ح۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۵۰۶ ب۳ ح۸.

() وقعة صفين: ص۱۰۶ كتاب إلى الأسود بن قطنة.

() فقه الرضا: ص ۲۸۰ ب۴۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۳۷ ب۱ ح۲۰۶۷۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۸۸ ب۱ ح۲۳.

() بصائر الدرجات: ص ۲۲۰ ب۳ ح۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۴ ب۵ ح۲۰۶۸۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۴ ب۵ ح۲۰۶۸۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۳ فصل۳ ذکر ما یحرم شربه ح۴۶۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۱.

() سورة الکهف: ۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۳.

() فقه الرضا: ص۲۵۴ ب۳۷.

() جامع الأخبار: ص۱۴۹ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() سورة الکهف: ۲۹.

() جامع الأخبار: ص۱۴۹ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() جامع الأخبار: ص۱۴۹ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() مستدرک الوسائل: ج۴ ص۲۴۹ ب۷ ح۳۶۱۷.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۴۸ ب۸۶ ح۶۳.

() سورة السجدة: ۲۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۷ ب۵ ح۲۰۶۹۸.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص ۱۵۰ ب۸۶ ح۶۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص ۵۰ ب۵ ح۲۰۷۰۷.

() جامع الأخبار: ص ۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۸ ب۵ ح ۲۰۷۰۰.

() جامع الأخبار: ص۱۵۲ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۵۲ ب۸۶ ح۶۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ ب۵ ح۲۰۷۰۲.

() جامع الأخبار: ص۱۵۳ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() سورة الأعراف: ۳۳.

() سورة البقرة: ۲۱۹.

() تفسير العياشي: ج۲ ص۱۷ ح۳۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۵ ب۱ ح۴۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۵ ب۱ ح۴۱.

() فقه الرضا: ص۲۸۲ ب۴۵.

() جامع الأخبار: ص۱۵۱ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۱۷۸ الفصل الثامن ح۲۲۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۱ ب۶ ح۲۰۷۱۲.

() فقه الرضا: ص۲۸۰ ب۴۵.

() بحار الأنوار: ج۱۰۰ ص۱۷۵ ب۱۲ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۴۹ ب۸۶ ح۶۳.

() سورة المؤمنون: ۱۰۸.

() جامع الأخبار: ص۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() جامع الأخبار: ص۱۵۳ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۳ ب۷ ح۲۰۷۱۸.

() سورة النساء: ۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۳ ب۷ ح۲۰۷۱۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ ب۷ ح۲۰۷۲۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ ب۷ ح۲۰۷۲۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۸۶ ب۱ ح۱۶.

() جامع الأخبار: ص۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ ب۸ ح۲۰۷۲۴.

() جامع الأخبار: ص۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۴۹ ب۸۶ ح۶۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ ب۸ ح۲۰۷۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ ب۸ ح۲۰۷۲۸.

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۵۷۱ باب معرفة الکبائر ح۴۹۵۲.

() مکارم الأخلاق: ص۴۵۲ الفصل الرابع فی موعظة رسول الله صلی الله علیه و اله.

() جامع الأخبار: ص۱۵۳ الفصل الثالث عشر والمائة فی الخمر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ ب۹ ح۲۰۷۳۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۲ فصل۳ ذکر ما یحرم شربه ح۴۶۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ ب۹ ح۲۰۷۳۵.

() فقه الرضا: ص۲۵۴ ب۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ ب۱۰ ح۲۰۷۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ ب۱۱ ح۲۰۷۳۸.

() دلائل الإمامة: ص۳ المقدمة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۳۵۱ فصل۱ ذکر الأمر بالوصية ح۱۲۹۷.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۴ ب۱ ح۴۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵۹ ب۱۱ ح۲۰۷۴۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۰ ب۱۱ ح۲۰۷۴۵.

() بحار الأنوار: ج۶۲ ص۴۹۰ ب۱ ح۳۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۵ ب۱ ح۴۱.

() فقه الرضا: ص۲۷۹ ب۴۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۰ ب۱۱ ح۲۰۷۴۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۰ ب۱۱ ح۲۰۷۴۹.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۱۷۸ الفصل الثامن ح۲۲۸.

() سورة المائدة: ۷.

() فقه القرآن: ج۲ ص۲۸۴.

() المتعة: ص۹ ح۸.

() الجعفريات: ص۱۸۷ باب فی بر الوالدين.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۱ فصل۳ ذکر ما يحرم شربه، ح۴۶۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۳ ب۱۲ ح۲۰۷۶۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۳ ب۱۲ ح۲۰۷۶۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۳۳۵ ب۱۶ ح۳۲۰۵۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۳ ب۱۳ ح۲۰۷۶۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۸ فصل۱ ذکر ما يحل شربه وما لا يحل ح۴۴۲.

() فقه الرضا: ص۲۸۰ ب۴۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۸۶ ب۱ ح۱۵. والبحار: ج۷۶ ص۱۷۲ ب۸۸ ح۱۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۴ ب۱۳ ح۲۰۷۶۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۴ ب۱۳ ح۲۰۷۶۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۵ ب۱۳ ح۲۰۷۶۷.

() تفسير العياشی: ج۱ ص۳۴۰ من سورة المائدة ح۱۸۴.

() ثواب الأعمال: ص۲۴۴ عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر.

() الكافی: ج۶ ص۴۲۴ باب الفقاع ح۱۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۴ فصل۳ ذکر ما يحرم شربه ۴۷۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۶۶ ب۱۴ ح۲۰۷۷۲.

() الجعفريات: ص۱۷ باب فضل الوضوء.

() سورة المائدة: ۶.

() الجعفريات: ص۱۷ باب فضل الوضوء.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۴۰ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و اله ح۸۲.

() وسائل الشيعة: ج۱ ص۳۷۶-۳۷۷ ب۸ ح۹۹۳.

() سورة المائدة: ۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۸ ب۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۸ ب۶ ح۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۸ ب۶ ح۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۹ ب۶ ح۳.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۹ ب۶ ح۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۰ ب۶ ح۹.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۱ ب۶ ح۱۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۲ ب۶ ح۱۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۴ ب۶ ح۲۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۳۴ ب۶ ح۶۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۳۴، ذيل الحديث ۶۱.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۲۴ ب۷۴ ح۵.

() سورة البقرة: ۲۲۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۰۴ ب۵ ح۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۰۵ ب۵ ح۳.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۰۵ ب۵ ح۶.

() غوالى اللآلى: ج۳ ص۲۹ باب الطهارة ح۷۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۴۳ ب۶ ح۹۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۴۸ ب۳۵ ح۲۰۷۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۶۵ ب۴۴ ح۲۱۱۶.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۰ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۰ ب۱۷ ح۲۴.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۱۸ ب۷۱ ح۵.

() الاستبصار: ج۱ ص۶۷ ب۳۸ ح۶.

() الاستبصار: ج۱ ص۶۶ ب۳۸ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲۶ ب۲۴ ح۲۰۰۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۳۱ ب۶ ح۴۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲۶ ب۲۴ ح۲۰۰۵.

()وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲۶ ب۲۴ ح۲۰۰۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۳۳ ب۲۷ ح۲۰۲۹.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۲۷ باب ارتياد المكان للحدث و.. ح۵۳.

() الكافي: ج۳ ص۴۴ باب صفة الغسل والوضوء.. ح۱۰.

() الكافي: ج۳ ص۴۳ باب صفة الغسل والوضوء ح۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۶۷ ب۱۷ ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۲ ب۱۱ ح۱۴۲۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۶۹ ب۴۷ ح۲۱۲۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۳۹ ب۳۰ ح۲۰۴۰.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۳ ب۲۲۳ ح۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۰۰ باب غسل الحيض والنفاس ح۲۰۸.

() الكافي: ج۳ ص۵۰ باب الجنب يأكل ويشرب ... ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۱۹ ب۲۰ ح۱۹۷۶.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۱۴ ب۶۹ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۱۹ ب۲۰ ح۱۹۷۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳ باب ذكر جمل من المناهي النبي صلى الله عليه و اله ح۴۹۶۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲۰ ب۲۰ ح۱۹۸۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲۰ ب۲۰ ح۱۹۸۱.

() الكافي: ج۳ ص۵۱ باب الجنب يأكل يشرب.. ح۱۲.

() الكافي: ج۳ ص۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب.. ح۱۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۷ باب۱۸ ح۲۲.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۸۳ باب صفة غسل الجنابة ح۱۷۹.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۸۳ باب صفة غسل الجنابة ح۱۸۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲۷ ب۲۵ ح۲۰۰۹.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۲ ب۱۷ ح۳۰.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۶۹ ب۱۷ ح۱۹.

() الكافي: ج۳ ص۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب و.. ح۱۰.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۴۸.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۴۹.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۰.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۲.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۴.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۶.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۷.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۹.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح ۱۱۱۶۰.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح ۱۱۱۶۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۲.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۴.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۷۶.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۷۸.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۳.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۲.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۳.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۲.

() الدعوات: ص ۱۸۰ فصل فی التداوی بتربة مولانا وسیدنا أبی عبد الله الحسین علیه السلام ح۴۹۸.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ب ۷۱ ب ۵۰ ح۲۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۷۱ ۷۲ ب ۵۰ ذیل ح۲۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۹۲.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۶.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۴.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۷.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۹.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح ۱۱۱۹۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۷۱ ب ۵۰ ح۲۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۷ ۷۸ (فائدة).

() مكارم الأخلاق: ص۷۶ الفصل الرابع.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۲۷ ب۵۴ ح۸۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ ب۱۰۶ ح۲۰۴۷۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۷ ب۱۰۶ ح۲۰۴۸۰.

() بحار الأنوار: ج۹۰ ص۲۹۶ ب۱۶.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۶ ب۵۰ ح۱۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۸۸ ب۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۸ ب۱ ح۱۴۰۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() سورة الشورى: ۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۷.

() التمحيص: ص۴۳ ب۳ ح۵۲.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۸ ذكر العلل والعبادات والاحتضار

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۷ ب۱ ح۱۳۹۷.

() الأمالى للطوسى: ص۶۰۲ المجلس۲۷ ح۱۲۴۵.

() الأمالى للصدوق: ص۲۹۴ المجلس۴۹ ح۴.

() الكافى: ج۲ ص۴۴۴ باب تعجيل عقوبة الذنب، ح۴.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۵ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه فى مجلس أربعمائة ...ح۱۰.

() بحار الأنوار: ج۶۴ ص۲۴۴ ب۱۲ ح۸۳.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۹۱ ب۱.

() بحار الأنوار: ج۶۴ ص۲۴۴ ب۱۲ ح۸۳.

() سورة النساء: ۱۲۳.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۹۲ ب۱.

() التمحيص: ص۴۲ ب۳ ح۴۶.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۱ ب۱ ح۱۴۱۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۳۹۷ ب۱ ح۲۴۵۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۹ ب۱ ح۱۴۰۴.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() المؤمن: ص۲۲ ب۱ ح۲۶.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۰ ب۱ ح۱۴۰۷.

() کنز الفوائد: ج۱ ص۳۷۹ فصل من ذکر المرضی والعبادة.

() وسائل الشیعة: ج۱ ص۵۸ ب۷ ح۱۲۲.

() سورة التین: ۶.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۴ ب۱ ح۱۴۲۴.

() فقه الرضا: ص۳۴۱ ب۹۰.

() فقه الرضا: ص۳۴۱ ب۹۰.

() فقه الرضا: ص۳۴۱ ب۹۰.

() الدعوات: ص۱۶۷ فصل فی صلاة المریض ح۴۶۷.

() قرب الاسناد: ۳۳.

() الأمالی للمفید: ص۳۵ المجلس الخامس ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۲ ب۱ ح۱۳۸۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۵ ب۱ ح۱۳۹۰.

() إرشاد القلوب: ج۱ ص۱۷۳ ب۵۱.

() الدعوات: ص۱۶۳ فصل فی صلاة المریض ح۴۵۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۷۴ ب۱.

() اعتبط فلان: مات فجأة من غیر علة ولا مرض، کتاب العین: ج۲ ص۲۰ مادة (عبط).

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۸۸ ب۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۸ ب۱ ح۱۴۰۲.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() التمحیص: ص۴۳ ب۳ ح۵۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۳ ب۱ ح۱۴۲۱.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۲ ب۱ ح۱۴۱۶.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۱ ب۱ ح۱۳۷۸.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۱ ب۱.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مکارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() كنز الفوائد: ج۱ ص۳۷۸ فصل من ذكر المرضى والعبادة.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۷.

() الكافي: ج۳ ص۱۱۱ باب علل الموت.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۶۳ ب۱ ح۱۴۲۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۷.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۷ ذكر العلل والعبادات والاحتضار.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۵۱ ب۱ ح۱۳۷۷.

() المؤمن: ص۲۷ ب۱ ح۴۵.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۶۷ ب۲ ح۱۴۳۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() عدة الداعي: ص۱۲۸ فصل ودعاء المريض لعائده.

() الدعوات: ص۱۷۲ فصل في صلاة المرض وصلاحه وأدبه ح۴۸۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۸۲ ب۱ ح۳.

() جامع الأخبار: ص۱۱۶ الفصل الحادي والسبعون في الصبر.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۵۶ ب۱ ح۱۳۹۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰۸ ب۳ ح۲۴۸۹.

() نهج البلاغة: ص۴۷۲ قصار الحكم: ۲۷.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۷۹.

() نهج البلاغة: ص۴۰۲ وصايا شتى.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۰.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۸.

() علل الشرائع: ج۲ ص۴۶۵ ب۲۲۲ ح۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰۹ ب۴ ح۲۴۹۲.

() طب الأئمة عليهم السلام: ص۶۱ كراهية شرب الدواء إلا عند الحاجة.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲ في معالجة المريض.

() الكافي: ج۸ ص۲۷۳ حديث نوح عليه السلام يوم القيامة ح۴۰۹.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۷۱ ب۴ ح۱۴۴۲.

() الدعوات: ص۱۲۱ فصل في فنون شتى من حالات العافية ح۲۹۵.

() الكافي: ج۸ ص۳۸۲ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ح۵۷۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ ب۱۱۰ ح۲۰۵۳۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() بحار الأنوار: ۷۸ ص۲۱۱ ب۲ ح۲۹.

() الجعفريات: ج۱ ص۲۱۷ ذكر العلل العيادات والاحتضار.

() الأمالى للصدوق: ص۵۰۱ المجلس ۷۵.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۲۵۶ ب۷۶ ح۳۵۶۵.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۶۶ ب۱ ح۱۴۲۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۶۷ ب۳ ح۱۴۳۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۵۰ ب۳۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۵۰ ب۳۳ ح۲۶۱۹.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۴۸ ب۳۱ ح۲۶۱۴.

() الأمالى للمفيد: ص۱۳۸ المجلس۱۷ ح۱.

() طب الأئمة: ص۱۲۳، الصدقة.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۳۳ ب۲۲ ح۲۵۶۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۵ ب۸۸ ح۲۹.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰-۳۶۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() الكافى: ج۳ ص۱۲۱ باب ثواب عيادة المريض، ح۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۰ ص۳۷۳ ب۷۷ ح۱۲۲۰۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰.

() الكافى: ج۳ ص۱۱۷ باب المريض يؤذن به الناس، ح۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱-۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() الأمالى للصدوق: ص۴۶۷ المجلس ۷۱ ح۹.

() نهج البلاغة قصار الحكم: ۴۲.

() المؤمن: ص۲۴ ب۱ ح۳۴.

() انظر مستدرک الوسائل: ج۲ ص۹۳ ب۱۱ ح۱۵۱۱.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۰.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۰.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۰.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۲۲۷ ب۴ ح۳۹.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۰.

() مشکاة الأنوار: ص ۲۸۱ الفصل الثانی فی فضل المرض وکتمانه.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۱.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۱.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۴۲ ب۵۵ ح۱۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۱ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۲.

() فقه الرضا: ص۳۴۷ ب۹۲.

() مکارم الأخلاق: ص ۳۶۰.

() مستدرک الوسائل: ج۴ ص۳۹ ب۱۷.

() مستدرک الوسائل: ج۴ ص۳۹ ب۱۷ ح۴۱۲۹.

() الزهد: ص۷۸ ب۱۴ ح۲۱۰.

() الجعفریات: ص۱۹۹ باب ذکر الموت.

() إرشاد القلوب: ج۱ ص۷۳ ب۱۸.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۴۲۷ ب۱۸ ح۲۵۴۸.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۲۲۵ ب۴ ح۳۵.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۹۳ ب۱۲ ح۱۵۱۳.

() النکس، بالضم: عود المرض بعد النقه، مجمع البحرین: ج۴ ص۱۱۹ مادة نکس.

() الکافی: ج۸ ص۲۹۱ حدیث نوح علیه السلام یوم القیامة، ح۴۴۴.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۴۳۱ ب۲۱ ح۲۵۵۷.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۴۳۱ ب۲۱ ح۲۵۵۸.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۹۷ ب۱۵ ح۱۵۵۲.

() المصدر.

() عیون أخبار الرضا: ج۱ ص۳۰۹ ب۲۸ ح۷۲.

() معانی الأخبار: ص۲۳۸ باب معنی دبقاً ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۱ ب۱۰۹ ح۲۰۵۱۷.

() فقه الرضا: ص۳۴۰ ب۹۰.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۴۰۹ ب۴ ح۲۴۹۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۴۱ ب۵۵ ح۶. والبحار: ج۵۹ ص۲۶۱ ب۸۸ ح۱۳.

() الكافي: ج۸ ص۲۹۱ حديث نوح عليه السلام يوم القيامة ح۴۴۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۱ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۰.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۴ فصل۴ ذكر العلاج والدواء ح۵۰۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲ في معالجة المريض.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۴۲ ب۵۵ ح۱۰.

() نوادر الراوندي: ص۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۲ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۵.

() الدعوات: ص۸۱ فصل في خصال يستغني بها عن الطب ح۲۰۲.

() غوالي اللآلي: ج۲ ص۳۰ المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ ح۷۲.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۳۲۰ الفصل السابع في الجوع ح۷۴۰۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۱.

() وسائل الشيعة: ج۷ ص۵۰۸ ب۱۶ ح۹۹۸۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۶.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۳۲۰ في الجوع ح۷۴۰۹.

() الكافي: ج۸ ص۱۹ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ... ح۴.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ في الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۹.

() نهج البلاغة: الخطبة ۲۴۱ من كلام له عليه السلام يحث به أصحابه على الجهاد.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۸.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۹۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۳.

() وسائل الشيعة: ج۱۵ ص۲۱۰ ب۹ ح۲۰۳۰۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() معدن الجواهر: ص۴۰ باب ذكر ما جاء في أربعة.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۲ ب۵۰.

() انظر بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۵ ب۵۰ بيان ذيل ح۹.

() غوالي اللآلي: ج۲ ص۳۳۳ باب الصيد وما يتبعه ح۴۷.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۳۴۵ ب۲۰ ح۳۲۰۸۵.

() طب الأئمة: ص۶۲ النبيذ الذي يجعل في الدواء.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۷ ب۱۵ ح۲۰۷۷۵.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۴ فصل۳ ذكر ما يحرم شربه ح۴۷۳.

() الخرائج والجرائح: ج۱ ص۱۹۱ الباب الثانی فی معجزات أمیر المؤمنین.

() تفسیر العیاشی: ج۱ ص۷۴ من سورة البقرة ح۱۵۲.

() غوالی اللآلی: ج۲ ص۳۳۳ باب الصید وما یتبعه ح۴۷.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۴ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۰۱.

() مستدرک وسائل الشیعة: ج۱۶ ص۴۳۶ ب۱۰۶ ح۲۰۴۷۶.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۶۳ فی الدواء یعالجه الیهودی والنصرانی.

() وسائل الشیعة: ج۷ ص۱۱۸ ب۴۶ ح۸۸۹۸.

() الکافی: ج۲ ص۶۵۰ باب التسلیم علی أهل الملل ح۸.

() الکافی: ج۲ ص۶۵۰ باب التسلیم علی أهل الملل ح۷.

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۱۷۵ ح۳۶۶۰.

() تهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۷۵ ب۹۳ ح۲۱۷.

() المناقب: ج۴ ص۱۴۵ فصل فی معجزاته علیه السلام.

() الکافی: ج۵ ص۱۱۵ باب الصناعات ح۷.

() فقه الرضا: ص۳۰۱ ب۵۲.

() فقه الرضا: ص۲۵۰ ب۳۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۸ الفصل الثانی من کتاب البیوع ح۲۳.

() سورة هود: ۶۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۶۶ ب۲ ح۱۴۷۵۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۶۶ ب۲ ح۱۴۷۶۰.

() وسائل الشیعة: ج۶ ص۲۳۹ ب۴۱ ح۷۸۳۳.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۹۷۰ ب۵۰ ذیل ح۲۳.

() معانی الأخبار: ص۲۵۴ باب معنی قول النبی صلی الله علیه و اله : الفرار من الطاعون کالفرار من الزحف، ح۱.

() سورة البقرة: ۱۷۳.

() الکافی: ج۳ ص۴۱۰ باب صلاة الشیخ الکبیر و.. ح۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۴ ص۲۹۰ ب۱۰۱ ح۱۶۷۴۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۴ فصل۴ ح۵۰۳.

() الکافی: ج۷ ص۳۶۴ باب ضمان الطبیب والبیطار ح۱.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۲۳۴ ب۱۸ ح۵۸.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۲۳۴ ب۱۸ ح۶۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۶.

() الکافی: ج۸ ص۱۹۳ حدیث قوم صالح علیه السلام ح۲۲۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۷ ب۵۰ ذیل ح۱۶.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۲۲ ب۱۳۴ ح۳۱۷۳۸.

() الكافى: ج۸ ص۱۹۴ حديث قوم صالح عليه السلام ح ۲۳۰.

() وسائل الشيعة: ج ۲۱ ص ۴۹۶ ب ۹۷ ح ۲۷۶۸۳.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فى الصحة والسلامة ح۱۱۱۴۶.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص۲۹۸۲۹۹ ب۲۴ ح ۱۰.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹